# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| جديد | قديم | ملاحظات |
|---|---|---|
| باب تمهيدي - أحكام عامة<br>الفصل الأول - تنازع قوانين الأصول<br>المادة..1<br>/أ/تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فصل المادة الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.<br>ب/يستثنى من ذلك..<br>1/ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى.<br>2/ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.<br>3/ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق. | **باب تمهيدي – أحكام عامة**<br>**الفصل الأول – تنازع قوانين الأصول**<br>**المادة ( 1 )**<br>**1- تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.**<br>**2- يستثنى من ذلك:**<br>**أ- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المرافعة في الدعوى.**<br>**ب- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.**<br>**ج- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.** | **تعديل أساسي وهام لجهة تطبيق القانون الجديد لجهة الاختصاص فهو لايطبق على الدعاوى التي قيدت قبل سريانه في 2016/2/1** |
| المادة/..2<br>/أ/ كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك.<br>ب/ يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها. | **المادة ( 2 )**<br>**1- كل أجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك.**<br>**2- يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.** | |
| الفصل الثاني<br>الاختصاص العام الشامل<br><br>المادة/3/ تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على السوري سواء أكان مقيما في سورية أم خارجها. | **لا مقابل لهذا النص** | **يشمل النص السوريين ولو لم يكن لهم موطن أو إقامة فيها ويشمل جميع التصرفات التي يقوم بها السوري خارج سوريا أو داخلها** |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الفصل الثالث - الاختصاص العام الدولي<br><br>المادة/4/<br>تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري إذا كان له موطن أو سكن في سورية. | **الفصل الثاني – الاختصاص العام الدولي**<br><br>**المادة ( 3 )**<br>**تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن في سورية.** | التعديل هنا لبيان أن النص يشمل العرب والأجانب ولكن قد يثير لغطاً لمن هم في حكم السوري لأن النص الذي اعتبرهم بحكم السوري حدد الأمور التي يعاملون فيها كالسوري على سبيل الحصر ولم يرد التقاضي ضمنها !!<br>وتجدر الإشارة هنا أن المشرع استخدم أربعة مصطلحات ستسبب ارباكاً في تفسير النصوص وهي :<br>1- غير السوري<br>2- غيرالسوري أو من في حكمه<br>3- السوري<br>4- الأجنبي<br>م 6 جديد |
| المادة/5/ تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية..<br><br>أ/ إذا كان له في سورية موطن مختار.<br><br>ب/ إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.<br><br>ج/ إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سورية أو تفليس شهر فيها.<br><br>د/ إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سورية. | **المادة ( 4 )**<br>**تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا كان له في سورية موطن مختار.**<br>**ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.**<br>**ج- إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سورية أو تفليس شهر فيها.**<br>**د- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سورية.** | |
| المادة/6/ تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان القاصر أو | **المادة ( 5 )**<br>**تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا من غير السوريين وله موطن في سورية أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي. | **المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا من الأجانب موطن في سورية أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي.** | |
| المادة/7/ تختص المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال الآتية..<br><br>أ/ إذا كان آخر موطن للمتوفى في سورية.<br><br>ب/ إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية.<br><br>ج/ إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سوريا أو الورثة كلهم أو بعضهم سوريين.<br><br>د/ إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقا لقانونها. | **المادة ( 6 )**<br>**تختص المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا كان أخر موطن للمتوفى في سورية.**<br>**ب- إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية.**<br>**ج- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سوريا أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين.**<br>**د- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.** | |
| المادة/8/<br>يجوز رفع الدعوى في سورية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها في الأحوال الآتية..<br>أ/ إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه في سورية.<br>ب/ إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السورية أو التي فقدت | **المادة ( 7 )**<br>**يجوز رفع الدعوى في سورية، إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج، وكان العقد يراد أبرامة في سورية.**<br>**ب- إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة في** | التعديل من باب أولى |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة في سورية أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سورية على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن أراضي الجمهورية العربية السورية.<br>ج/ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون في سورية.<br>د/ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سورية أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.<br>هـ/ إذا كان المدعي سوريا أو له موطن في سورية وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى. | **سورية أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سورية على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ، أو كان أبعد عن أراضي الجمهورية السورية.**<br>**ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون في سورية.**<br>**د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سورية أو بسبب الولاية على نفسه او الحد منها أو وقفها أو استردادها.**<br>**ه- إذا كان المدعي سوريا أو له موطن في سورية وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون السورية واجب التطبيق في موضوع الدعوى.** | |
| المادة/9/<br>يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دوليا طبقا للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمنا. | **المادة ( 8 )**<br>**يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دوليا طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمنا.** | |
| المادة/10/<br>تختص المحاكم السورية باتخاذ الإجراءات المستعجلة والتدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية. | **المادة ( 9 )**<br>**تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة/11/<br>/أ/ إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه ردا على دعوى المدعي وفي كل طلب مرتبط بهذه الدعوى.<br>ب/ إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني. | **المادة ( 10 )1- إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فأنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه ردا على دعوى المدعي. وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيه.**<br>**2- إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فأنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني.** | إلغاء العبارة المحددة ألغى السلطة التقديرية للمحكمة في قبول مثل هذه الطلبات |
| الفصل الرابع - حق الإدعاء<br>المادة/12/<br>/أ/ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.<br>ب/ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.<br><br>ج/ لا يقبل أي طلب من غير السوري أو من في حكمه الذي ليس له أموال في سورية ما لم يقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة /319/ من هذا القانون التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها. | **الفصل الثالث- حق الادعاء**<br>**المادة ( 11 )**<br>**1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.**<br>**2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.**<br>**3- لا يقبل أي طلب من الأجنبي الذي ليس له أموال في سورية ما لم يؤمن بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 317 الضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها.** | هنا أورد المشرع عبارة / أو من في حكمه / مما سيجعل الاجتهاد مرجحاً في المواد السابقة بعدم تطبيقها على الفلسطينيين لعدم ورود هذه العبارة !! |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة/13/ ينتصب بعض أهالي القرية خصما عن الباقين في الدعاوى الآتية..<br><br>أ/ استعمال العقارات المتروكة المرفقة.<br><br>ب/ إسقاط حق استعمال هذه العقارات.<br><br>ج/ الحقوق التي يكسبها أهل القرية على الأملاك العامة. | **المادة ( 12 )**<br>**1- ينتصب بعض أهالي القرية خصما عن الباقين إذا كانوا قوما غير محصورين في الدعاوى التالية:**<br>**أ- استعمال العقارات المتروكة المرفقة.**<br>**ب- إسقاط حق استعمال هذه العقارات.**<br>**ج- الحقوق التي يكتسبها أهل القرية على الأملاك العامة.**<br>**2- يعتبر القوم غير محصور إذا تجاوز عددهم مائة شخص.** | هذا التعديل الذي ألغى عبارة و معنى غير محصورين سيفتح باب الاجتهاد فربما يقبل تمثيل بعض أهالي القرية للعدد 30 مثلاً على أنه باقي أهالي القرية وربما ترد دعوى ال 1000 شخص بسبب إغفال اسم عدة أشخاص من القرية بحجة أن النص جاء مطلق ويشمل باقي أهل القرية جميعاً دون استثناء |
| المادة/14/ /أ/ يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوى التي تقام بحق سواء أكان للمتوفى أم عليه.<br><br>ب/ في الدعاوى العينية العقارية او الشخصية العقارية أو المنقولة يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصما عن الباقين إذا كانت الدعوى مرفوعة لمصلحة التركة أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد التركة وجب اختصام سائر الورثة.<br><br>ج/ تنحصر الخصومة بمصفي التركة إلى أن تنتهي إجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية. | **المادة ( 13 )**<br>**1- ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت أو له.**<br>**2- الخصم في دعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين.**<br>**3- تنحصر الخصومة بالمصفي في حالة إعلان تصفية التركة.** | ميز المشرع في النص الجديد بين الدعاوى التي من مصلحة التركة وبين الدعاوى التي تكون ضدها وألغى قاعدة مخاصمة حائز العين من التركة |
| المادة/15/ /أ/يرجع في أهلية | **المادة ( 14 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الشخص للتقاضي إلى قانون بلده كما يرجع إليه في أحكام تمثيله أو الإذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلا.<br><br>ب/ يعد أهلا للتقاضي في سورية غير السوري الذي توافرت له شروط الأهلية طبقا للقانون السوري ولو لم يكن أهلا بحسب قانون بلده. | **1- يرجع في أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده، وكما يرجع أليه في أحكام تمثيله أو الأذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلا.**<br>**2- يعتبر أهلا للتقاضي في سورية الأجنبي الذي توافرت له شروط الأهلية طبقا للقانون السوري ولو لم يكن أهلا بحسب قانون بلده.** | |
| المادة/16/ /أ/ يجوز لمن يختصم بوصفه وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها.<br><br>ب/ يجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة في الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو التفرقة.<br><br>ج/ لا يخل هذا الطلب بحق الطالب في إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل. | **المادة ( 15 )**<br>**1- يجوز لمن يختصم باعتباره وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها.**<br>**2- يجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة بالأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو التفرقة.**<br>**3- لا يخل هذا الطلب بحق الطالب في أبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل.** | |
| المادة /17/ على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن. | **المادة ( 16 )**<br>**على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الأذن.** | |
| الفصل الخامس - الميعاد والتبليغ<br>المادة/18/ إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ يبدأ الميعاد من اليوم التالي | **الفصل الرابع- الميعاد والتبليغ**<br>**المادة ( 17 )إذا نص القانون على ميعاد لرفع الدعوى أو تقديم طعن أو القيام بأجراء يحصل بالتبليغ يبدأ من تاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. | | |
| المادة/19/<br>/أ/ كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.<br><br>ب/ يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفا منه. | **المادة ( 18 )**<br>**1- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو برجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.**<br>**2 - يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفا منه.** | |
| المادة/20/ لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد السادسة مساء ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة. | **المادة ( 19 )**<br>**لا يجوز أجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد السادسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من رئيس المحكمة.** | بما أن العطل الأسبوعية ليست واحدة لجميع مؤسسات الدولة فالبعض يعطل يومي الجمعة والسبت والبعض الآخر كالمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع تعطل يوم الجمعة فقط مما يوجب تحديد معناها بدقة أكبر والعمل جار بحسب العطلة الأسبوعية للمحاكم . |
| المادة/21/ يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات الآتية..<br>أ/ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.<br>ب/ اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه.<br>ج/ اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.<br>د/ اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه فإن لم يكن موطنه | **المادة ( 20 )**<br>**يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات الآتية:**<br>**أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.**<br>**ب- اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ولقبه وموطنه.**<br>**ج- أسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.**<br>**د- اسم المخاطب ولقبه ومهنته وموطنه فأن لم يكن موطنه معلوما وقت التبليغ فآخر موطن كان له.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| معلوما وقت التبليغ فآخر موطن كان له.<br>هـ/ بيان مفصل بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ.<br>و/ اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه.<br>ز/ توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة. | **هـ- اسم من سلمت أليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو أثبات امتناعه وسببه.**<br>**و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.** | |
| المادة/22/ تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. | **المادة ( 21 )**<br>**تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أنى وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** | |
| المادة/23/<br>إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم. | **المادة ( 22 )**<br>**إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.** | |
| المادة/24/<br>/أ/ إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت | **المادة ( 23 )**<br>**1- إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته. وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه بحضور المختار أو أثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.**<br>**2- على المحضر أن يبين كل ذلك** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| إلى المختار وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.<br>ب/ على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا بتوقيع المختار أو الشاهدين. | **بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا بتوقيع المختار أو الشاهدين.** | |
| المادة/25/ يجوز التبليغ بطريق الالصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل او يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطنا مختارا. | **المادة ( 24 )**<br>**يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم بيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح. ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطنا مختاراً.** | |
| المادة/26/ فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تبلغ وتسلم صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي..<br>أ/ فيما يتعلق بالدولة للوزراء أو معاونيهم أو مديري المصالح المختصة أو لإدارة قضايا الدولة.<br>ب/ فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانونا.<br>ج/ فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة او للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.<br>د/ فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها فإذا لم | **المادة ( 25 )**<br>**فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تسلم صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:**<br>**أ- فيما يتعلق بالدولة ، للوزراء أو الأمناء العامين ، أو مديري المصالح المختصة.**<br>**ب- فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانونا.**<br>**ج- فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.**<br>**د- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم الصورة في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.**<br>**ه- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في سورية تسلم** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.<br>هـ/ فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية إلى من يمثل هذا الفرع أو إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه اما في حال عدم وجود فرع لها أو وكيل في سورية فيتم تبليغها في موطنها المختار.<br>و/ فيما يتعلق بالمسجونين إلى مدير السجن.<br>ز/ فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها إلى الربان. | **إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه.**<br>**ز-فيما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى مأمور السجن.**<br>**ح- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها تسلم للربان.** | |
| المادة/27/<br>/أ/ إذا تبين أن المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن أو غادر إلى جهة مجهولة تلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية.<br>ب/ أما إذا كان المخاطب قد سبق تبليغه في موطنه ثم أصبح غير معلوم الموطن فيجري تبليغه في آخر موطن تبلغ فيه. | **المادة ( 26 )**<br>**إذا كان المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن تلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية.** | |
| المادة/28/ يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام البريدي في الحالات الآتية...<br>أ/ إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا.<br>ب/ إذا كان المطلوب تبليغه | **المادة ( 27 )**<br>**يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع أشعار بالوصول في الحالات التالية:**<br>**أ- إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي، وكان موطنه فيه معروفا.**<br>**ب- إذا كان المطلوب تبليغه مقيما قي سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| مقيما في سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.<br>ج/ في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها. | **ج- في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها.** | |
| المادة/29/ /أ/ يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها بالبريد المضمون في مغلف مختوم محرر عليه اسم المرسل إليه ونسبته وموطنه وعنوانه.<br><br>ب/ يؤشر رئيس الديوان في أسفل أصل الورقة بأنه سلم صورتها إلى مكتب البريد على الوجه المتقدم كما يدون رقم الايصال البريدي بالاستلام وتاريخه. | **المادة ( 28 )**<br>**1- يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها مع البريد المضمون في غلاف مختوم محرر عليه اسم المرسل إليه ولقبه وموطنه وعنوانه.**<br>**2- يؤشر رئيس الديوان في ذيل أصل الورقة بأنه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم.** | |
| المادة/30/<br>/أ/ إذا كان المرسل إليه مقيما في سورية يسلم ساعي البريد المغلف له أو لأحد الأشخاص المذكورين في المادة/23/ فإن امتنع عن تسلمه أو لم يجد الساعي من يتسلمه أشر على إشعار الاستلام البريدي بذلك وسلم المغلف على الوجه المبين في المادة/24/.<br><br>ب/ إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه أشر الساعي بذلك على غلاف المغلف ورده إلى ديوان المحكمة. | **المادة ( 29 )**<br>**1- إذا كان المرسل إليه مقيما في سورية يسلم ساعي البريد الرسالة له أو لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 22 فأن امتنع عن تسلمها أو لم يجد الساعي من يتسلمها أشر على علم الوصول لذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين في المادة 23.**<br>**2- إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه أشر الساعي بذلك على غلاف الرسالة وردها إلى ديوان المحكمة.** | |
| المادة/31/ يعيد ساعي البريد إلى ديوان المحكمة اشعار | **المادة ( 30 )**<br>**يعيد ساعي البريد لديوان المحكمة علم** | كانت مخالفة الإجراءات في المادة 30 قديم توجب البطلان وفي النص |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الاستلام البريدي موضحا عليه ما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما تم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع إشعار الاستلام. | **الوصول مؤشرا عليه بما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما يتم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع علم الوصول.** | الجديد لم تعد كذلك لأن المادة 39 جديد لم تنص عليها |
| المادة/32/ يتم التبليغ بتسليم المغلف أو بالامتناع عن تسلمه ويعد إشعار الاستلام البريدي حجة على ذلك ما لم يثبت تزويره. | **المادة ( 31 )**<br>**يتم التبليغ بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك ما لم يثبت تزويره.** | |
| المادة/33/<br>/أ/ إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يطلب التبليغ في منطقتها.<br><br>ب/ إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيما خارج سورية وكان موطنه معروفا وليس له موطن مختار في سورية فإن تبليغه يجري إلى موطنه في الخارج بقرار من رئيس المحكمة وفقا للإجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص بهذه الإجراءات في الاتفاقيات العربية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في سورية. | **المادة ( 33 )**<br>**إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يطلب التبليغ في منطقتها.**<br><br>**المادة ( 32 )**<br>**إذا كان التبليغ موجها إلى شخص مقيم في بلد أجنبي يجري تبليغه برسالة مضمونة أو بمقتضى الإجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك.** | المادة 32 قديم لم تكن مخالفتها موجبة للبطلان ولكنها أصبحت ضمن المادة 33 جديد المذكور في المادة 39 جديد فأصبحت مخالفتها توجب البطلان |
| المادة/34/<br>/أ/ إذا تعذر التبليغ وفق أحكام المادة/22/ وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة أو في أحد مراكز المحافظات وفي | مادة برقم 33 مكرر:<br>-1اذا تعذر التبليغ وفق أحكام المادة 21وما يليها، بسبب ظروف استثنائية يجرى التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة، وفي لوحة اعلانات المحكمة، بقرار معلل من رئيس المحكمة، وعلى الموظف المختص | أصبح بالإمكان التبليغ في الصحف اليومية لمركز المحافظة<br>- كما كانت المادة 33 مكرر قديم لا توجب البطلان بينما في النص الجديد أصبحت مخالفتها توجب البطلان لأنها ضمن المواد المعددة |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| لوحة إعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في محضر التبليغ على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.<br><br>ب/ يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك. | بيان سبب التعذر في محضر التبليغ، على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ موعد الجلسة، مع مراعاة مهلة المسافة.<br>-2يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية، ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك. | بالمادة 39 جديد |
| المادة/35/ /أ/ إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور او السنين فلا يحسب منه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد.<br>ب/ ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.<br>ج/ إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.<br>د/ إذا كان الميعاد للحضور مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.<br>ه/ تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك. | **المادة ( 34 )**<br>**1- إذا عين القانون للحضور أو لحصول الأجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد.**<br>**2- ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.**<br>**3- إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الأجراء لا يجوز حصول الأجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.**<br>**4- إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.**<br>**5- تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.** | لم أضاف المشرع كلمة" للحضور" – هل يعني هذا أن النص لم يعد يشمل الإجراء ؟! وهذه برأينا إضافة غير موفقة |
| المادة/36/ /أ/ إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه في | **المادة ( 35 )**<br>**1- إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة أجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر** | لست مع إبقاء الفقرة المتعلقة بلبنان بعد أن أصبح لكل دولة إجراءات مختلفة وقيود تفرض بحسب |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة.<br><br>ب/ يسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية أيضا. | **وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة.**<br>**2- يسري هذا لحكم على لبنان أيضاً.** | إرادة كل دولة |
| المادة/37/<br>/أ/ ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم خارج سورية ثلاثون يوما.<br>ب/ يجوز بأمر من رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.<br>ج/ لا يعمل بهذا الميعاد في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها إنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو عده ممتدا على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه في الخارج. | **المادة ( 36 )**<br>**1- ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج ستون يوما.**<br>**2- يجوز بأمر رئيس المحكمة تقصير هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.**<br>**3- لا يعمل بهذا الميعاد في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها أنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو اعتباره ممتدا على أن لا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه بالخارج.** | أصبح ميعاد المسافة 30 يوم |
| المادة/38/ إذا صادف آخر الميعاد عطلة اسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها. | **المادة ( 37 )**<br>**إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها.** | يقصد بالعطلة الأسبوعية عطلة المحاكم |
| المادة/39/ يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد /18/و/19/و/20/و/21/و/22/ و/23/و/24/ و/25/و/26/ و/27/و/28/و/29/و/30/و/ 33/و/34/ و/35/و/36/و/37/. | **المادة ( 38 )**<br>**يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 33 و 34 و 35 و 36.** | إجراءات المادة 31 في الجديد والتي كانت في المادة /30 قديم / لم تعد مخالفتها موجبة للبطلان وأصبحت الإجراءات في المادة /32 قديم / ضمن مواد البطلان في الجديد لأنها ضمن المادة /33جديد/ كما أصبحت/ المادة |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | | 33 مكررقديم / موجبة للبطلان لأنها ضمن /34 جديد / |
| الفصل السادس - بطلان الإجراءات<br>المادة /40/ يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء. | **الفصل الخامس – بطلان الإجراءات**<br>**المادة ( 39 )**<br>**يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.** | |
| المادة /41/<br>يزول البطلان اذا تنازل من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه عده صحيحا او قام بعمل او اجراء اخر بعدّه كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. | **المادة ( 40 )**<br>**يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو أجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.** | |
| الفصل السابع - معاملات الديوان<br>المادة /42/ يساعد المحكمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه. | **الفصل السادس – معاملات الديوان**<br>**المادة ( 41 )**<br>**يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات الإثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه.** | |
| المادة /43/ تطبق احكام القانون رقم /26/ الصادر بتاريخ 26-11-2014 فيما يتعلق بتنظيم السجلات الورقية والالكترونية للمحاكم والدوائر القضائية. | **المادة ( 42 )**<br>**تنظم سجلات المحاكم والدوائر القضائية بمرسوم.** | |
| المادة /44/ على الكاتب ان يعطي فورا من يودع مستندا كتابيا سند ايصال به او صورة مصدقة عنه يوقعه ويختمه | **المادة ( 43 )**<br>**على الكاتب أن يعطي من يودع مستندا كتابيا سند إيصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بخاتم المحكمة بدون رسم او طابع ويؤشر بذلك على اصل المستند المحفوظ موقعا من المودع باستلام صورة مصدقة عنه. | | |
| المادة /45/ /أ/ يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على اضبارة الدعوى في ديوان المحكمة.<br><br>/ب/ يحق لهم ان يحصلوا على صور مصدقة عن الاوراق كلها او بعضها كما يحق لهم الحصول على صورة مصدقة عن كل قرار او حكم صدر في الدعوى بعد اداء الرسوم القانونية. | **المادة ( 44 )**<br>**1- يحق للخصوم ووكلائهم الإطلاع على ملف الدعوى في ديوان المحكمة.**<br>**2- يحق لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها.** | الإضافة بالأصفر تزيد لا فائدة منه لورود ذلك في المادة 47جديد و 46 قديم |
| المادة /46/<br>اذا قدم الخصم ورقة او سندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه او باذن خطي من رئيس المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه في إضبارة الدعوى | **المادة ( 45 )**<br>**إذا قدم الخصم ورقة أو سندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضاء خصمه أو بإذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى.** | |
| المادة /47/ يحق لكل شخص ان يحصل بموافقة رئيس المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم بعد اداء الرسوم القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. | **المادة ( 46 )**<br>**يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة رئيس المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم بعد أداء الرسوم القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** | |
| المادة /48/ ترقم صفحات كل سجل ويصدق الرئيس في اوله وفي اخره على عدد الصفحات ويختمه بخاتم المحكمة. | **المادة ( 47 )**<br>**ترقم صفحات كل سجل ويصدق الرئيس في أوله وفي أخره على عدد الصفحات ويختمه بخاتم المحكمة.** | |
| المادة /49/ /أ/ كل مبلغ يدفع لصندوق المحكمة او يودع امانة | **المادة ( 48 )**<br>**1- كل مبلغ يدفع لصندوق المحكمة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| فيه يقيد بالارقام والاحرف في سجل خاص.<br>/ب/ يعطي الكاتب لمن سلم المبلغ سند ايصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة.<br>/ج/ يحتفظ المبلغ المودع بأوصافه التي اودع من اجلها إلى ان يصدر حكم بالدرجة القطعية يقرر مصيره. | **أو يودع أمانة فيه يقيد بالأرقام والأحرف في سجل خاص.**<br>**2- يعطى الكاتب لمن سلم المبلغ سند إيصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة.** | |
| المادة /50/ يشرف رئيس المحكمة على انتظام الديوان. | **المادة ( 49 )**<br>**يشرف رئيس المحكمة على انتظام الديوان.** | |
| المادة/51/ لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من مساعدي القضاء ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة. | **المادة ( 50 )**<br>**لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من مساعدي القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم ف بالدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة.** | |
| الكتاب الأول: التداعي أمام المحاكم<br>الباب الأول: الاختصاص<br>الفصل الأول: تقدير الدعاوى<br><br>المادة /52/<br>في الاحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على اساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات وذلك مع مراعاة المواد الاتية. | **الكتاب الأول - التداعي أمام المحاكم**<br>**الباب الأول - الاختصاص**<br>**الفصل الأول – تقدير الدعاوى**<br>**المادة ( 51 )**<br>**في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات وذلك مع مراعاة المواد الآتية.** | |
| المادة /53/ /أ/ يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات وفي حال الاعتراض | **المادة ( 52 )**<br>**1- يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالعقارات وعند الاعتراض يصار إلى** | أصبح تعيين القيمة في المنقولات . ونسي المشرع أمر العقارات وكيف تحدد قيمتها لذلك |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| على القيمة يصار إلى تحديدها عن طريق الخبرة.<br><br>/ب/ لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص اكثر من مرة ويجب الادلاء به قبل التعرض للموضوع. | **تحديدها بالاستناد إلى القيم المقدرة لها في دوائر المالية وأن لم توجد يجري تحديد قيمتها عن طريق الخبرة.**<br>**2- لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص على أكثر من مرة ويجب الادلاء به قبل التعرض للموضوع.** | سيصبح تعيين قيمتها بناء على القيمة المقدرة للدوائر المالية بحسب المادة 41 من قانون الرسوم والتأمينات القضائية |
| المادة /54/<br>اذا كانت الدعوى خاصة بايراد فيقدر عند المنازعة في سند ترتبه على اساس مرتب أو أجر عشرين سنة. | **المادة ( 53 )**<br>**إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فيقدر عند المنازعة في سند ترتبه على أساس مرتب عشرين سنة.** | |
| المادة /55/ تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب اسعارها في أسواقها العامة. | **المادة ( 54 )**<br>**تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة.** | |
| المادة /56/ تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه بقيمة المعقود عليه. | **المادة ( 55 )**<br>**تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو أبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه.** | |
| المادة /57/<br>/أ/ تقدر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من اجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على اجراء مؤقت متعلق به.<br>ب/ وتقدر اذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن او حق امتياز او تأمين بقيمة الدين المضمون.<br>ج/ وتقدر اذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للاموال المحجوزة او المنتقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الاموال. | **المادة ( 56 )**<br>**1- تقدر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من اجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على أجراء مؤقت متعلق به.**<br>**2- وتقدر إذا كان بين دائن ومدينه بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون.**<br>**3- وتقدر إذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المنتقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال.** | |
| المادة /58/ تقدر قيمة دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير | **المادة ( 57 )**<br>**تقدر قيمة دعاوى صحة التوقيع ودعاوى** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الاصلية بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها او بتزويرها. | **التزوير الأصلية بقيمة الحق المثبت بالورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.** | |
| المادة /59/ اذا تضمنت الدعوى طلبات اصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملة. | **المادة ( 58 )**<br>**إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فأن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.** | |
| المادة /60/ اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه. | **المادة ( 59 )**<br>**إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه.** | |
| المادة /61/ اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء. | **المادة ( 60 )**<br>**إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء.** | |
| المادة /62/ اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة عدت من اختصاص محكمة البداية. | **المادة ( 61 )**<br>**إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على** مائتي ألف ليرة سورية | |
| الفصل الثاني: الاختصاص النوعي<br>المادة /63/ تختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لا تزيد قيمتها على مئتي الف ليرة سورية مع عدم الاخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية والبيوع | **الفصل الثاني – الاختصاص النوعي**<br>**المادة ( 62 )**<br>**تختص محكمة الصلح في الدعاوى الشخصية والعينية المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التي لا تزيد قيمتها على** مائتي ألف ليرة **سورية مع عدم الإخلال بما للمحكمة البدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما نص عليه القانون.** | لم تعد محكمة الصلح مختصة بالدعاوى العينية العقارية عدا إزالة الشيوع والقسمة الرضائية م 64 فقرة /هـ/ ودعاوى حقوق الارتفاق |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المتعلقة بها والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والافلاس والصلح الواقي وفي طلب صحة العقد أو ابطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية وغير ذلك مما نص عليه القانون. | | |
| المادة/64/ تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية..<br>أ/ صحة عقد الايجار وفسخه وتسليم الماجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره وفي دعاوى أجر مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به.<br>ب/ النزاعات المتعلقة بالخدم والصناع.<br>ج/ التعويض عن الاضرار الدائمة او المؤقتة اللاحقة بالاراضي الزراعية أو الاشجار أو المحاصيل أو الثمار والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل ملكية العقار او جزء منه إلى مسبب الاضرار.<br>د/ الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الاقنية والمجارير.<br>هـ / قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية وصحة العقد وفسخه.<br>و/ ادارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.<br>ز/ سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على اختلاف أنواعها بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق | **المادة ( 63 )**<br>**تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى التالية:**<br>**أ- صحة عقد الإيجار، وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره وفي دعاوى أجر مثل العقار مهما بلغ المقدار المدعى به.**<br>**ب- المطالبة باجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين الدائمين أو الموقتين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين دوائر الدولة أو المؤسسات العامة.**<br>**ج- التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير.**<br>**د- قسمة الأموال المنقولة والعقارية.**<br>**ه- إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.**<br>**و- إحداث حق الارتفاق التعاقدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.**<br>**ز- تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف، قيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو اصل الحق محل نزاع.** | ألغى المشرع عبارة / العمال ومرتبات المستخدمين .../ بسبب اختصاص محكمة البداية العمالية بنزاعاتهم<br>- أصبحت القسمة الرضائية والقضائية من اختصاص الصلح إضافة لصحة العقد فيها وفسخه<br>- أصبحت محكمة الصلح مختصة بالأضرار الزراعية الدائمة والمؤقتة<br>-وأصبحت الصلح مختصة نوعياً بأضرار الجوار. |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المذكورة.<br><br>ح/ تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف فيما يتعلق بالابنية او المنشآت الضارة او الغرس والمنازعات المتعلقة باضرار الجوار اذا لم تكن الملكية او اصل الحق محل نزاع. | | |
| المادة /65/ تختص محكمة الصلح في جميع دعاوى الحيازة. | **المادة ( 64 ) تختص محكمة الصلح في دعاوى الحيازة.** | |
| المادة/66/<br>/أ / لحائز العقار اذا فقد الحيازة ان يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه.<br><br>ب/ إذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت كشفه. | **المادة ( 65 )**<br>**1- لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه.**<br>**2- إذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت كشفه.** | |
| المادة /67/ يجوز ان يسترد الحيازة من كان حائزا لها بالنيابة عن غيره. | **المادة ( 66 )**<br>**يجوز أن يسترد الحيازة من كان حائزا لها بالنيابة عن غيره.** | |
| المادة /68/<br>/أ / لا يجوز لفاقد الحيازة أن يستردها إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل.<br>ب/ الحيازة الاحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني فاذا لم يكن لدى اي من الحائزين سند او تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الاحق هي الاسبق في التاريخ.<br>ج/ إذا كان فقد الحيازة بالقوة | **المادة ( 67 )**<br>**1- لا يجوز لفاقد الحيازة أن يستردها إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل.**<br>**2- الحيازة الحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ.**<br>**3- إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| فللحائز في جميع الاحوال ان يسترد خلال السنة حيازته من المتعدي. | **السنة حيازته من المعتدي.** | |
| المادة /69/ للحائز ان يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الاخير حسن النية. | **المادة ( 68 )**<br>**للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني في دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية.** | |
| المادة /70/ في المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير يعد مالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري او في القيود المماثلة له هو الحائز القانوني وله ان يرفع دعوى استرداد الحيازة بدون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد السابقة. | **المادة ( 69 )**<br>**في المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير لمالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري أن يرفع دعوى استرداد الحيازة بدون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد السابقة.** | |
| المادة /71/ من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له ان يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض. | **المادة ( 70 )**<br>**من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض.** | |
| المادة /72/<br>/أ/ من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشي بعدها لأسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته كان له ان يرفع الامر إلى محكمة الصلح طالبا وقف هذه الاعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شانه ان يحدث الضرر.<br>ب/ للقاضي ان يمنع استمرار | **المادة ( 71 )**<br>**1- من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شانه أن يحدث الضرر.**<br>**2- للقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف** | أصبحت الكفالة نقدية حصراً |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الاعمال او ياذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي ان يامر بتقديم كفالة نقدية مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا للتعويض عن الضرر الناشيء من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي ان الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه الاعمال كلها او بعضها تعويضا للضرر الذي يصيب الحائز اذا حصل على حكم نهائي في مصلحته. | **الأعمال ضمانا للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته.** | |
| المادة /73/<br>اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة حق واحد عد بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا ظهر انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة. | **المادة ( 72 )**<br>**إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة.** | |
| المادة /74/<br>/أ/ لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بأصل الحق والا سقط ادعاؤه بدعوى الحيازة.<br>ب/ لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على اساس ثبوت اصل الحق او نفيه. | **المادة ( 73 )**<br>**1- لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بأصل الحق وألا سقط ادعاؤه بدعوى الحيازة.**<br>**2- لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه.** | |
| المادة /75/<br>يستفيد من حق اقامة دعوى الحيازة المستأجر وصاحب الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن اذا كانا مخولين حق الانتفاع | **المادة ( 74 )**<br>**يستفيد من حق إقامة دعوى الحيازة المستأجر وصاحب الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع ضمن الشروط المبينة في المواد السابقة.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| ضمن الشروط المبينة في المواد السابقة. | | |
| المادة /76/ تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقا للاتي..<br>أ/ تحكم بقرار مبرم اذا كانت قيمة الدعوى او البدل لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية.<br>ب/ تحكم بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الاخرى وحكم محكمة الاستئناف مبرم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<br>ج/ اذا كان القرار يتضمن جزءا قابلا للطعن واخر مبرما يكون القرار بمجموعه قابلا للطعن. | **المادة ( 75 )**<br>**تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقا لما يلي:**<br>**أ- تحكم بقرار مبرم لما لا تتجاوز القيمة فيه أو البدل** عشرين ألف ليرة سورية<br>**ب- تحكم بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الأخرى وحكم محكمة الاستئناف مبرم.**<br>**ج- إذا كان القرار يتضمن جزءا قابلا للطعن وآخر مبرما يكون القرار بمجموعه قابلا للطعن.** | |
| المادة /77/ تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الاصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها. | **المادة ( 76 )**<br>**تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها.** | |
| المادة /78/ تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية التي ليست من اختصاص محكمة اخرى وفي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية مهما كانت قيمتها وما نص عليه القانون دون الاخلال بما لمحكمة | **المادة ( 77 )**<br>**تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى.** | أصبحت الدعاوى العينية او الشخصية العقارية من الاختصاص النوعي لمحكمة البداية مهما كانت القيمة. |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الصلح من اختصاص نوعي في الدعاوى المذكورة في المادة /64/ من هذا القانون. | | |
| المادة /79/<br>/أ / يحكم رئيس محكمة البداية في الامور المستعجلة دون تعد على الموضوع او اختصاص رئيس التنفيذ.<br>ب/ في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الامور.<br>ج/ يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الامور اذا رفعت إليها بطريق التبعية.<br>د/ يقصد بالامور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.<br>هـ/ لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الامور المستعجلة حقوق السلطة الادارية متى استوفت اوضاعها الشكلية وفقا لاحكام القانون.<br>و/ يحق لقاضي الأمور المستعجلة ان يقرر بناء على الطلب المقدم اليه وقبل دعوة الخصوم اجراء معاينة او خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة. | **المادة ( 78 )**<br>**1- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعد للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ.**<br>**2- في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.**<br>**3- يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية.**<br>**4- يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.**<br>**5- لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية.**<br>**6- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة.** | هنا بسط المشرع سلطة رقابية على قرارات الإدارة التي لا تتوافق مع القانون |
| المادة /80/ تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع اليها بشأن الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون. | **المادة ( 79 )**<br>**تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة البدائية وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الفصل الثالث: الاختصاص المحلي<br>المادة /81/ يتحدد الاختصاص المحلي على الوجه المبين في المواد الاتية. | **الفصل الثالث – الاختصاص المحلي**<br>**المادة ( 80 )**<br>**يتحدد الاختصاص المحلي على الوجه المبين في المواد الآتية:** | |
| المادة /82/<br>/أ/ في دعاوى الحقوق الشخصية او المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.<br>ب/ اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.<br>ج/ اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم. | **المادة ( 81 )**<br>**1- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.**<br>**2- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.**<br>**3- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.** | |
| المادة /83/<br>/أ/ في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة اما اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع احدها في دائرتها.<br>ب/ تعد قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة السابقة من النظام العام وعلى المحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها ويجوز للاطراف اثارتها في اي مرحلة من مراحل الدعوى. | **المادة ( 82 )**<br>**1- في الدعاوى العينية العقارية و الدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه، إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة و إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.**<br>**2- تعتبر قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة/1/ من النظام العام . وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ويجوز للخصوم إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى** | |
| المادة /84/ /أ/ في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية او المؤسسات او الجهات العامة | **المادة ( 83 )**<br>**1- في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة على أحد الشركاء أو الاعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.<br>ب/ يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع. | **التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على احد الشركاء او الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.**<br><br>**2- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.** | |
| المادة /85/ الدعاوى المتعلقة بالتركات او التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة. | **المادة ( 84 )**<br>**الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.** | |
| المادة /86/ في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحل المختار للتنفيذ. | **المادة ( 85 )**<br>**في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ** | |
| المادة /87/ في المنازعات المتعلقة بالافلاس او الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به. | **المادة ( 86 )**<br>**في المنازعات المتعلقة بالتفليس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.** | |
| المادة /88/ في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجور المساكن واجور العمال | **المادة ( 87 )**<br>**في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق او نفذ. | **والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ.** | |
| المادة /89/ في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التامين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه او مكان المال المؤمن عليه. | **المادة ( 88 )**<br>**في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التامين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.** | |
| المادة /90/ في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة او التي في دائرتها يجب الوفاء. | **المادة ( 89 )**<br>**في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء.** | |
| المادة /91/ في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او موطن المدعي. | **المادة ( 90 )**<br>**في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.** | أضاف المشرع المهر للمادة القديمة |
| المادة /92/ في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت او مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها. | **المادة ( 91 )**<br>**في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ أجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الأجراء في دائرتها.** | |
| المادة /93/ في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى واتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في اصل | **المادة ( 92 )**<br>**في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في اصل الدعوى على أن لا** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الدعوى على ان لا يخل ذلك في الاحكام الواردة في قانون المحاماة. | **يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة.** | |
| المادة /94/ اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او سكنه فان لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق. | **المادة ( 93 )**<br>**إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه فأن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق.** | |
| الباب الثاني: رقم الدعوى وقيدها<br>المادة /95/ /أ/ ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن..<br>1/ اسم المحكمة التي ترفع الدعوى امامها.<br>2/ تاريخ تحرير الاستدعاء.<br>3/ اسم كل من المدعي والمدعى عليه ونسبته وموطنه.<br>4/ بيان موضوع الدعوى فان كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده او بيان رقم محضره.<br>5/ عرض الاوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى.<br>6/ ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.<br>7/ توقيع المدعي او وكيله متى كان الوكيل مفوضا بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه على ان يراعى في ذلك أحكام المادة | **الباب الثاني – رفع الدعوى وقيدها**<br>**المادة ( 94 )**<br>**1- ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن:**<br>**أ- اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها.**<br>**ب- تاريخ تحرير الاستدعاء.**<br>**ج- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه.**<br>**د- بيان موضوع الدعوى فأن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وأن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.**<br>**ه- عرض الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى.**<br>**و- ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.**<br>**ز- توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضا بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه.**<br>**2- على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطنا له فيها وإذا لم يفعل جاز تبليغه وفاقا للمادة 24.** | عنوان الباب يحتوي خطأ مطبعي |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| /105/ من هذا القانون.<br>ب/ على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة ان يختار موطنا له فيها واذا لم يفعل جاز تبليغه وفقا للمادة /25/. | | |
| المادة /96/ مع مراعاة احكام المادة /105/ من هذا القانون يقدم المدعي او المحامي الوكيل /بحسب الحال/ استدعاء الدعوى إلى ديوان المحكمة وصورا عنه بقدر عدد المدعى عليهم ويربط بكل نسخة من استدعاء الدعوى صور الاوراق التي يستند اليها مع قائمة بيان مفردات هذه الاوراق ويجب ان يوقع المدعي او وكيله على كل ورقة من الاوراق المتقدم ذكرها مع اقراره بمطابقتها للاصل ان كانت من قبيل الصور. | **المادة ( 95 )**<br>**يقدم المدعي استدعاء الدعوى إلى ديوان المحكمة وصورا عنه بقدر عدد المدعى عليهم ويربط بكل نسخة من استدعاء الدعوى صور الأوراق التي يستند إليها مع قائمة بيان مفردات هذه الأوراق ويجب أن يوقع المدعي أو وكيله على كل ورقة من الأوراق المتقدم ذكرها مع إقراره بمطابقتها للأصل أن كانت من قبيل الصور.** | |
| المادة /97/<br>بعد ان يستوفى الرسم يقيد الاستدعاء في اليوم نفسه في دفتر خاص وبرقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمه ويوضع عليه وعلى ما يرافقه من أوراق خاتم المحكمة ويذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور الاستدعاء. | **المادة ( 96 )**<br>**بعد أن يستوفى الرسم يقيد الاستدعاء في اليوم نفسه في دفتر خاص برقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمه ويوضع عليه وعلى ما يرفقه من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صورة الاستدعاء.** | |
| المادة /98/<br>/أ/ يسلم الاستدعاء وما يرافقه من صور واوراق الاثبات لكاتب الضبط ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى وتاريخ السنة | **المادة ( 97 )**<br>**1- يسلم الاستدعاء وما يرافقه من صور أوراق الإثبات لكاتب الضبط ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى وتاريخ السنة وترقيم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها في ظاهرها.<br>ب/ تسلم صورة الاستدعاء وما يرافقها من صور اوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه. | **متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.**<br>**2- تسلم صورة الاستدعاء وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه.** | |
| المادة /99/<br>/أ/ على المدعى عليه او وكيله ان يقدم جوابا عن الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه استدعاءها ويجب ان يكون الجواب كتابيا وان ترفق به الاوراق التي يستند اليها مع صورها.<br>ب/ يتبع في شأن الجواب وما يرفق به الاحكام الواردة في المادتين /96/ و/97/ ويتم تبليغه للمدعي او لوكيله وفقا للقواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى. | **المادة ( 98 )**<br>**1- على المدعى عليه أن يقدم جوابا عن الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه استدعاءها. ويجب أن يكون الجواب كتابيا وأن ترفق به الأوراق التي يستند إليها مع صورها.**<br>**2- يتبع في شأن الجواب وما يرفق به الحكام الواردة في المادتين 95 و 96 ويتم تبليغه للمدعي وفقا للقواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى.** | |
| المادة /100/<br>/أ / بعد انقضاء ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه او في اليوم التالي لانقضاء الاجل الذي كان ينبغي ان يتم الجواب فيه يعرض كاتب الضبط على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لاصدار قرار اعدادي او حكم نهائي.<br>ب/ لرئيس المحكمة ان يرجىء تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب ان طلب إليه ذلك. | **المادة ( 99 )**<br>**1- بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذي كان ينبغي أن يتم الجواب فيه يعرض كاتب الضبط على رئيس المحكمة أضبارة الدعوى لتعيين جلسة للنظر فيها.**<br>**2- للرئيس أن يرجئ تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب أن طلب إليه ذلك.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /101/ /أ / في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد استدعائها دون حاجة لتبادل اللوائح.<br>ب/ تعد الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في اسفل استدعاء الدعوى.<br>ج/ في الدعاوى البسيطة او التي يقرر القاضي عدها كذلك على المدعى عليه أو وكيله ان يقدم دفوعه وادلته كاملة في اول جلسة تكتمل فيها الخصومة.<br>د/ للقاضي ان يمنح ايا من طرفي الدعوى مهلة لمرة واحدة ولا يجوز منح مهل اخرى الا في حالة الضرورة التي يعود تقديرها اليه. | **المادة ( 100 )**<br>**1- في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد استدعائها بدون حاجة لتبادل اللوائح.**<br>**2- تعتبر الدعوى بسيطة غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل استدعاء الدعوى.** | حاول المشرع تسريع إجراءات التقاضي في الدعاوى البسيطة ولكن النص على منح مهل أخرى عند الضرورة سيعطل الغاية من النص وكان على المشرع فرض رسم أوتعويض للطرف الآخر على المهل الإضافية ليحول دون زيادة أمد التقاضي. |
| المادة /102/ ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حال الضرورة انقاص هذا الميعاد إلى اربع وعشرين ساعة. | **المادة ( 101 )**<br>**ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حال الضرورة أنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة.** | |
| المادة /103/<br>ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حال الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل تبليغ للخصم نفسه. | **المادة ( 102 )**<br>**ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حال الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه.** | |
| المادة /104/ يكون انقاص المواعيد في الأحوال المتقدمة بقرار من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى. | **المادة ( 103 )**<br>**يكون إنقاص المواعيد في الأحوال المتقدمة بقرار من رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.** | التعديل هنا يؤثر على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف فيجب أن يكون موقع من كامل الهيئة |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم<br>الفصل الأول: الحضور<br>المادة/105/<br>/أ/ لا يجوز للمتداعين /من غير المحامين/ أن يحضروا امام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.<br>ب/ يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية..<br>1/ دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.<br>2/ القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والارث والوقف.<br><br>3/ القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية او بوكالتهم الموثقة عن ازواجهم او اقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى اخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.<br><br>4/ اذا امتنع اي من المتداعين عن توكيل محام في الدعاوى التي يجب التوكيل فيها يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه امام محكمة الدرجة الاولى بمثابة الوجاهي اما في المرحلة الاستئنافية فيرد الاستئناف شكلا بالنسبة للمستأنف واما المستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محام ومن ثم يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي. | **الباب الثالث - استحضار الخصوم**<br>**الفصل الأول – الحضور**<br>**المادة ( 104 )**<br>**1- لا يجوز للمتداعين – من غير المحامين – أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.**<br>**2- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:**<br>**أ- من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى له أو لزوجه أو لأقاربه لغاية الدرجة الثالثة.**<br>**ب- القضايا التي تنظر فيها محاكم الصلح.**<br>**ج- القضايا الشرعية عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.**<br>**د- إذا لم يبلغ عدد المحامين ثلاثة أساتذة في دائرة المحكمة.**<br>**3- إذا حضر الخصم وامتنع عن توكيل محام ترى الدعوى بغيبته ويعتبر الحكم وجاهيا.** | - ألغيت الفقرتين أ و ب ولم يعد بالإمكان حضور الخصوم دون محام في الصلح عدا الاستثناءات المذكورة .<br><br>- الاستثناء للقضاة وغيرهم ممن ورد ذكرهم أصبح لغاية الدرجة الثانية وكانت سابقاً حتى الدرجة الثالثة<br><br>- النص في الفقرة الرابعة جعل عدم توكيل محام موجباً لتغييب الممتنع أمام الدرجة الأولى ورد الدعوى شكلاً أمام الاستئناف ونلاحظ من ورود عبارة /في الدعاوى التي يجب التوكيل فيها / أنه لا حاجة لتوكيل محام أمام الاستئناف في الدعاوى التي لا تحتاج لذلك ابتداء . |
| المادة /106/ /أ/ يجب على | **المادة ( 105 )** | التعديلات هي تثبيت لما درج عليه |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي أو بسند منظم وموثق لدى فرع نقابة المحامين.<br><br>/ب/ يجوز ان يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقع عليه الموكل او يختمه بخاتمه او بصمة ابهامه على ان تستوفى الاجراءات المعتمدة لدى نقابة المحامين بمقتضى قانونها النافذ. | **1- يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي.**<br>**2- يقبل في الدعاوى الصلحية في المناطق التي لا يعتمد فيها نقيب المحامين أحدا لتصديق الوكالات القضائية سند التوكيل المصدق من المختار.**<br>**3- يجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقع عليه الموكل أو بخاتمه أو بصمة أبهامه.** | التعامل في المحاكم . |
| المادة /107/ بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي او الاجراءات التنفيذية الموكل فيها ويجوز التبليغ للوكيل بالذات فان تعذر التبليغ يجوز ان تجري بحق الموكل معاملة تسليم الورقة والصاق البيان وفق احكام المادة /24/ في موطن الوكيل. | **المادة ( 106 )**<br>**بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى. في درجة التقاضي الموكل فيها.** | - أضاف المشرع القضايا التنفيذية لاعتبار موطن الوكيل صالحاً للتبليغ بشرط إبراز سند التوكيل ويفهم ذلك من عبارة /الموكل فيها /<br>- كما بين جواز تبليغ المحامي لصقاً عند توفر شروط ذلك. |
| المادة /108/ /أ/ على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة ان يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطنا فيه ويكون الموطن المختار المذكور صالحا للتبليغات كافة بين الخصوم سواء للطعن في الحكم الصادر او لتنفيذه او لمخاصمته واذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ وفقا لأحكام المادة /25/ من هذا القانون.<br>/ب/ تطبق أحكام الفقرة السابقة | **لمادة ( 107 )**<br>**على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطنا فيه.** | وجوب اتخاذ موطن مختار |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| على المحامي الوكيل. | | |
| المادة /109/<br>إذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل. | **المادة ( 108 )**<br>**إذا تعدد الوكلاء جاز لا حدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل.** | |
| المادة/110/ /أ/ يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين في الحضور إن لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل.<br>/ب/ ينوب المتمرن حكما عن استاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها سواء أذكر اسمه في سند التوكيل ام لم يذكر.<br>/ج/ يجوز للمحامي العامل او المتقاعد ان ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصية. | **المادة ( 109 )**<br>**1- يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين أن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل.**<br>**2- ينوب المتمرن حكما عن أستاذه سواء ذكر اسمه في سند التوكيل أو لم يذكر.** | وضح التعديل أن الإنابة لا تشمل سوى الحضور<br>- وضح النص وضع المدرب في دعاوى أستاذه<br>- أجاز الإنابة في الدعاوى الشخصية للمحامي العامل والمتقاعد |
| المادة /111/ للمحامي ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال انما لا يجوز له ذلك في وقت غير مناسب يعود تقديره إلى المحكمة. | **المادة ( 110 )**<br>**للمحامي أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال. إنما لا يجوز له ذلك في وقت غير لائق يعود تقديره إلى المحكمة.** | |
| المادة /112/ /أ/ اذا اعتزل الوكيل الوكالة تستمر اجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه ان يمضي في عمله إلى ان يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل أو فرع نقابة المحامين أو إلى أن يعين الموكل بدلا عنه او يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون.<br>/ب/ أما إذا عزل الموكل وكيله وجب على الموكل الحضور في | **المادة ( 111 )**<br>**إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل. وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال، وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب العدل أو إلى أن يعين الموكل بدلا عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون.** | -أضاف فرع نقابة المحامين كجهة تستطيع تبليغ الاعتزال<br>- |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الدعاوى ومباشرتها بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون او توكيل محام جديد عنه بعد تبليغ الوكيل بالعزل. | | |
| المادة /113/ /أ/ مع عدم الاخلال بأحكام المادة /105/ لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لاحد من وكلائه او معاونيه ولا لاحد من العاملين في المحاكم ان يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور او المرافعة سواء كان بالمشافهة او بالكتابة او بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع هو لها.<br><br>/ب/ لكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونه قانونا وعن زوجاتهم أو أزواجهم وأقاربهم لغاية الدرجة الثانية. | **المادة ( 112 )**<br>**1- لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه أو معاونيه ولا لأحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء. ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها**<br>**2- لكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونه قانونا وعن زوجاتهم وأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة.** | عدل المشرع الدرجة لتتوافق مع المواد السابقة . |
| الفصل الثاني: الغياب<br>المادة /114/ لا يجوز ان تجري المحاكمة الا بصورة وجاهية او بمثابة الوجاهي. | **الفصل الثاني - الغياب**<br>**المادة ( 113 )**<br>**لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهي.** | |
| المادة /115/<br>اذا حضر المدعي او المدعى عليه في اي جلسة وتغيب اي منهما بعدها جرت المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي. | **المادة ( 114 )**<br>**إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.** | |
| المادة /116/<br>/أ/ اذا لم يحضر المدعي الجلسة الاولى او اي جلسة لاحقة وكان مبلغا اصولا فللمدعى عليه الخيار ان شاء طلب شطب | **المادة ( 115 )**<br>**1- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى فللمدعى عليه الخيار أن شاء طلب شطب استدعاء الدعوى أو الحكم في موضوعها.** | أضاف المشرع للنص ما استقر عليه الاجتهاد . |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| استدعاء الدعوى أو الحكم في موضوعها.<br>ب/ اذا طلب المدعى عليه الحكم في موضوع الدعوى اجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وابلغ المدعي بميعادها.<br><br>ج/ اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين وفقا للفقرة السابقة. | **2- إذا طلب المدعى عليه الحكم في موضوع الدعوى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية وأبلغ المدعي ميعادها.**<br>**3- إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين وفاقا للفقرة السابقة.** | |
| المادة /117/<br>/أ/ اذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الاولى ولم يكن مبلغا بالذات او بواسطة من يصلح للتبليغ من اصول او فروع أو أزواج مقيمين معه اجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية و اخطر بميعادها.<br>ب/ إذا تعدد المدعى عليهم وحضر بعضهم أجلت الدعوى إلى جلسة ثانية وأبلغ من لم يحضر بميعادها. | **المادة ( 116 )**<br>**1- إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية وأبلغ ميعادها.**<br>**2- إذا تعدد المدعى عليهم وحضر بعضهم أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية وأبلغ من لم يحضر ميعادها.** | |
| المادة /118/ /أ/ يجب أن تتضمن المذكرة الثانية التي تبلغ إلى المدعي أو المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اخطارا بان الحكم الذي سيصدر يعد بمثابة الوجاهي بحقه.<br>/ب/ أما إذا كان المدعى عليه قد تبلغ مذكرة الدعوى بالذات أو بواسطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه وفقا للمادة /23/ ولم يحضر فلا يبلغ الاخطار وتجري المحاكمة بحقه بمثابة | **المادة ( 117 )**<br>**يجب أن تتضمن المذكرة الثانية التي تبلغ إلى المدعي أو المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين أخطارا بأن الحكم الذي سيصدر يعتبر وجاهياً.**<br>**أما إذا كان المدعى عليه قد تبلغ مذكرة الدعوى بالذات فلا يبلغ الإخطار وتجري المحاكمة بحقه وجاهيا.** | ألغى المشرع الإخطار لمن يتبلغ بواسطة الأصول أو الفروع أو الأزواج المقيمين معه ولا يشمل النص الأخوة والأخوات لعدم النص . |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الوجاهي. | | |
| المادة /119/ إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى وتزول في هذه الحالة مفاعيل الشطب اذا راجع احد الطرفين المحكمة خلال اوقات الدوام من اليوم نفسه وطلب السير في الدعوى اذ يصار في هذه الحالة إلى الغاء قرار الشطب وتحديد جلسة جديدة للمحاكمة وتبليغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع. | **المادة ( 118 )**<br>**إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى.**<br>**وتزول في هذه الحالة مفاعيل الشطب إذا راجع أحد الطرفين المحكمة خلال أوقات الدوام من اليوم نفسه وطلب السير في الدعوى إذ يصار في هذه الحالة إلى إلغاء قرار الشطب وتحديد جلسة جديدة للمحاكمة وتبليغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع.** | |
| المادة /120/<br>/أ/ شطب الدعوى الغاء لاستدعائها.<br>ب/ لا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به.<br>ج/ يترتب على الشطب ترقين اشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون.<br>د/ تسري احكام هذه المادة على الدعاوى امام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في الحالات التي تصبح فيها محكمة موضوع. | **المادة ( 119 )**<br>**1- شطب الدعوى أبطال لاستدعائها.**<br>**2- لا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به.** | نص على شطب إشارتي الدعوى والحجز بحكم القانون<br>-كما نص على سريان المادة المتعلقة بالشطب على الاستئناف والنقض .<br>وتراجع المادة 236 جديد حول الشطب أمام الاستئناف |
| المادة /121/ لا يقبل الحكم الذي يصدر بشطب الدعوى وترقين اشارتي الدعوى والحجز الطعن الا لخطأ في تطبيق القانون. | **المادة ( 120 )**<br>**لا يقبل الحكم الذي يصدر بشطب الدعوى الطعن إلا لخطأ في تطبيق القانون.** | |
| المادة /122/<br>/أ/ لا يجوز تثبيت التخلف بحق احد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة ويستثنى | **المادة ( 121 )**<br>1- لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة. | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| من ذلك المحامي الوكيل الذي يجب انتظاره حتى الساعة الاخيرة من الدوام الرسمي ما لم يكن ثمة إجراء مقرر في ساعة محددة.<br>ب/ لا تسري اثار التخلف على المتخلف الذي ارسل معذرة مشروعة قبل ميعاد الجلسة ويعود إلى المحكمة تقدير المعذرة.<br>ج/ لا يجوز رفض معذرة المحامي النقابية الا لاسباب جدية وبقرار معلل.<br>د/ في حال قبول المعذرة تقرر المحكمة تأجيل الجلسة ويعد المتخلف الذي قبلت معذرته مبلغا الميعاد الجديد حكما.<br>ه/ في حال تنسيب الدعوى لاي سبب كان يعلن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب ويعد هذا الاعلان تبليغا لمن كان حاضرا او مبلغا أصولا قبل جلسة التنسيب. | 2- لا تسري آثار التخلف على المتخلف الذي أرسل معذرة مشروعة قبل ميعاد الجلسة ويعود إلى المحكمة تقدير المعذرة<br>3- وفي حال قبول المعذرة تقرر تأجيل الجلسة ويعتبر المتخلف الذي قبلت معذرته مبلغاً الميعاد الجديد حكماً.<br><br>4- في حال تنسيب الدعوى لأي سبب كان يعلن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب ويعتبر هذا الإعلان تبليغاً لمن كان حاضراً قبل جلسة التنسيب | |
| الباب الرابع: تدخل النيابة العامة<br>المادة /123/<br>/أ/ للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية.<br>ب/ يجب ادخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة والا كان الحكم باطلا.<br>ج/ تعد النيابة العامة في هذه الحالات خصما اصليا ويحق لها سلوك جميع طرق الطعن. | **الباب الرابع - تدخل النيابة العامة**<br>**المادة ( 122 )**<br>**1- للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية.**<br>**2- يجب إدخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإلا كان الحكم باطلا.**<br>**3- تعتبر النيابة العامة في هذه الحالات خصماً أصلياً ويحق لها سلوك جميع طرق الطعن.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /124/ يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في القضايا المتعلقة بادارة عامة أو بالاحوال الشخصية وبعديمي الاهلية وناقصيها والغائبين وبالاوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر وفي تعيين المرجع والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي وفي رد القضاة ومخاصمتهم وفي التقليسة والصلح الواقي. | **المادة ( 123 )**<br>**يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في القضايا المتعلقة بإدارة عامة أو بالأحوال الشخصية وبعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين وبالأوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر وفي تعيين المرجع والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي وفي رد القضاة ومخاصمتهم وفي التفاليس والصلح الواقي.** | |
| المادة /125/ يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن ترسل ملف القضية للنيابة العامة اذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الاداب العامة. | **المادة ( 124 )**<br>**يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن ترسل ملف القضية للنيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.** | |
| المادة /126/ يكون تدخل النيابة العامة في اي حالة كانت عليها الدعوى قبل ختام المرافعة فيها. | **المادة ( 125 )**<br>**يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل ختام المرافعة فيها.** | |
| المادة /127/<br>في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالهم وطلباتهم ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة مذكرة خطية لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة. | **المادة ( 126 )**<br>**في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة.** | |
| الباب الخامس : إجراءات الجلسات ونظامها<br>الفصل الأول: في إجراءات الجلسات<br>المادة /128/<br>/أ/ على كاتب المحكمة أن يعد | **الباب الخامس - إجراءات الجلسات ونظامها**<br>**الفصل الأول- في أجراء الجلسات**<br>**المادة ( 127 )**<br>**1- على كاتب المحكمة أن يعد قائمة بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة مرتبة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| قائمة بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة.<br>ب/ تعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة. | **بحسب الساعات المعينة لرؤيتها.**<br>**2- تعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة.** | |
| المادة /129/<br>/أ/ يجب ان تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم إجراءها سرا حفظا للنظام أو مراعاة للاداب العامة أو لحرمة الأسرة.<br>ب/ يحق لقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده. | **المادة ( 128 )**<br>**1- يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أجراءها سرا محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.**<br>**2- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده.** | |
| المادة /130/ في الدعاوى الصلحية يسعى القاضي لمصالحة الخصوم قبل الدخول في الدعوى ويثبت ذلك في محضر الجلسة. | **المادة ( 129 )**<br>**في الدعاوى الصلحية يسعى القاضي لمصالحة الخصوم قبل الدخول في الدعوى.** | |
| المادة /131/<br>/أ/ ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة.<br>ب/ اذا حضر المدعى عليه بالذات او بواسطة محاميه في دعوى مستعجلة أو بسيطة له ان يلتمس ارجاءها إلى جلسة تالية ليتسنى له ايداع دفاعه.<br>ج/ للمحكمة في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح ان تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد | **المادة ( 130 )**<br>**1. ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة.**<br>**2. إذا حضر المدعى عليه بالذات أو بواسطة محاميه في دعوى مستعجلة أو بسيطة له أن يلتمس أرجاءها إلى جلسة تالية ليتسنى له إيداع مدافعاته.**<br>**3. للمحكمة في الدعاوى الخاضعة للتبليغات أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.**<br>**4. تحكم المحكمة على من يتخلف من** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| عليها كلما اقتضت الحال ذلك.<br>د/ تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن ايداع دفاعه في الميعاد الذي ضرب له وفقا للفقرتين السابقتين بغرامة لا تقل عن خمسمئة ليرة سورية ولا تزيد على الفي ليرة سورية ويثبت هذا الحكم في محضر الجلسة. | **الخصوم عن إيداع مدافعاته في الميعاد الذي ضرب له وفاقا للفقرتين السابقتين بغرامة لا تقل عن خمس ليرات ولا تتجاوز عشرين ليرة ويثبت هذا الحكم في محضر الجلسة وتبلغ صورة عنه للنيابة العامة ويكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يخضع لطريق من طرق الطعن.** | |
| المادة /132/ يأذن رئيس المحكمة بالكلام للمدعي او لوكيله اولا ثم يأذن بالكلام للمدعى عليه أو وكيله. | **المادة ( 131 )**<br>**يأذن الرئيس في الكلام للمدعي أو لوكيله أولا ثم يأذن في الكلام للمدعي عليه.** | |
| المادة /133/<br>/أ/ اذا حضر المدعى عليه فعليه ان يجيب على الدعوى.<br>ب/ اذا سكت المدعى عليه او تخلف عن الحضور فللمحكمة ان تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغا لقبول الاثبات بالبينة الشخصية او القرائن في الاحوال التي لا يجيز فيها القانون الاثبات بغير الكتابة. | **المادة ( 132 ) قرينة الغياب**<br>**1- إذا حضر المدعى عليه فعليه أن يجيب على الدعوى.**<br>**2- إذا سكت المدعى عليه أو تخلف عن الحضور فللمحكمة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغا للحكم بدعوى المدعي أو لقبول إثباتها بالبينة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الإثبات بغير الكتابة.** | لم تعد قرينة الغياب مسوغاً للحكم وفق القانون الجديد وفي ذلك عدل وإنصاف وحماية للحقوق فالبينة على المدعي. |
| المادة /134/<br>لرئيس المحكمة أن يوقف المرافعات لطرح الاسئلة والملحوظات التي يراها ضرورية. | **المادة ( 133 )**<br>**للرئيس أن يستوقف المرافعات لطرح الأسئلة والملحوظات التي يراها ضرورية.** | |
| المادة /135/<br>يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من تقديم دفوعهم. | **المادة ( 134 )**<br>**يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم.** | |
| المادة /136/<br>/أ/ يجوز للخصوم ان يقدموا | **المادة ( 135 )**<br>**1- يجوز للخصوم أن يقدموا** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| للمحكمة خلال الايام الثلاثة التي تلي اقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها.<br>ب/ يجب ان تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة وان تودع منها نسخ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة ايام للجواب عليها.<br>ج/ يستوفى ممن يقدم هذه المذكرة رسم مقداره الف ليرة سورية ولا يشمل ذلك المذكرة الجوابية. | **للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي أقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها.**<br>**2- يجب أن تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة وأن تودع منها نسخ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها.**<br>**3- يحكم على من يقدم المذكرة بغرامة لا تقل عن عشر ليرات ولا تتجاوز مائة ليرة. ولا يشمل ذلك المذكرة الجوابية.** | |
| المادة /137/<br>اذا حدثت واقعة جديدة او ظهرت واقعة غير معلومة بعد اقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم كان للمحكمة ان تقرر من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم فتح باب المرافعة واعادة قيدها في جدول المرافعات. | **المادة ( 136 )**<br>**إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد أقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم كان للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح المناقشة وإعادة قيدها في جدول المرافعات.** | |
| المادة /138/<br>للخصوم ان يطلبوا إلى المحكمة في اي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة. | **المادة ( 137 )**<br>**للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة.** | |
| المادة /139/<br>/أ/ ينشىء كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع رئيس المحكمة في اخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها واسماء القضاة والنيابة العامة اذا مثلت في المحاكمة | **المادة ( 138 )**<br>**1- ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها وأسماء القضاة والنيابة العامة إذا مثلت في المحاكمة وأسماء المحامين والوقوعات** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| واسماء المحامين والوقوعات التي حدثت والشروح التي يأمره رئيس المحكمة بتدوينها.<br>ب/ إن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه. | **التي حدثت والشروح التي يأمره الرئيس بتدوينها.**<br>**2- أن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه.** | |
| الفصل الثاني: في نظام الجلسات<br>المادة /140/ /أ/ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها الذي يتولى توجيه الاسئلة إلى الخصوم والشهود من تلقاء ذاته او بناء على طلب احد اعضاء هيئة المحكمة او اي من الخصوم.<br><br>ب/ لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة أو من الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ليرة سورية حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس المحكمة إلى النيابة العامة لتنفيذه ويعد من تم إخراجه مبلغا حكما موعد الجلسة التالية. | **الفصل الثاني – في نظام الجلسات**<br>**المادة ( 139 )**<br>**1- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وللقضاة أن يستأذنوه في توجيه ما يريدون من الأسئلة.**<br>**2- للرئيس أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها فأن لم يتمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشر ليرات حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس إلى النيابة العامة لتنفيذه.** | |
| المادة /141/<br>/أ/ على الخصم او وكيله ان يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة خصمه ما لم يستلزم ذلك حالة الدعوى او ضرورة المرافعة.<br>ب/ للمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ أو العبارات النابية أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي لائحة تقدم في الدعوى. | **المادة ( 140 )**<br>**للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات النابية أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق الدعوى.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /142/<br>/أ/ يأمر رئيس المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق.<br>/ب/ اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة كان له اذا اقتضت الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه واحالته إلى النيابة العامة. | **المادة ( 141 )**<br>**1- يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق.**<br>**2- إذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وأحالته إلى النيابة العامة.** | |
| المادة /143/<br>/أ/ للمحكمة ان تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها او على احد اعضائها او احد موظفيها وان تحكم عليه فورا بالعقوبة.<br>ب/ للمحكمة ان تحاكم من شهد زورا في الجلسة وان تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.<br>ج/ يكون حكم المحكمة في هذه الحالات نافذا ولو طعن فيه.<br>د/ اذا لم تصدر المحكمة حكمها في الجلسة ذاتها امرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وباحالته إلى النيابة العامة لملاحقته اصولا.<br>هـ/ ان الاحالة إلى النيابة العامة لا تؤدي إلى وقف السير في الدعوى. | **المادة ( 142 )**<br>**1- للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو احد موظفيها وأن تحكم عليه فورا بالعقوبة.**<br>**2- للمحكمة أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.**<br>**3- يكون حكم المحكمة في هذه الحالات نافذا ولو حصن استئنافه.** | |
| المادة /144/ لا تخل أحكام المادتين /142/ و/143/ بالاحكام القانونية الخاصة بالمحامين المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة. | **المادة ( 143 )**<br>**لا تخل أحكام المادتين 141 و 142 بالنصوص القانونية الخاصة بالمحامين.** | |
| الباب السادس: الدفوع واختصام الغير وإدخال ضامن والطلبات العارضة | **الباب السادس - الدفوع واختصام الغيروإدخال ضامن والطلبات العارضة**<br>**الفصل الأول- الدفوع والدفع بعدم قبول** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الفصل الأول: الدفوع والدفع بعدم قبول الدعوى<br>المادة /145/<br>/أ/ يجب على الخصوم ان يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة.<br>ب/ يجوز للخصوم استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع الاتية..<br>1/ عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى.<br>2/ بطلان مذكرات الدعوى.<br>3/ احالة الدعوى إلى محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها.<br>ج/ يحكم في هذه الدفوع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد. | **الدعوى**<br>**المادة ( 144 )**<br>**1- يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة.**<br>**2- يجوز للخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع التالية:**<br>**أ- بطلان مذكرة الدعوة.**<br>**ب- عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى.**<br>**ج- إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.**<br>**3- يحكم في هذه الدفوع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد.** | |
| المادة /146/ يجب ابداء الدفع بالبطلان في الاجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يثرها في استدعاء الطعن. | **المادة ( 145 )**<br>**يجب أبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وألا سقط الحق فيه. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن.** | |
| المادة /147/<br>عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في اي حالة كانت عليها الدعوى. | **المادة ( 146 )**<br>**عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /148/ على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها /المحلي أو النوعي أو القيمي/ المعقود للقضاء العادي ان تقرر احالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات. | **المادة ( 147 )**<br>**على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أن تقرر أحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة.**<br>**ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض.** | |
| المادة /149/ في الاختصاص المحلي اذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ما لم يكن اختصاصها المحلي من النظام العام. | **المادة ( 148 )**<br>**في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة أحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.** | |
| المادة /150/ اذا دفع باحالة الدعوى إلى محكمة اخرى لقيام النزاع نفسه او لارتباطها بدعوى أخرى مقامة امامها فعلى المحكمة المقدم اليها الدفع ان تحكم فيه على وجه السرعة. | **المادة ( 149 )**<br>**إذا دفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للقيام بنفس النزاع أو لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها فعلى المحكمة المقدم إليها الدفع أن تحكم فيه على وجه السرعة.** | |
| المادة /151/ بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشيء عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه وذلك بغير اخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور. | **المادة ( 150 )**<br>**بطلان مذكرات الدعوة بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه وذلك بغير أخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.** | |
| الفصل الثاني: اختصام الغير وإدخال ضامن | **الفصل الثاني-اختصام الغير وإدخال ضامن**<br>**المادة ( 151 )** | كان يحق للطرفين أن يطلب إدخال من يصح اختصامه |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /152/<br>/أ/ للمدعي أن يطلب إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها.<br>ب/ يقدم الطلب باستدعاء أو بمذكرة.<br>ج/ يبلغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة. | **1- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.**<br>**2- يقدم الطلب باستدعاء أو بمذكرة.**<br>**3- يبلغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة.** | ابتداء ومع التعديل الجديد أصبح من حق المدعي فقط مع مراعاة المادة 153 في حق المحكمة بالإدخال وخصوصاً الفقرة الجديدة رقم /5/...إضافة لحق الخصم بطلب إدخال ضامن وفق المادة 155 |
| المادة /153/<br>/أ/ للمحكمة ولو من تلقاء ذاتها ان تقرر إدخال..<br>1/ من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة.<br>2/ من تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة.<br>3/ وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.<br>4/ من قد يضار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.<br>5/ من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا.<br>ب/ تعين المحكمة ميعادا لحضور من تقرر ادخاله ومن يجب عليه دفع رسوم التبليغ من الخصوم. | **المادة ( 152 )**<br>**1- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال:**<br>**أ- من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة.**<br>**ب- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.**<br>**ج- وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.**<br>**د- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم**<br>**2- تعين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يجب عليه دفع رسوم التبليغ من الخصوم.** | |
| المادة /154/ يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة | **المادة ( 153 )**<br>**يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أو لاظهار الحقيقة أن يكون على علم بها. | **الحقيقة أن يكون على علم بها.** | |
| المادة /155/<br>على المحكمة اجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها. | **المادة ( 154 )**<br>**على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها.** | |
| المادة /156/<br>يقضى في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفريق بينهما. | **المادة ( 155 )**<br>**يقضى في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفريق بينهما.** | |
| المادة /157/<br>إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية. | **المادة ( 156 )**<br>**إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.** | |
| الفصل الثالث: الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه والتدخل<br>المادة/158/<br>تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانونا. | **الفصل الثالث - الطلبات العارضة - من المدعي والمدعى عليه والتدخل**<br><br>**المادة ( 157 )**<br>**1- تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة.**<br>**2- يجوز بأذن من الرئيس أبداء الطلبات العارضة شفاها في الجلسة وبحضور الخصم وتثبت في محضر الجلسة.** | |
| المادة /159/<br>للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة..<br>أ/ ما يتضمن تصحيح الطلب | **المادة ( 158 )**<br>**للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:**<br>**أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعة لمواجهة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.<br>ب/ ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة.<br>ج/ ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.<br>د/ طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.<br>هـ/ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي. | **ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.**<br>**ب- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة.**<br>**ج- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.**<br>**د- طلب أجراء تحفظي أو مؤقت.**<br>**ه- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.** | |
| المادة /160/<br>للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة..<br>أ/طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.<br>ب/ أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.<br>ج/ أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.<br>د/ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية. | **المادة ( 159 )**<br>**للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:**<br>**أ- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من أجراء حصل فيها.**<br>**ب- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.**<br>**ج- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.**<br>**د- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.** | |
| المادة/161/<br>يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. | **المادة ( 160 )**<br>**يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /162/<br>يكون التدخل باستدعاء يقدم وفق إجراءات تقديم الدعوى ابتداء ويبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. | **المادة ( 161 )**<br>**يكون التدخل باستدعاء يبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة ولا يقبل التدخل بعد أقفال باب المرافعة.** | |
| المادة/163/<br>/أ/ تحكم المحكمة على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل.<br>ب/ لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توافرت أسباب الحكم فيها.<br>ج/ تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية ما لم تر ضرورة التفريق بينها. | **المادة ( 162 )**<br>**1- تحكم المحكمة على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل.**<br>**2- لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توافرت أسباب الحكم فيها.**<br>**3- تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية ما لم تر ضرورة التفريق بينها.** | |
| الفصل الرابع: وقف الخصومة<br>المادة/164/<br>للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر. | **الفصل الرابع - وقف الخصومة**<br>**المادة ( 163 )**<br>**للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد عن ستة أشهر.** | |
| المادة/165/<br>/أ/ في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة ان تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.<br>ب/ بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها. | **المادة ( 164 )**<br>**1- في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازيا يكون للمحكمة أن تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.**<br>**2- بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| الفصل الخامس: انقطاع الخصومة<br>المادة/166/<br>ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. | **الفصل الخامس-انقطاع الخصومة**<br>**المادة ( 165 )**<br>**ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.** | |
| المادة/167/<br>/أ/ إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.<br>ب/ تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة. | **المادة ( 166 )**<br>**1- إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.**<br>**2- تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.** | |
| المادة /168/<br>يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع. | **المادة ( 167 )**<br>**يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.** | |
| المادة/169/<br>/أ/ تستأنف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد ذوي العلاقة | **المادة ( 168 )**<br>**1- تستأنف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بتبليغ مذكرة الدعوى إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.<br>ب/ تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. | **الدعوة إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.**<br>**2- تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.** | |
| الفصل السادس: التنازل عن الحق أو عن الخصومة<br>المادة/170/<br>يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها. | **الفصل السادس- التنازل عن الحق أو عن الخصومة**<br>**المادة ( 169 )**<br>**يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها.** | |
| المادة/171/<br>لا يتم التنازل بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان استدعاء الدعوى أو طلب غير ذلك مما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. | **المادة ( 170 )**<br>**لا يتم التنازل بعد أبداء المدعى عليه طلباته ألا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان استدعاء الدعوى أو طلب غير ذلك مما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.** | |
| المادة/172/<br>/أ/ يترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك استدعاء الدعوى.<br>ب/ يترتب على التنازل عن الحق سقوطه ويحكم على المتنازل بالمصاريف.<br>ج/ يترتب على التنازل ترقين | **المادة ( 171 )**<br>**1- يترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك استدعاء الدعوى.**<br>**2- يترتب على التنازل عن الحق سقوطه ويحكم على المتنازل بالمصاريف.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| اشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي موضوع الدعوى حكما. | | |
| المادة /173/<br>إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة أو ضمنا عد الإجراء أو الورقة كأن لم يكونا. | **المادة ( 172 )**<br>**إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن أجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة أو ضمنا اعتبر الأجراء أو الورقة كأن لم يكن.** | |
| المادة /174/<br>يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه. | **المادة ( 173 )**<br>**يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه.** | |
| الباب السابع : عدم صلاحية القاضي ورده ونقل الدعوى وتعيين المرجع<br>الفصل الأول: عدم صلاحية القاضي<br>المادة/175/<br>/أ/ يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية..<br>1/ اذا كان بينه وبين احد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.<br><br>2/ اذا كان له او لزوجه ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم.<br>3/ اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.<br>4/ اذا كان له أو لزوجه أو لأحد | **لا مقابل لهذا النص** | ملاحظات حول المادتين 175 – 176 في القانون الجديد :<br>في أسباب عدم الصلاحية نص أن وجود مصلحة مباشرة للقاضي أو زوجه ...الخ من أسباب عدم الصلاحية ثم عاد وكرر ذات السبب في أسباب الرد في تعارض غريب للنصوص |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة.<br><br>5/ لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلبا بنقله.<br><br>6/ اذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.<br><br>7/ اذا كان قد سبق للقاضي أن نظر في الدعوى واتخذ قرارا كاشفا فيها بدرجة قضائية أخرى أو كان قد ترافع عن أحد الخصوم فيها أو كان خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.<br><br>ب/ يقع عمل القاضي باطلا مع مراعاة طرق الطعن المقررة قانونا في الأحوال المذكورة انفا ولو تم ذلك باتفاق الخصوم. | | |
| الفصل الثاني: رد القاضي<br>أسباب الرد<br>المادة 176<br>إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة والتي تتعلق بالنظام العام يجوز رد القضاة | **الباب السابع - رد القاضي ونقل الدعوى وتعيين المرجع**<br>**الفصل الأول – رد القاضي**<br>**المادة ( 174 )**<br>**يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:**<br>**أ- إذا كان له أو لزوجته مصلحة** | الفقرة أ تم شرح الخطأ فيها في المادة السابقة لأنها من أسباب عدم الصلاحية وقد كررت في الرد خطأ<br>- الفقرة /ب – د – هـ / من القديم أصبحث من أسباب |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أيضا للأسباب الآتية:<br>أ. إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.<br>ب. إذا كان خطيبا لأحد الخصوم.<br>ج. إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة.<br>د. إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكما في قضية سابقة.<br>ه. إذا كان أحد الخصوم خادما له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه. | **مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.**<br>**ب- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.**<br>**ج- إذا كان خطيبا لأحد الخصوم.**<br>**د- إذا سبق أن كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا أو قيما عليه.**<br>**ه- إذا سبق له أن كان شاهدا في القضية.**<br>**و- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكما في قضية سابقة.**<br>**ز- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة.**<br>**ح- إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة.** | عدم الصلاحية<br>الفقرة /ح/ قديم ألغيت لأنها وبرأيي باتت تدخل ضمناً مع الفقرة /ج/ جديد الخاصة بالعداوة وخصوصاً أن المشرع حذف كلمة / شديدة / واكتفى بالعداوة العادية |
| المادة/177/<br>/أ/ على القاضي في الاحوال المذكورة في المادة السابقة ان يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحي.<br>ب/ يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة. | **المادة ( 175 )**<br>**1- على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحي.**<br>**2- يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة.** | |
| المادة /178/<br>اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد يعرض القاضي أسباب التنحي إلى محكمة الدرجة الأعلى لتأذن له بالتنحي عن نظر الدعوى. | **المادة ( 176 )**<br>**إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد يعرض القاضي أسباب التنحي إلى المحكمة التي هي أعلى منه لتأذن له بالتنحي عن نظر الدعوى.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /179/<br>يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه ما لم ينشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى أو كان ناشئا عن عدم الصلاحية. | **المادة ( 177 )**<br>**يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وألا سقط حق طالبه فيه ما لم ينشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى.** | |
| المادة/180/ /أ/ تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف اذا كان القاضي المطلوب رده قاضيا في محكمة صلح أو في دائرة التنفيذ أو في محكمة بداية أو في محكمة استئناف أو قاضيا عقاريا أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصما منضما.<br>ب/ اذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فإن قضت بقبوله أحالت الدعوى إلى أقرب محكمة استئناف بالنسبة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى.<br>ج/ تنظر محكمة النقض في طلب الرد اذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها.<br>د/ اذا طلب رد قضاة احدى غرف محكمة النقض تنظر في الطلب غرفة ثانية من غرفها.<br>ه/ لا يقبل رد عدد من قضاة محكمة النقض بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد. | **المادة ( 178 )**<br>**1- تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب رده قاضيا في محكمة الصلح أو في محكمة بداية أو في محكمة استئناف أو قاضيا عقاريا أو احد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصما منضما.**<br>**2- إذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فأن قضت بقبوله أحالت الدعوى إلى أقرب محكمة استئناف بالنسبة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى.**<br>**3- تنظر محكمة النقض في طلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها أو احد ممثلي النيابة العامة لديها.**<br>**4- إذا طلب رد قضاة أحدى غرف محكمة النقض تنظر في الطلب غرفة ثانية من غرفها.**<br>**5- لا يقبل رد عدد من قضاة محكمة النقض بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد.** | |
| المادة/181/<br>/أ/ يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر طلب الرد | **المادة ( 179 )**<br>**1- يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر طلب الرد باستدعاء من قبل محام** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| باستدعاء من قبل محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة بالاستناد إلى سند توكيل خاص مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة /105/.<br>ب/ يجب ان يتضمن استدعاء الرد السبب او الاسباب التي يستند اليها طالب الرد والأدلة المؤيدة له.<br>ج/ يودع طالب الرد تأميناً قدره خمسة الاف ليرة سورية اذا كان المطلوب رده أحد قضاة الدرجة الأولى أو الثانية أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية وعشرة الاف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده من قضاة محكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها وخمسة عشر ألف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده أحد قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها.<br>د/ يرد الطلب شكلا في حال عدم توافر الشروط السابقة. | **مسجل في جدول المحامين الأساتذة بالاستناد إلى توكيل خاص**<br>**2- يجب أن يشمل استدعاء الرد السبب أو الأسباب التي يستند إليها طالب الرد والأدلة المؤيدة له.**<br>**3- يودع طالب الرد تأمين قدره خمسة آلاف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده أحد قضاة الدرجة الأولى أو الثانية أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية وعشرة آلاف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده من قضاة محكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها . وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده أحد قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها**<br>**4- يرد الطلب شكلاً في حال عدم توفر الشروط السابقة** | |
| المادة /182/<br>/أ/ يجب على كاتب المحكمة رفع استدعاء الرد إلى مرجعه في ظرف اربع وعشرين ساعة.<br>ب/ على رئيس المحكمة ان يبلغ كلا من القاضي المطلوب رده والنيابة العامة صورة عن الاستدعاء فورا. | **المادة ( 180 )**<br>**1- يجب على كاتب المحكمة رفع استدعاء الرد إلى مرجعه في ظرف أربع وعشرين ساعة.**<br>**2- على الرئيس أن يبلغ كلا من القاضي المطلوب رده والنيابة العامة صورة عن الاستدعاء فورا.** | |
| المادة /183/<br>على القاضي المطلوب رده ان يجيب بالكتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه. | **المادة ( 181 )**<br>**على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة /184/<br>اذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد او اعترف بها في اجابته اصدرت المحكمة قرارا بقبول طلب الرد. | **المادة ( 182 )**<br>**إذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد أو اعترف بها في أجابته أصدرت المحكمة قرار بقبول طلب الرد.** | |
| المادة /185/<br>اذا انكر القاضي تتولى المحكمة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة /183/ النظر في طلب الرد شكلا وعند قبوله تقوم المحكمة بالتحقيق وتستمع إلى أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة العامة ثم تصدر القرار في غرفة المذاكرة. | **المادة ( 183 )**<br>**1- إذا أنكر القاضي تتولى المحكمة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 181 النظر في طلب الرد وتقوم بالتحقيق وتستمع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة العامة ثم تصدر الحكم.**<br>**2- ينظر في طلب الرد في غرفة المذاكرة.** | |
| المادة /186/ /أ/ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بمصادرة التأمين وقيده إيرادا للخزينة ويجوز لها ان تحكم على طالب الرد بغرامة مالية من ألف ليرة سورية إلى خمسة الاف ليرة سورية لصالح صندوق التعاون لدى وزارة العدل.<br>ب/ إذا تنازل طالب الرد وقبلت المحكمة هذا التنازل يصادر ربع التأمين ويعاد الباقي لمسلفه. | **المادة ( 184 )**<br>**تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بمصادرة التامين وقيده إيرادا للخزينة.** | |
| المادة /187/<br>يجوز لطالب الرد الطعن بالنقض بالحكم برد طلبه اذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف. | **المادة ( 185 )**<br>**يجوز لطالب الرد الطعن بالنقض بالحكم برد طلبه إذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف.** | |
| المادة 188 | **المادة ( 186 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يكون الطعن بالنقض باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الأيام الثمانية التالية ليوم صدوره. | **يكون الطعن بالنقض باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الأيام الثمانية التالية ليوم صدوره.** | |
| المادة 189<br>يرسل كاتب المحكمة طلب الرد إلى محكمة النقض خلال الأيام الثلاثة التالية لوقوع النقض. | **المادة ( 187 )**<br>**يرسل كاتب المحكمة طلب الرد إلى محكمة النقض خلال الأيام الثلاثة التالية لوقوع الطعن بالنقض.** | |
| المادة 190<br>على ديوان محكمة النقض إعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي حكمت في الرد مع صورة الحكم المنقوض خلال اليومين التاليين لصدوره. | **المادة ( 188 )**<br>**على ديوان محكمة النقض إعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي حكمت في الرد مع صورة الحكم المنقوض خلال اليومين التاليين لصدوره.** | |
| المادة 191<br>أ. لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية ما لم تقبل دعوى الرد شكلا.<br>ب. إذا تقرر قبول طلب الرد شكلا وجب على القاضي أو الهيئة المطلوب ردها الامتناع عن النظر في الدعوى الأصلية.<br>ج. إذا طلب الخصم الآخر ندب قاض أو هيئة بدلا ممن طلب ردهم وتوافرت حالة العجلة قررت المحكمة الناظرة في طلب الرد الندب أصولا.<br>د. إذا بت القاضي المطلوب رده بالدعوى الأصلية ثم قضي بقبول طلب رده بحكم اكتسب الدرجة القطعية عد الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باطلا وللمحكوم له بالرد أن يطلب إعلان بطلان الحكم | **المادة ( 189 )**<br>1- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية ما لم تتوفر أسباب تستدعي ذلك فتقرر المحكمة الناظرة بطلب الرد عندئذ ولو قبل أن يتم التبليغ وقف الدعوى الأصلية مبينة الأسباب<br>2- إذا قررت المحكمة وقف الدعوى وطلب الخصم الآخر انتداب قاضٍ بدلاً ممن طلب رده وتوفرت حالة العجلة قررت المحكمة ذلك<br>3- إذا بت القاضي المطلوب رده بالدعوى الأصلية ثم قضي بقبول طلب رده بحكم اكتسب الدرجة القطعية اعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باطلاً وللمحكوم له بالرد أن يطلب إعلان بطلان الحكم المذكور بمذكرة يقدمها إلى المحكمة الناظرة في الطعن في أية مرحلة كان عليها الطعن وعلى هذه المحكمة أن تقرر البطلان لهذا السبب | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المذكور بمذكرة يقدمها إلى المحكمة الناظرة في الطعن في أي مرحلة كان عليها الطعن وعلى هذه المحكمة أن تقرر البطلان لهذا السبب.<br>ه. وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي المحكوم برده أحد قضاتها بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية.<br>و. تبت المحكمة بالطلب في غرفة المذاكرة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه إلى الخصم الآخر فإن قررت إعلان البطلان باشرت النظر بالدعوى الأصلية وفق الأصول المعتادة. | 4- وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال أن كان القاضي المحكوم برده أحد قضاتها بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول الرد الدرجة القطعية<br><br>5- تبت المحكمة بالطلب في غرفة المذاكرة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إلى الخصم الآخر فإن قررت إعلان البطلان باشرت النظر بالدعوى الأصلية وفق الأصول المعتادة | |
| الفصل الثالث: نقل الدعوى<br>المادة 192<br>يجوز نقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إلى محكمة مماثلة لها إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن. | **الفصل الثاني – نقل الدعوى**<br>**المادة ( 190 )**<br>**يجوز نقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إلى محكمة مماثلة لها إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن.** | |
| المادة 193<br>تنظر محكمة النقض في امر نقل الدعوى بناء على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم | **المادة ( 191 )**<br>**تنظر محكمة النقض في أمر نقل الدعوى بناء على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| القضائية. | | |
| المادة 194<br>يجب أن يتضمن القرار الصادر بنقل الدعوى تعيين المحكمة التي تنقل إليها الدعوى ولا يجوز الطعن في قرار النقل. | **المادة ( 192 )**<br>**يجب أن يتضمن القرار الصادر بنقل الدعوى تعيين المحكمة التي تنقل إليها الدعوى ولا يجوز الطعن في قرار النقل.** | |
| المادة 195<br>إذا أقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية يصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع. | **المادة ( 193 )**<br>**إذا أقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية يصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع.** | |
| الفصل الرابع: تعيين المرجع<br>المادة 196<br>يقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء إلى الغرفة المدنية في محكمة النقض | **الفصل الثالث – تعيين المرجع**<br>**المادة ( 194 )**<br>**يقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء إلى الغرفة المدنية في محكمة النقض.** | |
| الباب الثامن : الأحكام<br>الفصل الأول: إصدار الأحكام<br>المادة 197<br>أ. تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين سرا.<br>ب. يجمع رئيس المحكمة الآراء فيبدأ بأحدث القضاة ثم يدلي برأيه. | **الباب الثامن - الأحكام**<br>**الفصل الأول – إصدار الأحكام**<br>**المادة ( 195 )**<br>**1- تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين سرا.**<br>**2- يجمع الرئيس الآراء فيبدأ بأحدث القضاة ثم يدلي برأيه.** | |
| المادة 198<br>لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه. | **المادة ( 196 )**<br>**لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 199<br>أ. تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها.<br>ب. إذا لم تتوافر الأكثرية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية. | **المادة ( 197 )**<br>**1- تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها.**<br>**2- إذا لم تتوافر الأكثرية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.** | |
| المادة 200<br>إذا صدر الحكم بالأكثرية فعلى الأقلية أن تدون أسباب مخالفتها على محضر مستقل عن نسخة الحكم الأصلية (المسودة) وعلى الأكثرية أن ترد على أسباب المخالفة في النسخة المذكورة ولا ينطق بها ويجب في جميع الأحوال أن ينص الحكم على صدوره بالأكثرية أو بالإجماع. | **المادة ( 198 )**<br>**إذا صدر الحكم بأكثرية فعلى الأقلية أن تدون أسباب مخالفتها على محضر المحاكمة ولا يثبت هذا الرأي في نسخة الحكم الأصلية ولا ينطق به ويجب في جميع الأحوال أن ينص الحكم على صدوره**<br><br>**بالأكثرية أو بالإجماع.** | |
| المادة 201<br>يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم. | **المادة ( 199 )**<br>**يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم.** | |
| المادة 202<br>يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها. | **المادة ( 200 )**<br>**يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها.** | |
| المادة 203<br>إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع | **المادة ( 201 )**<br>**إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به بعد بيان أسباب التأجيل في المحضر. | **بعد بيان أسباب التأجيل في المحضر.** | |
| المادة 204<br>ينطق بالحكم علنا بتلاوة منطوقه مع أسبابه. | **المادة ( 202 )**<br>**ينطق بالحكم علنا بتلاوة منطوقه مع أسبابه.** | |
| المادة 205<br>أ. إذا نطق بالحكم وجب أن تودع ديوان المحكمة فورا نسخته الأصلية /مسودته/ المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة.<br>ب. يوقع الكاتب في نهاية مسودة الحكم بعد استلامه لها لإيداعها ديوان المحكمة.<br>ج. يجري تسجيل الحكم في سجل الأحكام في ظرف اربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى. | **المادة ( 203 )**<br>**1- إذا نطق بالحكم وجب أن تودع ديوان المحكمة فورا مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة.**<br>**2- يجري تسجيل الحكم في ظروف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى.** | |
| المادة 206<br>يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي آثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها. | **المادة ( 204 )**<br>**يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها.** | |
| المادة 207<br>مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تحفظ في الملف ولا تعطى صور منها ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها. | **المادة ( 205 )**<br>**مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تحفظ في الملف ولا تعطى منها صورة ولكن يجوز للخصوم إلى حين أتمام تسجيل الحكم الإطلاع عليها.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 208<br>يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم ونسبة كل منهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وخلاصة ما قدموه من طلبات ودفوع وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه. | **المادة ( 206 )**<br>**يجب أن يتضمن الحكم أسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وخلاصة ما قدموه من طلبات ودفوع وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه.** | |
| المادة 209<br>تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها من رئيس المحكمة والكاتب. | **المادة ( 207 )**<br>**تختم صورة الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها من الرئيس والكاتب.** | |
| الفصل الثاني: مصاريف الدعوى<br>المادة 210<br>يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء ذاتها في مصاريف الدعوى. | **الفصل الثاني – مصاريف الدعوى**<br>**المادة ( 208 )**<br>**يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى.** | |
| المادة 211<br>أ. يحكم على الخصم المحكوم عليه بمصاريف الدعوى وبأتعاب المحاماة بالحد الأدنى وبرسوم الوكالة المقررة وفق أنظمة نقابة المحامين.<br>ب. إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف وأتعاب المحاماة بينهم بالتساوي أو بنسبة | **المادة ( 209 )**<br>**1- يحكم بمصاريف الدعوى وبأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها.**<br>**2- إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم حسبما تقدره المحكمة.**<br>**3- لا يلزم المحكوم عليهم بالتضامن بالمصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في** | كان على المشرع أن يكون أكثر تحديداً بشأن رسم الوكالة فقد يبرز الوكيل وكالة عامة سدد عنها رسم بدائي في حين تكون الدعوى صلحية. |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| مصلحة كل منهم حسبما تقدره المحكمة.<br>ج. لا يلزم المحكوم عليهم بالتضامن بالمصاريف وأتعاب المحاماة إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحكم. | **أصل المحكوم به.** | |
| المادة 212<br>للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي ربح الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات. | **المادة ( 210 )**<br>**للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي ربح الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.** | |
| المادة 213<br>إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة بحكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما. | **المادة ( 211 )**<br>**إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما.** | |
| المادة 214<br>مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة حكم برفضها أو بعدم قبول تدخله من أجلها. | **لمادة ( 212 )**<br>**مصاريف التدخل يحكم بها المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة حكم برفضها أو بعدم قبول تدخله من أجلها.** | |
| المادة 215<br>يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات | **المادة ( 213 )**<br>**يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. | **قصد بهما الكيد.** | |
| الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها<br>المادة 216<br>أ. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.<br>ب. يدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وفي السجل ويوقعه مع رئيس المحكمة. | **الفصل الثالث – تصحيح الأحكام وتفسيرها**<br>**المادة ( 214 )**<br>**1- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.**<br>**2- يدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وفي السجل ويوقعه مع الرئيس.** | |
| المادة 217<br>أ. يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.<br>ب. لا يجوز الطعن مستقلا في القرار الذي يصدر برفض التصحيح. | **المادة ( 215 )**<br>**1- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطريق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.**<br>**2- لا يجوز الطعن مستقلا في القرار الذي يصدر برفض التصحيح.** | |
| المادة 218<br>أ. يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض.<br>ب. يقدم الطلب في هذه الحالة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. | **المادة ( 216 )**<br>**1- يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض.**<br>**2- يقدم الطلب في هذه الحالة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.** | |
| المادة 219<br>الحكم الصادر في الدعوى | **المادة ( 217 )**<br>**الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| التفسيرية يعد من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. | **الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.** | |
| المادة 220<br>أ. إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لأصحاب العلاقة رفع دعوى جديدة بها أمام المحكمة ذاتها إذا لم يطعنوا في الحكم.<br>ب. إذا سهت المحكمة عن ترقين إشارة الدعوى أو الحجز الاحتياطي في حال وجوبه واكتسب الحكم الدرجة القطعية تتولى المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب صاحب المصلحة في الدعوى ترقينها بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة ويقبل التنفيذ مع الحكم الأصلي أو بعد تنفيذه. | **المادة ( 218 )**<br>**إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لأصحاب العلاقة رفع دعوى جديدة بها أمام ذات المحكمة إذا لم يطعنوا في الحكم.** | |
| الباب التاسع : طرق الطعن في الأحكام<br>الفصل الأول: أحكام عامة<br>المادة 221<br>لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضخ للحكم أو قضي له بكل طلباته | **الباب التاسع - طرق الطعن في الأحكام**<br>**الفصل الأول – أحكام عامة**<br>**المادة ( 219 )**<br>**لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضخ للحكم أو قضي له بكل طلباته.** | |
| المادة 222<br>أ. لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا ترفع يد المحكمة عنها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها. | **المادة ( 220 )**<br>**1- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها.**<br>**2- لا يستوجب الطعن في الأحكام المؤقتة تأخير الفصل في الدعوى** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| ب. يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع.<br>ج. لا يستوجب الطعن في الأحكام الوقتية تأخير الفصل في الدعوى الأصلية. | **الأصلية.** | |
| المادة 223<br>أ. تسري مواعيد الطعن في جميع الأحكام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها.<br>ب. يسري الميعاد في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم للخصم فإذا تعدد المحكوم عليهم يعد التبليغ ساريا بحق طالبه من اليوم التالي لتاريخ تبلغ أول واحد منهم ويتم التبليغ إلى جميع المحكوم عليهم بطلب خطي من أحد اطراف الدعوى أو وكلائهم.<br>ج. يسري الميعاد بحق الطاعن من اليوم التالي لتقديم طعنه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تقديم طعن جديد.<br>د. يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبلغه استدعاء طعن خصمه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه.<br>ه. يبلغ المطعون ضده صورة عن استدعاء الطعن.<br>و. إذا كان المطعون ضدهم ممثلين بوكيل واحد فيكتفى | **المادة ( 221 )**<br>**1- تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام البدائية والاستئنافية في اليوم الذي يلي تبليغها.**<br>**2- تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الصلحية من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم إذا كان وجاهيا ومن اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي.**<br>**3- يبدأ الميعاد في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الخصم الحكم فإذا تعدد المحكوم عليهم يعتبر التبليغ ساريا بحق طالبه من تاريخ تبليغ أول واحد منهم ويتم التبليغ إلى جميع المحكوم عليهم بطلب خطي من أحد أطراف الدعوى أو وكلائهم.**<br>**4- يسري الميعاد بحق الطاعن من اليوم التالي لتقديم طعنه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تقديم طعن جديد.**<br>**5- يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبلغه استدعاء طعن خصمه إذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه.**<br>**6- وفي جميع الأحوال ينبغي أن يرفق باستدعاء الطعن المرسل إلى المطعون ضده صورة الحكم المطعون فيه تحت طائلة البطلان.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بتبليغه صورة واحدة عن استدعاء الطعن.<br><br>ز. إذا كان المطعون ضده مجهول محل الإقامة وجب على الطاعن تبليغه في إحدى الصحف اليومية وفي لوحة إعلانات المحكمة خلال مدة خمسة وأربعين يوما تبدأ من اليوم التالي لتسجيل الطعن تحت طائلة بطلانه. | | |
| المادة 224<br>أ. يترتب على عدم مراعاة ميعاد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن.<br>ب. تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها. | **المادة ( 222 )**<br>**1- يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن.**<br>**2- تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.** | |
| المادة 225<br>يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه. | **المادة ( 223 )**<br>**يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى احد الورثة في آخر موطن كان لمورثهم.** | |
| المادة 226<br>موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في موطنه أو في آخر موطن كان لمورثهم. | **المادة ( 224 )**<br>**موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.** | أي لم يعد يشترط أن يكون الوارث مقيماً مع المؤرث |
| المادة 227<br>لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من | **المادة ( 225 )**<br>**لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به ألا على من رفع عليه على أنه** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| رفع عليه على انه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم كذلك يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه. | **إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما أليه في طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم. كذلك يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الأخر فيه.** | |
| الفصل الثاني: الاستئناف<br>المادة 228<br>يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى. | **الفصل الثاني - الاستئناف**<br>**المادة ( 226 )**<br>**يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم البدائية.** | |
| المادة 229<br>يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. | **المادة ( 227 )**<br>**يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.** | |
| | **المادة ( 228 )**<br>**يقبل الحكم الصادر عن قضاة الصلح الاستئناف في الحالتين التاليتين:** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 230<br>أ. ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما للأحكام البدائية والصلحية القابلة للاستئناف وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المستعجلة.<br>ب. يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم. | **أ- إذا تضمن الفصل في طلب عارض يفوق النصاب المحدد لاختصاص قضاة الصلح.**<br>**ب- إذا صدر الحكم قابلا للاستئناف بمقتضى نص قانوني خاص.**<br>**المادة ( 229 )**<br>**1- ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما للأحكام البدائية والصلحية القابلة للاستئناف وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المستعجلة.**<br>**2- يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** | |
| المادة 231<br>استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية. | **المادة ( 230 )**<br>**استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة.** | |
| المادة 232<br>أ. للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا تبعيا على الحكم المستأنف ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة.<br>ب. يسقط الاستئناف التبعي إذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلا. | **المادة ( 231 )**<br>**1- للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا تبعيا على الحكم المستأنف ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة.**<br>**2- يسقط الاستئناف التبعي إذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.** | |
| المادة 233<br>أ. مع مراعاة أحكام المادة 105 من هذا القانون يقدم الاستئناف الأصلي أو التبعي باستدعاء من قبل محام أستاذ بالاستناد إلى سند توكيل | **المادة ( 232 )**<br>**1- يرفع الاستئناف باستدعاء يقدم إلى محكمة الاستئناف تراعى فيه الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى.**<br>**2- يجب أن يشتمل الاستدعاء على** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| وتراعى في الاستئناف الأصلي أو التبعي الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى.<br>ب. يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والا كان باطلا.<br>ج. على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك.<br>د. يسجل الاستئناف الأصلي في ديوان محكمة الاستئناف التي يقع في مركزها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي أما الاستئناف التبعي فيقدم إلى محكمة الاستئناف مباشرة.<br>ه. في المحاكم التي تقع مقراتها خارج مركز محكمة الاستئناف يتولى رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف التأشير في سجل الأساس ما يدل على وقوع الاستئناف وعلى موظف الديوان المختص تحرير سندات تبليغ الاستئناف ورفع أضابير الاستئناف مع الأضابير الأصلية المستأنفة إلى ديوان محكمة الاستئناف فور انتهاء ميعاد الاستئناف لتسجيلها لديه أصولا وتحديد موعد المحاكمة وتبليغ الأطراف. | **بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وألا كان باطلا.**<br>**3- على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك.** | |
| المادة 234<br>يطلب كاتب الضبط في محكمة الاستئناف قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف إضبارة الدعوى التي صدر فيها الحكم من المحكمة التي أصدرته. | **المادة ( 233 )**<br>**يطلب كاتب الضبط في محكمة الاستئناف قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم من المحكمة التي أصدرته.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 235<br>يبلغ المستأنف عليه صورة استدعاء الاستئناف وللمستأنف عليه أن يقدم ردا كتابيا وعندئذ تطبق أحكام المادتين 99 و100 من هذا القانون. | **المادة ( 234 )**<br>**يبلغ المستأنف عليه صورة استدعاء الاستئناف وللمستأنف عليه أن يقدم ردا كتابيا وعندئذ تطبق المادتين 98 و 99.** | |
| المادة 236<br>أ. إذا تخلف المستأنف أو المستأنف عليه في الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها فإن لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف أما إذا كان أحدهما أو وكيله قد تبلغ ميعاد الجلسة الأولى بالذات فلا يجري إخطاره وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.<br>ب. إذا غاب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف.<br>ج. إذا غاب المستأنف والمستأنف عليه عن الحضور وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الغياب جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الاستئناف أو أن تقرر ترك القضية للمراجعة.<br>د. إذا لم يراجع أحد من الطرفين المحكمة خلال ستين يوما من قرار الترك تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء ذاتها. | **المادة ( 235 )**<br>**1- إذا تخلف المستأنف أو المستأنف عليه في الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها فأن لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف.**<br>**أما إذا كان أحدهما قد تبلغ ميعاد الجلسة الأولى بالذات فلا يجري أخطاره وتجري المحاكمة بحقه وجاهيا.**<br>**2- إذا غاب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور أحدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف.**<br>**3- إذا غاب المستأنف والمستأنف عليه قررت المحكمة ترك القضية للمراجعة.**<br>**4- إذا لم يراجع أحد من الطرفين المحكمة خلال ستة اشهر من تاريخ الترك تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء نفسها.** | هذا النص سيتعارض مع النص الذي اعتبر تبليغ الأصول والفروع والأزواج كالتبليغ بالذات لأن النص هنا جاء خاصاً واستثنى من الإخطار التبليغ بالذات فقط في سهو من المشرط للتوفيق بين النصوص الجديدة والقديمة<br><br>-تراجع المادة 120 جديد حول الشطب أمام الاستئناف .<br><br>- أصبحت مدة قرار الترك 60 يوم بدلاً من ستة أشهر |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 237<br>أ. ينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة.<br>ب. إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ورفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع أيضا.<br>ج. إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عنها وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تعيده إلى المحكمة للفصل في الموضوع. | **المادة ( 236 )**<br>**1- ينشر استئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة.**<br>**2- إذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى وجب على محكمة الاستئناف إذا فسخته أن تحكم في الموضوع أيضا.** | نص المشرع أن الأحكام التي لا تفصل في الموضوع ولا ترفع يد المحكمة عنها لا تفصل محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى إن استؤنفت بل تعيدها لمرجعا لتفصل بالموضوع - حرف العطف الواو يفيد بوجوب تحقق الشرطين معاً كي لا تحكم محكمة الاستئناف بالموضوع. |
| المادة 238<br>تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى. | **المادة ( 237 )**<br>**تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى.** | |
| المادة 239<br>لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويض بعد صدور الحكم المستأنف كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. | **المادة ( 238 )**<br>**لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف.**<br>**كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 240<br>لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم يكن قد طلب إدخاله أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تستجب لهذا الطلب ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم. | **المادة ( 239 )**<br>**لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى احد الخصوم أو ممن يجوز له سلوك طرق اعتراض الغير على الحكم.** | |
| المادة 241<br>يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم ينص القانون على خلافه. | **المادة ( 240 )**<br>**يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم ينص القانون على خلافه.** | |
| الفصل الثالث: إعادة المحاكمة<br>المادة 242<br>يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية:<br>أ. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.<br>ب. إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.<br>ج. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها كاذبة.<br>د. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.<br>ه. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما | **الفصل الثالث – أعادة المحاكمة**<br>**المادة ( 241 )**<br>**يجوز للخصوم أن يطلبوا أعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية:**<br>**أ- إذا وقع من الخصم غش كان من شانه التأثير في الحكم.**<br>**ب- إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.**<br>**ج- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها كاذبة.**<br>**د- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.**<br>**ه- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.**<br>**و- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.**<br>**ز- إذا صدر الحكم على شخص ناقص** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| طلبوه.<br>و. إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا.<br>ز. إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.<br>ح. إذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان. | **الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.**<br>**ح- إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.** | |
| المادة 243<br>أ. ميعاد طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوما ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي اقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.<br>ب. يبدأ الميعاد في الحالتين (ه) (و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.<br>ج. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.<br>د. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني. | **المادة ( 242 )**<br>**1- ميعاد طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوما ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.**<br>**2- يبدأ الميعاد في الحالتين (هـ ، و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.**<br>**3- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.**<br>**4- يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.** | |
| المادة 244 | **المادة ( 243 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أ. يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى.<br>ب. يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن والا كان باطلا.<br>ج. يجب على الطالب أن يودع في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية. | **1- يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى.**<br>**2- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وألا كان باطلاً.**<br>**3- يجب على الطالب أن يودع في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية.** | |
| المادة 245<br>أ. لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقا بعين العقار.<br>ب. يجوز للمحكمة أن تقرر في الأحوال الأخرى في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة. | **المادة ( 244 )**<br>**لا يترتب على طالب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.** | حدد المشرع حالات وقف التنفيذ نتيجة إعادة المحاكمة وجعله وجوبي فيما يتعلق بعين العقار . |
| المادة 246<br>أ. لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.<br>ب. للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلا. | **المادة ( 245 )**<br>**1- لا تعيد المحكمة النظر ألا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.**<br>**2- للخصم أن يطلب إعادة المحكمة تبعيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً** | |
| المادة 247 | **المادة ( 246 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع. | **تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع.** | |
| المادة 248<br>إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية وبالتضمينات إن كان لها وجه. | **المادة ( 247 )**<br>**إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامه قدرها خمسون ليرة سورية وبالتضمينات أن كان لها وجه.** | |
| المادة 249<br>الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق وتعاد التأمينات إلى طالب إعادة المحاكمة. | **المادة ( 248 )**<br>**الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق وتعاد التأمينات إلى طالب إعادة المحاكمة.** | |
| المادة 250<br>لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه. | **المادة ( 249 )**<br>**لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه.** | |
| الفصل الرابع: النقض<br>المادة 251<br>للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة وذلك في الأحوال الآتية:<br>أ. إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين 146 و147 من هذا القانون.<br>ب. إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره. | **الفصل الرابع – النقض**<br>**المادة ( 250 )**<br>**للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين 145 و 146 من قانون أصول المحاكمات.**<br>**ب- إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره.**<br>**ج- إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| ج. إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا أم لم يدفع.<br>د. إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها.<br>ه. إذا اغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. | **الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.**<br>**د- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها.**<br>**ه- إذا أغفل الحكم الفصل في احد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.** | |
| المادة 252<br>للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:<br>أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.<br>ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن<br>ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن<br>أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية فيعد الطعن في هذه الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه | **المادة ( 250 ) مكرر ( الطعن نفعاً للقانون )**<br>**للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في الأحوال الآتية:**<br>**1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.**<br>**2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.**<br>**ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم.**<br>**ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.**<br>**أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية فيعتبر الطعن في هذا الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لإتباع حكم محكمة النقض.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض. | | |
| المادة 253<br>يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم. | **المادة ( 251 )**<br>**1- لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ألا إذا كان متعلقا بعين العقار.**<br>**2- يجوز لمحكمة النقض أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز لها أن تأمر الطاعن بتقديم سند كفالة يضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ فيما إذا قضي برفض الطعن أو أن يودع صندوق الخزينة لقاء ذلك المبلغ الذي تقدره المحكمة أو أن تكون أمواله قد حجزت مقابل ذلك.** | أصبح الطعن بالنقض موقفاً للتنفيذ حكماً . |
| المادة 254<br>أ. ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما.<br>ب. يقدم طلب الطعن بالنقض باستدعاء إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ صورته إلى المطعون ضده وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ وإذا قدم الطعن إلى ديوان محكمة النقض يسجل برقم أساس ويرسل الديوان الطعن إلى المحكمة المطعون بقرارها لاستكمال إجراءات التبليغ للجهة المطعون ضدها واستلام الجواب على الطعن ولا يرتب هذا الإجراء ترقين قيد الطعن من سجلات محكمة النقض.<br>ج. يجب تحت طائلة الرد أن | **المادة ( 252 )**<br>**1- ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما.**<br>**2- يحصل طلب النقض باستدعاء يقدم إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ صورته إلى المطعون ضده وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ.**<br>**3- يجب تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء النقض من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة بالاستناد إلى صك توكيل ويسري هذا الشرط على الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام المحكمة.** | أضاف شرط 10 سنوات في الأستذة للمحامي الذي يقدم الطعن بالنقض |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل ويسري هذا الشرط على الطعن التبعي وعلى الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الإدخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام المحكمة ويستثنى من شرط المدة آنفة الذكر القضاة ومحامو الدولة الذين مارسوا العمل القضائي أو المرافعة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة. ويجوز للمحامي الأستاذ الذي أحيل على التقاعد لسبب غير صحي المرافعة بالدعاوى التي كان وكيلا فيها حتى آخر درجة من درجات التقاضي الموكل بها والطعن بالأحكام الصادرة فيها بما لا يتعارض وأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون تقاعد المحامين.<br>د. يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب طلب النقض التي تنال من الحكم المطعون فيه والا كان باطلا.<br>ه. لا يجوز التمسك بغير الأسباب التي اشتمل عليها الاستدعاء.<br>و. يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء ذاتها. | **4- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب النقض وألا كان باطلا.**<br>**5- لا يجوز التمسك بغير الأسباب التي أشتمل عليها الاستدعاء.**<br>**6- يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.** | |
| المادة 255 | **المادة ( 253 )**<br>**للمطعون ضده أن يجيب على استدعاء** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| للمطعون ضده أن يجيب على استدعاء الطعن وأن يقدم جوابه كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتبليغه. | **الطعن وأن يقدم جوابه كتابة خلال خمسة عشر يوما التالية لتبليغه.** | |
| المادة 256<br>أ. يجوز للجهة المطعون ضدها ولو بعد انقضاء ميعاد الطعن أن تطلب اختصام أي طرف في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في حالة عدم توجيه الطعن إليه من قبل الطاعن ولمن قررت محكمة النقض قبول اختصامه أن يودع ديوانها في ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه.<br>ب. لكل من كان خصما في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في موضوع الطعن ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه ديوان محكمة النقض قبل الفصل في الطعن.<br>ج. للمطعون ضده أن يرفع طعنا تبعيا على الحكم المطعون فيه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تبليغه استدعاء الطعن. | **المادة ( 254 )**<br>**1- يجوز للجهة المطعون ضدها ولو بعد انقضاء ميعاد الطعن أن تدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في حالة عدم توجيه الطعن إليه من قبل الطاعن. ولمن أدخل أن يودع ديوان محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه.**<br>**2- لكل من كان خصما في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في موضوع الطعن ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه ديوان محكمة النقض قبل الفصل في الطعن.**<br>**3- للمطعون ضده أن يرفع طعنا تبعيا على الحكم المطعون فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه استدعاء الطعن.** | |
| المادة 257<br>يجب على الطاعن أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية إذا كانت واجبة وفقا لأحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية. | **المادة ( 255 )**<br>**يجب على الطاعن أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية إذا كانت واجبة وفاقا لأحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 258<br>في يوم ورود الجواب أو انقضاء الميعاد اللازم لوروده يرفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض. | **المادة ( 256 )**<br>**في يوم ورود الجواب أو انقضاء الميعاد اللازم لوروده يرفع ملف الدعوى إلى رئيس محكمة النقض.** | |
| المادة 259<br>يودع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالبتها في الأحوال التي تكون النيابة العامة أقامت الدعوى أو تدخلت فيها أو كان يحق لها هذا التدخل. | **المادة ( 257 )**<br>**يودع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالبتها في الأحوال التي تكون النيابة العامة أقامت الدعوى فيها أو تدخلت فيها أو كان يحق لها هذا التدخل.** | |
| المادة 260<br>أ. تنظر محكمة النقض في الشروط الشكلية وفيما إذا كان الطعن صادرا عمن له حق الطعن فإذا لم تتوافر الشروط الشكلية قضت برفضه.<br>ب. إذا كان الاستدعاء مقبولا شكلا فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك.<br>ج. تنظر محكمة النقض وتفصل في موضوع الطعن استنادا إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<br>د. للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.<br>ه. إذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم المطعون فيه موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن. | **المادة ( 258 )**<br>**1- تنظر محكمة النقض في الشروط الشكلية وفيما إذا كان الطعن صادرا عمن له حق الطعن فإذا لم تتوافر الشروط الشكلية قضت برفضه.**<br>**2- إذا كان الاستدعاء مقبولا شكلا فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك.**<br>**3- تنظر محكمة النقض وتفصل في موضوع الطعن استنادا إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر المحكمة أو ينص القانون على خلاف ذلك.**<br>**4- للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم ولها أن تتخذ كل أجراء يعينها على الفصل في الطعن.**<br>**5- إذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن.** | |
| المادة 261<br>إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض | **المادة ( 259 )**<br>**إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الحكم المطعون فيه كله أو بعضه. | **المطعون فيه كله أو بعضه.** | |
| المادة 262<br>أ. إذا طعن في الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص وجب على محكمة النقض أن تقتصر على بحث علة الاختصاص وفي حالة النقض تعين المحكمة المختصة وتحيل الملف إليها للنظر فيه عند طلب أحد طرفي الخصومة.<br>ب. إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم.<br>ج. ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه فعلى المحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه.<br><br>وإذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة للنظر فيه. | **المادة ( 260 )**<br>**1- إذا طعن في الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص وجب على محكمة النقض أن تقتصر على بحث علة الاختصاص وفي حالة النقض تعين المحكمة المختصة وتحيل الملف إليها للنظر فيه عند طلب أحد طرفي الخصومة.**<br>**2- إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم.**<br>**3- ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه جاز للمحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه.**<br>**وإذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره.** | |
| المادة 263<br>أ. يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها.<br>ب. إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. | **المادة ( 261 )**<br>**1- يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها.**<br>**2- إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 264<br>يجب على المحكمة التي تعاد إليها الدعوى أن تتبع القرار الناقض. | **المادة ( 262 )**<br>**يتحتم على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض.** | |
| المادة 265<br>إذا حكمت محكمة النقض برفض الطعن حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة التأمينات.<br>وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده. | **المادة ( 263 )**<br>**إذا حكمت محكمة النقض برفض الطعن حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة التأمينات.**<br>**وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده.** | |
| المادة 266<br>لا تقبل أحكام محكمة النقض الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا في حالة تصديها للحكم في الموضوع. | **المادة ( 264 )**<br>**لا تقبل أحكام محكمة النقض الطعن بطريق أعادة المحاكمة إلا في حالة تصديها للحكم في الموضوع.** | |
| المادة 267<br>تسري على قضايا الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون. | **المادة ( 265 )**<br>**تسري على قضايا الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.** | |
| الباب العاشر: اعتراض الغير<br>المادة 268<br>أ. يحق لكل شخص لم يكن خصما في الدعوى ولا ممثلا ولا متدخلا فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه ولو لم يكن الحكم المعترض عليه قد اكتسب الدرجة القطعية.<br>ب. يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين بالتزام | **الباب العاشر – اعتراض الغير**<br>**المادة ( 266 )**<br>**1- يحق لكل شخص لم يكن خصما في الدعوى ولا ممثلا ولا متدخلا فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه.**<br>**2- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين بالتزام غير قابل التجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر كان مبنيا** | اعتراض الغير<br>- بين المشرع أنه لا يشترط أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ليتم الاعتراض عليه |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| غير قابل التجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنيا على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الإثبات.<br>ج. يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا قام أحد الورثة بتمثيل التركة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوبا بغش أو حيلة.<br>د. يحق لجميع من ورد ذكرهم في الفقرتين السابقتين أن يعترضوا اعتراض الغير إذا استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي ينال من الحكم كله أو بعضه. | **على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الإثبات.**<br>**3- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوبا بغش أو حيلة.**<br>**4- يحق لجميع من ورد ذكرهم في الفقرتين السابقتين أن يعترضوا اعتراض الغير إذا استطاعوا الإدلاء بسبب أو دفع شخصي لجرح الحكم كله أو بعضه.** | |
| المادة 269<br>أ. اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ.<br>ب. يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه باستدعاء وفقا للإجراءات العادية.<br>ج. يقدم الاعتراض الطارئ باستدعاء إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها.<br>د. إذا فقد أحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصليا.<br>ه. يجب أن يشتمل استدعاء الاعتراض الأصلي أو الطارئ | **المادة ( 267 )**<br>**1- اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ.**<br>**2- يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه باستدعاء وفاقا للإجراءات العادية.**<br>**3- يقدم الاعتراض الطارئ باستدعاء أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها.**<br>**4- إذا فقد أحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصليا.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| على أسباب الاعتراض تحت طائلة الرد شكلا. | | |
| المادة 270<br>يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم. | **المادة ( 268 )**<br>**يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم.** | |
| المادة 271<br>للمحكمة أن كان الاعتراض طارئا أن تفصل بالدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفا على نتيجة حكمها في الاعتراض. | **المادة ( 269 )**<br>**للمحكمة أن كان الاعتراض طارئا أن تفصل بالدعوى الأصلية وترجئ الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفا على نتيجة حكمها في الاعتراض.** | |
| المادة 272<br>أ. لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه.<br>ب. يجوز للمحكمة الناظرة بالاعتراض أن تقرر في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة. | **المادة ( 270 )**<br>**لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم.** | |
| المادة 273<br>أ. إذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير.<br>ب. إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله. | **المادة ( 271 )**<br>**1- إذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير.**<br>**2- إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكاملة.** | |
| المادة 274<br>إذا اخفق الغير في اعتراضه | **المادة ( 272 )**<br>**إذا أخفق الغير في اعتراضه الزم** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| ألزم بالمصاريف وبغرامة قدرها ألف ليرة سورية وبتعويض خصمه عما أصابه من ضرر. | **بالمصاريف وبغرامة قدرها خمسون ليرة وبتعويض خصمه عما أصابه من ضرر.** | |
| الكتاب الثاني: التنفيذ<br>الباب الأول : أحكام عامة<br>الفصل الأول: السند التنفيذي وما يتصل به<br>المادة 275<br>أ. التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.<br>ب. الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.<br>ج. الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لصالح إحدى الجهات العامة أو لصالح الغير بالتعويض يجري تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. | **الكتاب الثاني – التنفيذ**<br>**الباب الأول – أحكام عامة**<br>**الفصل الأول – السند التنفيذي وما يتصل به**<br>**المادة ( 273 )**<br>**التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.**<br>**الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.** | أصبحت صكوك الزواج من الأسناد التنفيذية وقد كانت سابقاً من الديون الثابتة بالكتابة<br><br>- وبين أن أحكام مجلس الدولة بيئة قضاء إداري تنفذ عن طريق دائرة التنفيذ . |
| المادة 276<br>أ. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشأت الأسناد في منطقتها.<br>ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها. | **المادة ( 274 )**<br>**1- دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها.**<br>**2- يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.** | خطأ إملائي نحوي في النص الجديد |
| المادة 277<br>إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية. | **المادة ( 275 )**<br>**إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 278<br>أ. لرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض.<br>ب. لا يحجب الإيضاح عن المتضرر استعمال حقه وفق أحكام المادة 218 من هذا القانون. | **المادة ( 276 )**<br>**للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض.** | |
| المادة 279<br>أ. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف.<br>ب. يختص رئيس التنفيذ بترقين الإشارات والتسجيلات اللاحقة لإشارة المحكوم له طالب التنفيذ في السجل العقاري دون حاجة إلى تبليغ أصحابها ويستثنى من ذلك إشارة المعترض اعتراض الغير على الحكم المطلوب تنفيذه.<br>ج. تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف ولا تقبل الطعن القرارات الصادرة بالتأكيد على تنفيذ القرار السابق ما لم تطرأ أسباب جديدة.<br>د. يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف الأحكام المستعجلة ويبلغ استدعاء الاستئناف للخصوم في موطنهم المختار وفي حال عدم اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ لصقا على لوحة إعلانات الدائرة ويسري ذلك على المحامي | **المادة ( 277 )**<br>**1- يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم.**<br>**2- تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة استئناف المنطقة.**<br>**3- يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة.**<br>**4- تفصل محكمة الاستئناف في** | الفقرة /ب/ الجديد فيه عموم يضر بحقوق أصحاب الإشارات وكأن المشرع افترض أن الإشارة هي إشارة دعوى وبمواجهة المالك قيداً فقط ونسي أن هناك إشارات أخرى وتحمي حقوقاً أخرى قد يكون لها الامتياز على غيرها أو ممن تلقى الحق عن صاحب الإشارة السابقة لإشارته !!!! ومع ذلك فالنص لا ضرر منه إن طبق بشكل جيد وبعد إبراز عقد كل إشارة وخصوصاً أن النص لم يأتي بصيغة آمرة لترقين الإشارات |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الوكيل في الملف التنفيذي.<br><br>ه. إذا كان الاستئناف واقعا للمرة الأولى يجري ضم الملف التنفيذي المستأنف بمجرد تسجيل الاستئناف أما إذا كان الاستئناف قد تكرر رفعه فيجري ضم صورة عن الملف التنفيذي سواء أكان الاستئناف واقعا على ذات السبب السابق أم لسبب جديد وتبقى الإجراءات التنفيذية مستمرة أصولا.<br><br>و. تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار مبرم ومعلل وعلى رئيس التنفيذ اتباعه.<br><br>ز. إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن أسباب الاستئناف غير جدية وتنطوي على عرقلة الإجراءات التنفيذية جاز لها بناء على طلب المستأنف عليه الحكم على المستأنف بالتعويض تقدره المحكمة. | **غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية.** | |
| المادة 280<br>أ. يقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف رئيس التنفيذ بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالشرطة المدنية أو العسكرية حسب الحال.<br>ب. لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء إلا في حالات الضرورة وبإذن من رئيس التنفيذ. | **المادة ( 278 )**<br>**1- يقوم مأمور التنفيذ تحت أشراف الرئيس بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالقوة العامة.**<br>**2- لا يجوز القيام بأي أجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء إلا في حالات الضرورة أو بأذن من الرئيس.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الفصل الثاني: طلب التنفيذ<br>المادة 281<br>أ. يقدم طلب التنفيذ إلى الدائرة مشتملا على اسم المستدعي ونسبته وموطنه واسم ونسبة وموطن المحكوم عليه أو المدين مشفوعا بالسند التنفيذي.<br>ب. تطبق أحكام المادة 105 من هذا القانون على قضايا التنفيذ.<br>ج. إذا لم يكن لطالب التنفيذ أو المحكوم عليه أو المدين أو أي طرف في الملف التنفيذي أو الوكيل عن أي منهم موطن معلوم أو مختار في الدائرة التي يتم فيها التنفيذ يجب عليه أن يتخذ موطنا مختارا في تلك الدائرة تحت طائلة تطبيق المادة 25 من هذا القانون. | **الفصل الثاني - طلب التنفيذ**<br>**المادة ( 279 )**<br>**يقدم طلب التنفيذ إلى الدائرة مشتملا على اسم المستدعي ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المحكوم عليه أو المدين مشفوعا بالسند التنفيذي.** | |
| المادة 282<br>أ. إذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم طلب التنفيذ فللورثة أن يقدموا الطلب مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم.<br>ب. إذا وقعت وفاة الدائن أثناء التنفيذ يحل ورثته محله بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم. | **المادة ( 280 )**<br>**1- إذا توفى الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم استدعاء التنفيذ فللورثة أن يقدموا الطلب مربوطا بالوثائق التي تثبت صفتهم.**<br>**2- إذا وقعت وفاة الدائن أثناء التنفيذ يحل ورثته محله بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم.** | |
| المادة 283<br>أ. إذا توفي المدين أو المحكوم عليه يحق للدائن أو المحكوم له أن يلاحق أموال التركة أينما وجدت.<br>ب. إذا انكر الورثة وصول أموال التركة كلها أو بعضها إلى أيديهم ولم يتمكن الدائن أو المحكوم له من إثبات ذلك بأوراق رسمية وجب عليه أن | **المادة ( 281 )**<br>**1- إذا توفي المدين أو المحكوم عليه يحق للدائن أو المحكوم له أن يلاحق أموال التركة أنى وجدت.**<br>**2- إذا أنكر الورثة وصول أموال التركة كلها أو بعضها إلى أيديهم ولم يتمكن الدائن أو المحكوم له من إثبات ذلك بأوراق رسمية وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصلية.**<br>**3- عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصلية.<br>ج. عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث إلا نصيبه بعد إثبات صفته وحصته الإرثية. | **لا يقبض الوارث إلا نصيبه بعد إثبات صفته وحصته الأرثية.** | |
| المادة 284<br>على المأمور أن يذكر في محضر كل قضية الوثائق التي سلمت إليه بعد أن يضمها إلى الملف. | **المادة ( 282 )**<br>**على المأمور أن يذكر في محضر كل قضية الوثائق التي سلمت إليه بعد أن يضمها إلى الملف.** | |
| المادة 285<br>أ. لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.<br>ب. إذا كان التنفيذ موقوفا على القيام بالتزام يجب على طالب التنفيذ أن يقوم فعلا بوفاء هذا الالتزام أو أن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام به. | **المادة ( 283 )**<br>**1- لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.**<br>**2- إذا كان التنفيذ موقوفا على القيام بالتزام يجب على المستدعي أن يقوم فعلا بوفاء هذا الالتزام أو أن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام به.** | |
| المادة 286<br>لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم. | **المادة ( 284 )**<br>**فيما عدا الأحكام الصلحية لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم.** | أصبحت جميع الأحكام بحاجة للتبليغ قبل تنفيذها . |
| المادة 287<br>أ. يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ.<br>ب. في حال وفاة المدين أو المحكوم عليه يجري التبليغ للورثة أو المصفي. | **المادة ( 285 )**<br>**1- يجب تبليغ أخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ.**<br>**2- في حال وفاة المدين أو المحكوم عليه يجري التبليغ لواضع اليد على التركة من الورثة أو المصفي.** | أصبح التبليغ لجميع الورثة بدلاً من الحائز للعين من التركة |
| المادة 288<br>أ. يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن | **المادة ( 286 )**<br>**1- يشتمل الأخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام.<br>ب. إذا كان المدين المكلف بالوفاء مجهول الموطن يكون ميعاد إخطاره خمسة عشر يوما تلي تاريخ الإعلان في صحيفة يومية. | **البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام.**<br>**2- إذا كان المدين المكلف بالوفاء مجهول الموطن يكون الميعاد ثلاثين يوما تلي تاريخ الإعلان في صحيفة يومية.** | |
| المادة 289<br>أ. يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن يقرر انقاص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً.<br>ب. يبلغ المدين أو المحكوم عليه في الحالة الأخيرة الإخطار بصورة تشعر بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري. | **المادة ( 287 )**<br>**1- يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن يقرر نقص ميعاد الأخطار أو السير في التنفيذ فورا.**<br>**2- يبلغ المدين أو المحكوم عليه في الحالة الأخيرة الأخطار بصورة تشعر بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري.** | |
| المادة 290<br>أ. يشطب بقرار من رئيس التنفيذ كل ملف تنفيذي إذا انقضى عليه ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو المحكوم له أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ.<br>ب. يترتب على الشطب إبطال إجراءات التنفيذ وترقين الإشارات التنفيذية.<br>ج. يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد.<br>د.تطبق أحكام هذه المادة على الاستئناف الواقع في القضايا التنفيذية إذا مضت تلك المدة دون مراجعة على آخر إجراء تم فيها. | **المادة ( 288 )**<br>**1- تشطب حكما كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو المحكوم له أو ورثته بطلب أجراء من إجراءات التنفيذ.**<br>**2- يترتب على الشطب أبطال إجراءات التنفيذ.**<br>**3- يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد.** | لم يعد الشطب حكمي بل بقرار من رئيس التنفيذ ..<br>- ميز هنا المشرع بين الاستئناف في القضايا العادية والاستئناف في القضايا التنفيذية من حيث مدة الشطب فجعلها ستة أشهر في التنفيذ خلافاً للنص الجديد الذي جعلها 60 يوم في القضايا العادية . |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الفصل الثالث: النفاذ المعجل<br>المادة 291<br>أ. لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به.<br>ب. لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تكتسب الدرجة القطعية أو تصدر مبرمة. | **الفصل الثالث – النفاذ المعجل**<br>**المادة ( 289 )**<br>**1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به.**<br>**2- لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة.** | |
| المادة 292<br>النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:<br>أ. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة.<br>ب. الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه. | **المادة ( 290 )**<br>**النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:**<br>**أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة.**<br>**ب- الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو أراءته لوليه.** | |
| المادة 293<br>تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل بغير كفالة متى طلب إليها ذلك في الأحوال الآتية:<br>أ. إذا كان المحكوم عليه قد اقر بالالتزام.<br>ب. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند. | **المادة ( 291 )**<br>**تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل بغير كفالة متى طلب إليها ذلك في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام.**<br>**ب- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 294<br>تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو دونها في الأحوال الآتية:<br>أ. إجراء الإصلاحات العاجلة.<br>ب. تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة.<br>ج. أداء أجور الخدم والعاملين لدى القطاع الخاص أو المشترك. | **المادة ( 292 )**<br>**تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية:**<br>**أ- أجراء الإصلاحات العاجلة.**<br>**ب- تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة.**<br>**ج- أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين.** | |
| المادة 295<br>يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بالكفالة أو دونها في الحالتين الآتيتين:<br>أ. إذا كان الحكم مبنيا على سند عادي لم يذكره المحكوم عليه.<br>ب. إذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة. | **المادة ( 293 )**<br>**يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بالكفالة أو بدونها في الحالتين التاليتين:**<br>**أ- إذا كان الحكم مبنيا على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه.**<br>**ب- إذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة.** | |
| المادة 296<br>يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مسوغا لذلك. | **المادة ( 294 )**<br>**يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مبررا لذلك.** | |
| المادة 297<br>يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من الزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. | **المادة ( 295 )**<br>**يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من الزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** | |
| الفصل الرابع: الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها<br>المادة 298 | **الفصل الرابع – الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها**<br>**المادة ( 296 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب ممن يعيلهم في داره ولا على ما يرتدونه من الثياب. | **لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجته وأقاربه وأصهاره على عمود النسب ممن يعيلهم في داره ولا على ما يرتدونه من الثياب.** | |
| المادة 299<br>لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاستيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة.<br>أ. الكتب والتجهيزات اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله.<br>ب. العتاد الحربي المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته.<br>ج. الحبوب والدقيق والوقود وأنواع الدخل اللازمة لإعاشة المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر.<br>د. الماشية مما ينتفع به المدين وما يلزمه لغذائها لمدة شهر. | **المادة ( 297 )**<br>**لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاستيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة:**<br>**أ- الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله.**<br>**ب- العتاد الحربي المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته.**<br>**ج- الحبوب والدقيق والوقود وأنواع الدخل اللازمة لإعاشة المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر.**<br>**د- جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج مما ينتفع به المدين وما لزمه لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين.** | |
| المادة 300<br>لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة لنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة. | **المادة ( 298 )**<br>**لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.** | |
| المادة 301<br>لا يجوز حجز المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع | **المادة ( 299 )**<br>**المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| اشتراط عدم جواز الحجز عليها من دائني الموهوب أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة. | **يجوز حجزها من دائني الموهوب أو الموصى له الذين نشا دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة.** | |
| المادة 302<br>أ. لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع أو أجور العمال الخاضعين لقانون العمل أو العاملين لدى الجهات العامة والمشمولين بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولا على المعاشات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية إلا بقدر الحدود المبينة في القانون.<br><br>ب. لا يجوز الحجز على الحقوق التقاعدية لأي من أعضاء المهن العلمية المنظمة قانونا وحصته من صناديق التعاون والإسعاف ومعونة التقاعد والوفاة إلا تسديدا لنفقة شرعية أو لمطلوب خزانة التقاعد أو النقابة أو فرع النقابة وذلك في حدود النسب المحددة في حجز أجور العاملين في الدولة.<br><br>ج. عند التزاحم يخصص نصف الأموال المحجوزة لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون. | **المادة ( 300 )**<br>**لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع أو مرتبات المستخدمين الذين لا يشملهم قانون العمل إلا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الأخر لما عداها من الديون.** | |
| المادة 303<br>لا يجوز للدائن المخصص له مال للوفاء أن يتخذ إجراءات التنفيذ على ما لم يخصص لوفاء | **المادة ( 301 )**<br>**لا يجوز للدائن المخصص له مال للوفاء أن يتخذ إجراءات التنفيذ ما لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بقرار من رئيس التنفيذ. | **غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بقرار من رئيس التنفيذ.** | |
| المادة 304<br>أ. لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منها ولو لم تكن كافية لسكناه إذا كانت هذه الدار لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته ويعد الحجز في هذه الحالة باطلا.<br>ب. غير انه إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئا عن ثمنها فيجوز حجز أي منهما وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين.<br>ج. إذا كانت الدار التي يسكنها المدين أو الحصة الشائعة التي يملكها فيها تزيد على حاجته فتباع ويشترى من ثمنها دار تناسب حاله ويحجز ما يفيض من الثمن ولا يجوز حجز ثمنها أو أي جزء منه في حالة استملاكها أو إزالة الشيوع عنها.<br>د. لا يجوز لمستأجر العقار طلب الحجز عليه لاقتضاء التعويض المحكوم له به في دعوى إنهاء العلاقة الإيجارية. | **المادة ( 302 )**<br>**1- لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منها ولو لم تكن كافيه لسكناه إذا كانت هذه الدار لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته.**<br>**2- غير أنه إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئا عن ثمنها فيجوز حجز أي منهما وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التامين أو الدين.**<br>**3- اذا كانت الدار التي يسكنها المدين او الحصة الشائعة التي يملكها فيها تزيد عن حاجته فتباع ويشترى من ثمنها دار تناسب حاله ويحجز ما يفيض من الثمن. ولا يجوز حجز ثمنها او اي جزء منه في حالة استملاكها او ازالة الشيوع فيها.** | |
| المادة 305<br>لا يجوز الحجز على ما يملكه المزارع من الأرض الزراعية والمسكن الزراعي القائم فيها وثمارها والأدوات الزراعية | **المادة ( 303 )**<br>**لا يجوز حجز ما يتصرف به المزارع أو يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي لمعيشته مع عائلته.** | هذا التعديل أغفل طبيعة الأراضي الزراعية في سوريا والتي هي أراض أميرية يجري عليها حق التصرف . |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| اللازمة لها إلا ما يزيد عن حاجته لمعيشته مع أسرته. | | |
| المادة 306<br>يستفيد ورثة المدين أو المحكوم عليه من أحكام المادتين السابقتين. | **المادة ( 304 )**<br>**يستفيد ورثة المدين أو المحكوم عليه من أحكام المادتين السابقتين** | |
| المادة 307<br>العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل. | **المادة ( 305 )**<br>**العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل.** | |
| الفصل الخامس: تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية<br>المادة 308<br>الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه. | **الفصل الخامس – تنفيذ الأحكام والقرارات والاسناد الأجنبية**<br>**المادة ( 306 )**<br>**الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه.** | |
| المادة 309<br>أ. يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.<br>ب. أما الأحكام الصادرة وفقا لاتفاقية أو معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية فيتم تنفيذها وفق الأحكام الواردة في تلك الاتفاقية أو المعاهدة. | **المادة ( 307 )**<br>**يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها.** | |
| المادة 310<br>لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:<br>أ. أن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقا | **المادة ( 308 )**<br>**لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:**<br>**أ- أن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة القضية المقضية وفقا لذلك القانون.<br>ب. أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.<br>ج. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية.<br>د. أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب العامة أو قواعد النظام العام في سورية. | **صدر فيه وأنه حاز قوة القضية المقضية وفقا لذلك القانون.**<br>**ب- أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.**<br>**ج- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية.**<br>**د- أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سورية.** | |
| المادة 311<br>أ. أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة.<br>ب. أما إذا كانت أحكام المحكمين صادرة في بلد أجنبي وفقا لأحكام القانون السوري أو لاتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية نافذة في سورية يتم الحكم بتنفيذها بقرار من محكمة الاستئناف المدنية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقية آنفي الذكر وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضي بغير ذلك.<br><br>ج. يصدر قرار محكمة الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مبرما. | **المادة ( 309 )**<br>**أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة.** | |
| المادة 312 | **المادة ( 310 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أ. الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة خارج سورية يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سورية أو وفقا لاتفاقية أو معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية.<br>ب. يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المنفذ عليه في سورية.<br>ج. لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب العامة والنظام العام في سورية. | **1- الإسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الإسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سورية.**<br>**2- يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.**<br>**3- لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في سورية.** | |
| المادة 313<br>العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن. | **المادة ( 311 )**<br>**العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.** | |
| الباب الثاني : الحجز<br>الفصل الأول: الحجز الاحتياطي<br>المادة 314<br>للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية:<br>أ. إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.<br>ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.<br>ج. إذا كانت تأمينات الدين | **الباب الثاني – الحجز**<br>**الفصل الأول – الحجز الاحتياطي**<br>**المادة ( 312 )**<br>**للدائن أن يوقع حجزا احتياطيا على أموال مدينة المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية:**<br>**أ- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.**<br>**ب- إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.**<br>**ج- إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| مهددة بالضياع.<br>د. إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط.<br>ه. إذا كان المدين تاجرا وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.<br>و. إذا قدم الدائن أوراقا أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين. | **د- إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط.**<br>**ه- إذا كان المدين تاجرا وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفائها.**<br>**و- إذا قدم الدائن أوراقا أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.** | |
| المادة 315<br>أ. لمؤجر العقار أن يطلب في مواجهة المستأجر أو المستأجر الثانوي إيقاع الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني.<br>ب. يجوز له أن يطلب إيقاع هذا الحجز إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما. | **المادة ( 313 )**<br>**1- لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر الثانوي الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني.**<br>**2- يجوز له أن يوقع هذا الحجز إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما.** | |
| المادة 316<br>لكل من يدعي حقا عينيا في عقار أو منقول أن يطلب إيقاع الحجز على المال ولو كان في يد الغير ويعود إلى المحكمة تقدير كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز أو رفضه. | **المادة ( 314 )**<br>**لكل من يدعي حقا عينيا في عقار أو منقول أن يحجز المال ولو كان في يد الغير ويعود إلى المحكمة تقدير كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز أو رفضه.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 317<br>أ. يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة ويرد طلب الحجز تلقائيا في حال عدم الاختصاص المحلي.<br><br>ب. إذا لم يكن طلب الحجز مستندا إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقا للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز. | **المادة ( 315 )**<br>**1- يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة.** ( الذي يقع في دائرته المال المطلوب إلقاء الحجز عليه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة ويرد طلب إلقاء الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي<br><br>**2- إذا لم يكن طلب الحجز مستندا إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفاقا للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز.** | |
| المادة 318<br>يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق في الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق ما لم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة. | **المادة ( 316 )**<br>**يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في اصل الحق بالأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق ما لم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة.** | |
| المادة 319<br>أ. على طالب الحجز أن يودع صندوق المحكمة كفالة نقدية تحدد المحكمة مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها تأمينا للتعويض على المحجوز عليه.<br>ب. في الدعوى غير محددة القيمة يقدر المدعي طالب الحجز | **المادة ( 317 )**<br>1- على طالب الحجز أن يودع صندوق المحكمة مبلغاً يعادل 3% من المبلغ المحجوز من أجله أو كفالة معادلة تأميناً للتعويض على المحجوز عليه<br>2- في الدعوى غير محددة القيمة يقدر المدعي طالب الحجز قيمة الحق المدعى به<br>3- يعفى طالب الحجز من الإيداع إذا كان | ألغى المشرع النسبة المحددة وترك أمر تقدير الكفالة للمحكمة |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| قيمة الحق المدعى به.<br>ج. يعفى طالب الحجز من الإيداع إذا كان السند الذي يطلب الحجز بمقتضاه حكما أو سندا رسميا واجب التنفيذ كما يعفى منه طالب الحجز إذا كان جهة عامة أو مصرفا عاما.<br>د. في حال رفض دعوى أصل الحق تقضي المحكمة للمحجوز عليه بمبلغ الكفالة مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بتعويض إضافي عند قيام المقتضى.<br>ه. تعاد الكفالة إلى طالب الحجز في حال الحكم له بحكم مبرم. | السند الذي يطلب الحجز بمقتضاه حكماً أو سنداً رسمياً واجب التنفيذ كما يعفى طالب الحجز إذا كان جهة عامة أو مصرفاً عاماً<br>4- في حال رفض دعوى أصل الحق تقضي المحكمة للمحجوز عليه بمبلغ التأمين مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بتعويض إضافي عند قيام المقتضى<br>5- يعاد التأمين إلى طالب الحجز في حال الحكم له بحكم مبرم | |
| المادة 320<br>تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ. | **المادة ( 318 )**<br>**تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ.** | |
| المادة 321<br>يسري بخصوص الحجز لدى الغير القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث وينفذ الحجز الاحتياطي على المنقولات والأسهم والأسناد بحسب القواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والرابع وعلى العقارات بتسجيله في السجل العقاري. | **المادة ( 319 )**<br>**يسري بخصوص الحجز لدى الغير القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث وينفذ الحجز الاحتياطي على المنقولات والأسهم والإسناد بحسب القواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والرابع وعلى العقارات بتسجيله في السجل العقاري.** | |
| المادة 322<br>أ- إذا تبين للمحكمة أن للحاجز مطلوبا في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقا عينيا في المال المحجوز تقضي بصحة الحجز وبإلزام المحجوز عليه بالحق | **المادة ( 320 )**<br>**1- إذا تبين للمحكمة أن للحاجز مطلوبا في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقا عينيا في المال المحجوز تقضي بصحة الحجز ويلزم المحجوز عليه بالحق المدعى به.**<br>**2- للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المدعى به.<br>ب. لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحه وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة. | **على ما يكفي لوفاء الحق أن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة.** | |
| المادة 323<br>أ. للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة.<br><br>ب. إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز أن الحاجز غير محق بطلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه.<br>ج. إذا تبين للمحكمة أن إجراءات الحجز صحيحة تقضي برد الطعن.<br><br>د. يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في دعوى تقرير زوال أثر الحجز الاحتياطي وإلغائه لعدم ادعاء الجهة العامة التي صدر قرار الحجز الاحتياطي لصالحها من وزير المالية سندا للصلاحية الممنوحة له بنص في القانون بأصل الحق ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 317 من هذا القانون | **المادة ( 321 )**<br>**1- للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز.**<br><br>**2- إذا تبين للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه.**<br><br>**3- إذا تبين لها أن إجراءاته صحيحة تقضي برد الطعن.**<br><br>4- للمحكمة أن تقضي بحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| وتبدأ هذه المهلة بحق الجهة العامة المحجوز لصالحها بدءا من انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء أو مجلس التأديب أو المحكمة المسلكية ولا يعد تحريك الدعوى العامة دعوى بأصل الحق ما لم يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي. | | |
| المادة 324<br>يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو رفعه أو رد الطعن بقرار الحجز أو زوال أثره قابلا للاستئناف. وقرار محكمة الاستئناف قابل للطعن بالنقض. | **المادة ( 322 )**<br>1- يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو قصره أو رفعه أو رد الطعن بقرار الحجز مبرماً إذا كان حكم المحكمة بأصل النزاع مبرماً وقابلاً للطعن بالاستئناف إذا كان الحكم بأصل النزاع قابلاً للاستئناف . ويعتبر حكم محكمة الاستئناف مبرماً | أصبحت جميع قرارات الحجز في الدرجة الأولى تقبل الاستئناف ثم النقض وقرارات الحجز الصادرة من الاستئناف تقبل النقض . |
| الفصل الثاني: التنفيذ بحجز المنقول الموجود في يد المدين وبيعه<br>المادة 325<br>لا يجوز حجز ما في يد المدين من المنقولات إلا بعد انقضاء ميعاد الإخطار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. | **الفصل الثاني -التنفيذ بحجز المنقول الموجود في يد المدين وبيعه**<br>**المادة ( 323 )**<br>**لا يجوز حجز ما في يد المدين من منقولات إلا بعد انقضاء ميعاد الأخطار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** | |
| المادة 326<br>لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير أنه يجوز وضعها تحت الحراسة القضائية. | **المادة ( 324 )**<br>**لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير أنه يجوز وضعها تحت الحراسة القضائية.** | |
| المادة 327<br>أ. لا يجوز للمأمور كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة للحجز إلا بحضور مختار | **المادة ( 325 )**<br>**1- لا يجوز للمأمور كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة للحجز إلا بحضور مختار المحلة أو شخصين من الجوار.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المحلة أو شخصين من الجوار.<br>ب. يجب في هذه الحالة وتحت طائلة البطلان أن يوقع المختار أو الشخصان اللذان حضرا الحجز على محضره. | **2- يجب في هذه الحالة وتحت طائلة البطلان أن يوقع المختار أو الشخصان اللذان حضرا الحجز على محضره.** | |
| المادة 328<br>أ. لا يستدعي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تستدع الضرورة غير ذلك.<br>ب. إذا كان المحجوز عليه مركبة وجب إصدار قرار باحتباسها وإيداعها لدى المرآب المخصص لذلك بإشراف فرع المرور المختص.<br>ج. إذا كان المحجوز عليه متجرا غير مسجل في السجل التجاري جاز إلقاء الحجز التنفيذي عليه قبل الإخطار وتسليمه إلى المدين كشخص ثالث في حال وجوده أو إلى الغير في حال عدم وجوده. | **المادة ( 326 )**<br>**لا يستدعي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تدع الضرورة غير ذلك.** | الفقرة ج تتضمن عقوبة لمن لا يسجل متجره بحرمانه من الإخطار قبل الحجز . |
| المادة 329<br>أ. يجب أن يشتمل محضر الحجز على ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاييسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب.<br>ب. يجب أن يوقع المأمور | **المادة ( 327 )**<br>**1- يجب أن يشتمل محضر الحجز على ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاييسها أن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب.**<br>**2- يجب أن يوقع المأمور والمدين أن كان حاضرا محضر الحجز.**<br>**3- لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| والمدين إن كان حاضرا محضر الحجز.<br>ج. لا يعد مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز. | | |
| المادة 330<br>إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب على المأمور الاستعانة بخبير مختص وأن يبين في المحضر بالدقة رقم العقار ومنطقته ومساحته وحدوده مع نوع المزروعات ونوع الأشجار وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب. | **المادة ( 328 )**<br>**إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين في المحضر بالدقة رقم الأرض أو موقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات ونوع الأشجار وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب.** | |
| المادة 331<br>أ. إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة في محضر الحجز وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه مأمور التنفيذ.<br>ب. يجوز أن تقوم الأشياء النفيسة الأخرى بهذه الطريقة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.<br>ج. يضم تقرير الخبير إلى محضر الحجز في جميع الأحوال التي يجري فيها تقييم الأشياء المحجوزة.<br>د. إذا اقتضت الحال نقل الأشياء المحجوزة لوزنها أو تقييمها يجب على مأمور التنفيذ أن يضع هذه الأشياء في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام. | **المادة ( 329 )**<br>**1- إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه مأمور التنفيذ.**<br>**2- يجوز أن تقوم الأشياء النفيسة الأخرى بهذه الطريقة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.**<br>**3- يضم تقرير الخبير إلى محضر الحجز في جميع الأحوال التي يجري فيها تقويم الأشياء المحجوزة.**<br>**4- إذا اقتضت الحال نقل الأشياء المحجوزة لوزنها أو تقويمها يجب على مأمور التنفيذ أن يضع هذه الأشياء في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 332<br>إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المأمور أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة. | **المادة ( 330 )**<br>**إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المأمور أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة.** | |
| المادة 333<br>إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتابعة وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز. | **المادة ( 331 )**<br>**إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتابعة وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.** | |
| المادة 334<br>تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس. | **المادة ( 332 )**<br>**تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.** | |
| المادة 335<br>أ. يعين المأمور حارسا يختاره للأشياء المحجوزة ما لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص كفء.<br>ب. يجوز تعيين المحجوز عليه حارسا إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديل وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر. | **المادة ( 333 )**<br>**1- يعين المأمور حارسا يختاره للأشياء المحجوزة ما لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص كفء.**<br>**2- يجوز تعيين المحجوز عليه حارسا إذا طلب ذلك ألا إذا خيف التبديل وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر.** | |
| المادة 336<br>أ. إذا لم يجد المأمور في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا يجوز | **المادة ( 334 )**<br>**1- إذا لم يجد المأمور في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا يجوز تكليفه بالحراسة ولا يعتد** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| تكليفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها.<br>ب. إذا لم يكن المدين حاضرا فيجب على المأمور أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن ينقلها أو يودعها عند أمين يقبل الحراسة ممن يختاره الحاجز أو المأمور. | **برفضه إياها.**<br>**2- إذا لم يكن المدين حاضرا فيجب على المأمور أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن ينقلها أو يودعها عند أمين يقبل الحراسة ممن يختاره الحاجز أو المأمور.** | |
| المادة 337<br>يوقع الحارس على محضر الحجز فإن لم يقبل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة عنه. | **المادة ( 335 )**<br>**يوقع الحارس على محضر الحجز فإن لم يقبل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة عنه.** | |
| المادة 338<br>أ. لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوزة ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.<br>ب. إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لرئيس التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك. | **المادة ( 336 )**<br>**1- لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوزة ولا أن يستغلها أو يعيرها وألا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات أنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.**<br>**2- إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لرئيس التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.** | |
| المادة 339<br>أ. لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل | **المادة ( 337 )**<br>**1- لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب يقدرها رئيس التنفيذ.<br>ب. قرار رئيس التنفيذ في هذا الخصوص لا يقبل طريقا من طرق الطعن.<br>ج. يجرد المأمور الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة عنه. | **للبيع إلا لأسباب يقدرها الرئيس.**<br>**2- قرار الرئيس في هذه الخصوص لا يقبل طريقا من طرق الطعن.**<br>**3- يجرد المأمور الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة عنه.** | |
| المادة 340<br>للحارس أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من رئيس التنفيذ الإذن بالجني أو الحصاد. | **المادة ( 338 )**<br>**للحارس أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من الرئيس الأذن بالجني أو الحصاد.** | |
| المادة 341<br>أ. إذا انتقل المأمور للحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة.<br>ب. على المأمور أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت في نفس المحل.<br>ج. يرسل المأمور خلال اليوم التالي على الأكثر بيانا إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا أو المأمور الذي أوقع الحجز الأول. | **المادة ( 339 )**<br>**1- إذا انتقل المأمور للحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة.**<br>**2- على المأمور أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها أن كانت في نفس المحل.**<br>**3- يرسل المأمور خلال اليوم التالي على الأكثر بيانا إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا والمأمور الذي أوقع الحجز الأول.** | |
| المادة 342<br>يعد الحجز كأن لم يكن إذا لم يطلب البيع خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحجز إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق الخصوم أو | **المادة ( 340 )**<br>**يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يطلب البيع خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحجز إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. | | |
| المادة 343<br>أ. يتخذ رئيس التنفيذ قرارا ببيع الأشياء المحجوزة بناء على طلب أحد ذوي الشأن.<br>ب. على المأمور أن يشرع بإجراءات البيع فور صدور هذا القرار. | **المادة ( 341 )**<br>**1- يتخذ الرئيس قرار ببيع الأشياء المحجوزة بناء على طلب أحد ذوي الشأن.**<br>**2- على المأمور أن يشرع بإجراءات البيع فور صدور هذا القرار.** | |
| المادة 344<br>أ. لا يجوز إجراء البيع إلا بعد إخطار المدين.<br>ب. يجب أن تشتمل ورقة الإخطار على ما يأتي:<br>1. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.<br>2. إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام تباع الأموال المحجوزة.<br>ج. إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من الحارس أو أحد أطراف النزاع. | **المادة ( 342 )**<br>**1- لا يجوز إجراء البيع إلا بعد أخطار المدين.**<br>**2- يجب أن تشتمل ورقة الأخطار على ما يأتي:**<br>**أ- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.**<br>**ب- أعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام تباع الأموال المحجوزة.**<br>**3- إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من الحارس أو احد ذوي الشأن.** | |
| المادة 345<br>يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق ولرئيس التنفيذ أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء أحد أطراف النزاع. | **المادة ( 343 )**<br>**يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء أحد ذوي الشأن.** | |
| المادة 346<br>أ. إذا كانت القيمة المقدرة | **المادة ( 344 )**<br>**1- إذا كانت القيمة المقدرة للأشياء** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| للأشياء المطلوب بيعها تزيد على مئة ألف ليرة سورية وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة.<br>ب. يذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.<br>ج. يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها تزيد على خمسين ألف ليرة سورية أن يطلب من المأمور النشر على نفقته الخاصة. | **المطلوب بيعها تزيد على إلفي ليرة وجب الإعلان عن البيع بالنشر في أحدى الصحف اليومية لمرة واحدة.**<br>**2- يذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالأجمال.**<br>**3- يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها تزيد على خمسمائة ليرة أن يطلب من المأمور النشر على نفقته الخاصة.** | |
| المادة 347<br>أ. يعلن المأمور عن البيع في جميع الأحوال بالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات لدى الدائرة.<br>ب. لرئيس التنفيذ أن يأمر بلصق ما يراه ضروريا من الإعلانات على باب موطن المحجوز عليه أو في الأسواق أو في الساحات العامة.<br>ج. لرئيس التنفيذ أن يقرر عرض الأشياء المحجوزة على الجمهور قبل بيعها بناء على طلب أحد ذوي الشأن. | **المادة ( 345 )**<br>**1- يعلن المأمور عن البيع في جميع الأحوال بالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات لدى الدائرة.**<br>**2- للرئيس أن يأمر بلصق ما يراه ضروريا من الإعلانات على باب موطن المحجوز عليه أو في الأسواق أو في الساحات العامة.**<br>**3- للرئيس أن يقرر عرض الأشياء المحجوزة على الجمهور قبل بيعها بناء على طلب أحد ذوي الشأن.** | |
| المادة 348<br>لكل من الحاجز والمحجوز عليه أن يطلب باستدعاء يقدم إلى رئيس التنفيذ زيادة النشر في الصحف. | **المادة ( 346 )**<br>**لكل من الحاجز والمحجوز عليه أن يطلب باستدعاء يقدم إلى الرئيس زيادة النشر في الصحف.** | |
| المادة 349<br>يثبت اللصق بحاشية من المأمور | **المادة ( 347 )**<br>**يثبت اللصق بحاشية من المأمور في ذيل** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| في أسفل نسخة الإعلان ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الصحيفة. | **نسخة الإعلان ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الصحيفة.** | |
| المادة 350<br>أ. لا يبدأ المأمور في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.<br>ب. يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة الدلال وبحضور المأمور وبالثمن الذي يرسو عليه.<br>ج. كل شخص يريد الدخول في المزايدة عليه أن يتخذ موطنا مختارا له وأن يودع صندوق الدائرة مبلغا يعادل عشر القيمة المقدرة ويعفى من الإيداع إذا كان المزايد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يسوغان هذا الإعفاء. | **المادة ( 348 )**<br>**1- لا يبدأ المأمور في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.**<br>**2- يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة الدلال وبحضور المأمور وبالثمن الذي يرسو عليه.** | |
| المادة 351<br>أ. لا يجوز بيع المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة بثمن أقل من قيمتها بحسب تقدير أهل الخبرة.<br>ب. إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة أجل المأمور البيع لليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المادة 347 وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.<br>ج. إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المقرر بيعها ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة | **المادة ( 349 )**<br>**1- لا يجوز بيع المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والحلي والمجوهرات والحجار الكريمة بثمن أقل من قيمتها بحسب تقدير أهل الخبرة.**<br>**2- إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة أجل المأمور البيع لليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المادتين 344 و 345 وعندئذ تباع لمن يرسو عيه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.**<br>**3- إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المقرر بيعها ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة يؤجل البيع ستين يوما.** | ألغى النشر بالصحف فيما يتعلق بهذه المادة |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يؤجل البيع ستين يوما. | | |
| المادة 352<br>كل بيع بالمزاد لمنقولات محجوزة يجب فيه دفع الثمن فورا. | **المادة ( 350 )**<br>**1- كل بيع بالمزاد لمنقولات محجوزة يجب فيه دفع الثمن فورا.**<br>**2- إذا منح المأمور المشتري ميعادا للوفاء كان مسؤولا.** | ألغى حق المأمور بمنح ميعاد للوفاء بثمن المنقول المباع |
| المادة 353<br>أ. إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن أعيد البيع بعد نشر الإعلانات ولصقها على ذمته.<br>ب. تطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 350 على كل مشترك في المزاد الثاني الذي عليه إيداع ربع القيمة المقدرة.<br>ج. يشمل قرار البيع الثاني إلزام الراسي عليه المزاد الأول والراسي عليهم المزاودين الطائشين اللاحقين له بالتضامن بفرق الثمن إن وجد ولا يعاد إليهم العربون الذي دفعه كل منهم إلا بعد تسديد ثمن البيع والفرق المذكور ويعد القرار سندا تنفيذيا. | **المادة ( 351 )**<br>**1- إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن أعيد البيع بعد نشر الإعلانات ولصقها على ذمته.**<br>**2- يشمل قرار البيع الثاني إلزام الراسي عليه المزاد الأول بفرق الثمن أن وجد ويعتبر القرار المذكور سندا تنفيذيا.** | |
| المادة 354<br>الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة بقرار البيع يجب أن يقع في اليوم السابق للبيع على الأكثر تحت طائلة الرد ويحكم رئيس التنفيذ فيها على وجه السرعة. | **المادة ( 352 )**<br>**الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة في قرار البيع يجب أن يقع في اليوم السابق للبيع على الأكثر تحت طائلة الرد ويحكم الرئيس فيها على وجه السرعة.** | |
| المادة 355<br>إذا رأى رئيس التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن تأخير البيع إلى أجل معين أعلن عن | **المادة ( 353 )**<br>**إذا رأى الرئيس بناء على طلب أحد ذوي الشأن تأخير البيع إلى أجل معين أعلن عن التأخير بلصق بيان عنه في اللوحة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| التأخير بلصق بيان عنه في اللوحة المعدة للإعلانات في الدائرة وفي المحل الذي يجري فيه البيع ولا يجوز تأخير البيع لأكثر من ستين يوما. | **المعدة للإعلانات في الدائرة وفي المحل الذي يجري فيه البيع ولا يجوز تأخير البيع لأكثر من ستين يوما.** | |
| المادة 356<br>أ. يكف المأمور عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافا إليها المصاريف.<br>ب. ما يقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المأمور أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر. | **المادة ( 354 )**<br>**1- يكف المأمور عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافا إليها المصاريف.**<br>**2- ما يقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المأمور أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.** | |
| المادة 357<br>يشمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المأمور أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه. | **المادة ( 355 )**<br>**يشمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المأمور أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه.** | |
| المادة 358<br>أ. إذا لم يطلب البيع من قبل الدائن المباشر لإجراءات الحجز جاز للحاجزين الآخرين طلب البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة.<br>ب. يبلغ في هذه الحالة طلب إجراء البيع إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل | **المادة ( 356 )**<br>**1- إذا لم يطلب البيع من قبل الدائن المباشر لإجراءات الحجز جاز للحاجزين الآخرين طلب البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة.**<br>**2- يبلغ في هذا الحالة طلب إجراء البيع إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| البيع بيوم واحد على الأقل. | | |
| المادة 359<br>لا توقف دعوى استحقاق الأشياء المحجوزة البيع ما لم يصدر حكم بوقفه. | **المادة ( 357 )**<br>**لا توقف دعوى استحقاق الأشياء المحجوزة البيع ما لم يصدر حكم بوقفه.** | |
| الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير<br>المادة 360<br>للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. | **الفصل الثالث - حجز ما للمدين لدى الغير**<br>**المادة ( 358 )**<br>**للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.** | |
| المادة 361<br>للدائن أن يطلب إيقاع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه. | **المادة ( 359 )**<br>**للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه.** | |
| المادة 362<br>يبلغ الحجز بموجب كتاب يرسل إلى المحجوز لديه مشتملا على البيانات الآتية:<br>أ. صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ أو قرار المحكمة القاضي بالحجز.<br>ب. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.<br>ج. نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه. | **المادة ( 360 )**<br>**يبلغ الحجز بموجب كتاب يرسل إلى المحجوز لديه مشتملا على البيانات الآتية:**<br>**أ- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس أو قرار المحكمة القاضي بالحجز.**<br>**ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.**<br>**ج- نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه أياه.** | |
| المادة 363<br>إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج سورية وجب تبليغ الحجز | **المادة ( 361 )**<br>**إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج سورية وجب تبليغ الحجز لشخصه أو لموطنه في** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| لشخصه أو لموطنه في الخارج في الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه. | **الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.** | |
| المادة 364<br>يجب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار رئيس التنفيذ الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله. | **المادة ( 362 )**<br>**يجب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار الرئيس الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من اجله.** | |
| المادة 365<br>أ. الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء ما لم يكن المبلغ المحجوز قد رفع من التداول لمصلحة الحجز المقرر.<br>ب. كذلك فإن الحجز لا يمنع المحجوز عليه من مطالبة المحجوز لديه بالوفاء.<br>ج. يكون الوفاء بالإيداع في صندوق الدائرة التابع لها المحجوز لديه. | **المادة ( 363 )**<br>**1- الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء.**<br>**2- يكون الوفاء بالإيداع في صندوق الدائرة التابع لها المحجوز لديه.** | |
| المادة 366<br>يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يوفي ما في ذمته بإيداعه صندوق الدائرة المذكورة في المادة السابقة. | **المادة ( 364 )**<br>**يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يوفي ما في ذمته بإيداعه صندوق الدائرة المذكورة في المادة السابقة.** | |
| المادة 367<br>أ. يبقى الحجز على المبالغ التي تودع في صندوق الدائرة تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين وعلى المأمور إخبار الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول | **المادة ( 365 )**<br>**1- يبقى الحجز على المبالغ التي تودع في صندوق الدائرة تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين وعلى المأمور أخبار الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الإيداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الإيداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول.<br>ب. يجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها.<br>ج. يغني هذا الإيداع عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز.<br>د. إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز أن يطلب تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك. | **2- يجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والإسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها.**<br>**3- يغني هذا الإيداع عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز.**<br>**4- إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه بيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك.** | |
| المادة 368<br>أ. إذا أودع في صندوق الدائرة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز زال قيد الحجز عن المحجوز لديه.<br>ب. يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز.<br>ج. ينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت الإيداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز. | **المادة ( 366 )**<br>**1- إذا أودع في صندوق الدائرة مبلغ مساو للدين المحجوز من اجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز زال قيد الحجز عن المحجوز لديه.**<br>**2- يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز.**<br>**3- ينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت الإيداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز.** | |
| المادة 369 | **المادة ( 367 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أ. إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته لدى دائرة التنفيذ التابع لها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الحجز.<br>ب. يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا عنها مصدقا عليها.<br>ج. إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها.<br>د. لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.<br>ه. يكون التقرير المذكور بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان في محضر التنفيذ. | **1- إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في دائرة التنفيذ التابع لها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الحجز.**<br>**2- يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا عنها مصدقا عليها.**<br>**3- إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها.**<br>**4- لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.**<br>**5- يكون التقرير المذكور بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان في محضر التنفيذ.** | |
| المادة 370<br>إذا كان الحجز تحت يد إحدى الجهات العامة وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير. | **المادة ( 368 )**<br>**إذا كان الحجز تحت يد أحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.** | |
| المادة 371<br>الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير ما لم يكن واقعا على دين بعينه. | **المادة ( 369 )**<br>**الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير ما لم يكن واقعا على دين بعينه.** | |
| المادة 372<br>ترفع دعوى المنازعة في التقرير أمام المحكمة التي | **المادة ( 370 )**<br>**ترفع دعوى المنازعة في التقرير أمام المحكمة التي أوقعت الحجز.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أوقعت الحجز.<br>المادة 373<br>إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة 369 أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز ما لم يبد عذرا تقبله المحكمة. | **المادة ( 371 )**<br>**إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة 367 أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز ما لم يبد عذرا تقبله المحكمة.** | |
| المادة 374<br>يجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ وله أن يودعه الدائرة متى شاء. | **المادة ( 372 )**<br>**يجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ وله أن يودعه الدائرة متى شاء.** | |
| المادة 375<br>للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من رئيس التنفيذ. | **المادة ( 373 )**<br>**للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من الرئيس.** | |
| المادة 376<br>إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه. | **المادة ( 374 )**<br>**إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه.** | |
| المادة 377<br>إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت هذه الأعيان بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين. | **المادة ( 375)**<br>**إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين.** | |
| الفصل الرابع: حجز الإيرادات والأسهم والأسناد والحصص وبيعها<br>المادة 378<br>تحجز الأسهم والأسناد إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وتباع | **الفصل الرابع - حجز الإيرادات والأسهم والإسناد والحصص وبيعها**<br>**المادة ( 376 )**<br>**تحجز الأسهم والإسناد إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وتباع بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين. | | |
| المادة 379<br>الأسهم الاسمية والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز وتباع بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير. | **المادة ( 377 )**<br>**الأسهم الاسمية والإيرادات المترتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز وتباع بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.** | |
| المادة 380<br>حجز الإيرادات المترتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها وما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع. | **المادة ( 378 )**<br>**حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها وما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.** | |
| الباب الثالث : التنفيذ على العقار<br>الفصل الأول: التنبيه بنزع ملكية العقار ووضع اليد عليه<br>المادة 381<br>ينفذ الحجز على العقار بتسجيله في السجل العقاري ويبلغ المدين إخطارا يتضمن الآتي:<br>أ. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.<br>ب. وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقم محضره ومنطقته العقارية.<br>ج. تعيين الموطن المختار للدائن مباشر الإجراءات في البلد التي فيها مقر دائرة التنفيذ وكذلك الحال بالنسبة لكل من هو طرف في الملف التنفيذي ووكلائهم طبقا لنص الفقرة (ج) من المادة 281 من هذا القانون. | **الباب الثالث - التنفيذ على العقار**<br>**الفصل الأول - التنبيه بنزع العقار ووضع اليد عليه**<br>**المادة ( 379 )**<br>**ينفذ الحجز على العقار بتسجيله في السجل العقاري ويبلغ المدين أخطارا يتضمن:**<br>**أ- بيان السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.**<br>**ب- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدود أو رقم محضره ومنطقته العقارية.**<br>**ج- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلد التي فيها مقر دائرة التنفيذ.**<br>**د- أعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثمانية أيام يباع العقار جبرا.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| د. إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثمانية أيام يباع العقار جبرا. | | |
| المادة 382<br>يقرر رئيس التنفيذ بعد انقضاء ميعاد الإخطار الوارد في المادة السابقة وبناء على طلب أحد ذوي الشأن طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعينا بخبير واحد أو ثلاثة يسميهم رئيس التنفيذ من قائمة الخبراء. | **المادة ( 380 )**<br>**يقرر الرئيس بعد انقضاء ميعاد الأخطار الوارد في المادة السابقة وبناء على طلب أحد ذوي الشأن طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعينا بخبير واحد أو ثلاثة يسميهم الرئيس من قائمة الخبراء.** | |
| المادة 383<br>أ. ينتقل المأمور مع الخبراء إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضرا بذلك.<br>ب. يجب أن يشتمل المحضر على أوصاف العقار وموقعه ومساحته ووجائبه وحدوده ورقمه وقيمته المقدرة وجميع الاعتبارات الأخرى التي تؤثر في قيمته وبيان فيما إذا كان المدين ساكنا فيه أم أنه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الإشغال.<br><br>ج. إذا تبين وجود اختلاف في أوصاف العقار بين الواقع والقيد العقاري فعلى مباشر الإجراءات أن يبرز من الجهات المختصة بيانا بقابلية العقار لتصحيح الأوصاف وفي هذه الحالة يصدر رئيس التنفيذ قرارا بالتصحيح مع قرار الإحالة القطعية وذلك على نفقة المحال عليه. | **المادة ( 381 )**<br>**1- ينتقل المأمور مع الخبراء إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضرا بذلك.**<br>**2- يجب أن يشتمل المحضر على أوصاف العقار ومساحته وحدوده ورقمه وقيمته المقدرة وبيان ما إذا كان المدين ساكنا فيه أم أنه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الأشغال.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| د. أما إذا كان العقار غير قابل لتصحيح الأوصاف كليا أو جزئيا فيباع على وضعه الراهن. | | |
| المادة 384<br>أ. يترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارسا إلى أن يتم البيع ما لم يقرر رئيس التنفيذ عزله من الحراسة أو تحديد سلطته.<br>ب. للمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة. | **المادة ( 382 )**<br>**1- يترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارسا إلى أن يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة أو تحديد سلطته.**<br>**2- للمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة.** | |
| المادة 385<br>أ. لكل دائن أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس قضائي يدخل في مهمته حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.<br>ب. تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى يأذن بها رئيس التنفيذ ويودع الثمن صندوق الدائرة. | **المادة ( 383 )**<br>**1- لكل دائن أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس قضائي يدخل في مهمته حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.**<br>**2- تباع المحصولات والثمار بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها الرئيس ويودع الثمن صندوق الدائرة.** | |
| المادة 386<br>أ. تسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تاريخ تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي أو تسجيل الملف التنفيذي على الحاجزين والدائنين والراسي عليه المزاد وذلك بغير إخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بعقود الإيجار واجبة الشهر.<br>ب. لا تنفذ عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي أو تسجيل | **المادة ( 384 )**<br>**1- تسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ في وقت تبليغ الأخطار على الحاجزين والدائنين والراسي عليه المزاد وذلك بغير أخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.**<br>**2- لا تنفذ عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تبليغ الأخطار في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الملف التنفيذي في حق من ذكروا. | | |
| المادة 387<br>أ. إذا كان العقار مؤجرا فعلى المستأجر بعد أن يتبلغ الإخطار الذي يقوم مقام الحجز تحت يده أن يمتنع عن دفع شيء من الأجرة إلى المدين.<br>ب. يتم الوفاء من قبل المستأجر بإيداع الأجرة في صندوق الدائرة. | **المادة ( 385 )**<br>**1- إذا كان العقار مؤجرا فعلى المستأجر بعد أن يتبلغ الأخطار الذي يقوم مقام الحجز تحت يده أن يمتنع عن دفع شيء من الأجرة إلى المدين.**<br>**2- يتم الوفاء من قبل المستأجر بإيداع الأجرة في صندوق الدائرة.** | |
| الفصل الثاني: قائمة شروط البيع<br>المادة 388<br>أ. على المأمور بعد إجراء وضع اليد أن ينظم بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة شروط البيع وتنشر في لوحة إعلانات دائرة التنفيذ ويضمها إلى ملف القضية.<br>ب. يجب أن تشتمل القائمة على الآتي:<br>1. بيان السند التنفيذي الذي حصل الإخطار بمقتضاه.<br>2. تاريخ الإخطار.<br>3. تعيين العقارات المبينة في الإخطار مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها أو أرقام محاضرها أو غير ذلك من البيانات التي تفيد تعيينها.<br>4. شروط البيع والقيمة المقدرة.<br>5. تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر القيمة المقدرة لكل صفقة. | **الفصل الثاني – قائمة شروط البيع.**<br>**المادة ( 386 )**<br>**1- على المأمور بعد إجراء وضع اليد أن ينظم بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة شروط البيع ويضمها إلى ملف القضية.**<br>**2- يجب أن تشتمل القائمة على ما يأتي:**<br>**أ- بيان السند التنفيذي الذي حصل الأخطار بمقتضاه.**<br>**ب- تاريخ الأخطار.**<br>**ج- تعيين العقارات المبينة في الأخطار مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها أو أرقام محاضرها أو غير ذلك من البيانات التي تفيد تعيينها.**<br>**د- شروط البيع والقيمة المقدرة.**<br>**ه- تجزئة العقار إلى صفقات أن كان لذلك محل مع ذكر القيمة المقدرة لكل صفقة.** | |
| المادة 389 | **المادة ( 387 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| يرفق بقائمة شروط البيع الآتي:<br>أ. شهادة ببيان الضريبة العقارية على العقار المحجوز وما عليه من تكليف.<br>ب. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.<br>ج. قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز.<br>د. الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية أو السند العدلي غير القابل للعزل المثبتان لحق المدين بالعقار في حال بقاء ملكيته في السجل العقاري باسم البائع مع بيان موجز عن أي منهما بحسب الحال. | **ترفق بقائمة شروط البيع:**<br>**أ- شهادة ببيان الضريبة العقارية على العقار المحجوز وما عليه من تكليف.**<br>**ب- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.**<br>**ج- قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز.** | |
| المادة 390<br>أ. يحدد رئيس التنفيذ بعد ضم قائمة شروط البيع إلى الملف جلسة للنظر في الاعتراضات على هذه القائمة.<br>ب. يقوم المأمور بإخبار المدين والدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز والمالكين البائعين بسند عدلي غير قابل للعزل أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وأصحاب الحقوق والإشارات السابقة للحجز إلى موطنهم في حال كان معروفا وإلا فإن التبليغ يجري على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ يذكر فيه ما تم من الإجراءات. | **المادة ( 388 )**<br>**1- يحدد الرئيس بعد ضم قائمة شروط البيع إلى الملف جلسة للنظر في الاعتراضات على هذه القائمة.**<br>**2- يقوم المأمور بإخبار المدين والدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من الإجراءات.** | |
| المادة 391<br>تشتمل ورقة الإخبار على الآتي:<br>أ. تاريخ إيداع قائمة شروط | **المادة ( 389 )**<br>**تشتمل ورقة الأخبار على ما يأتي:**<br>**أ- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| البيع.<br>ب. تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال.<br>ج. بيان القيمة المقدرة لكل صفقة.<br>د. تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.<br>ه. تنبيه المخاطب بلزوم الاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك. | **ب- تعيين العقارات المحجوزة على وجه الأجمال.**<br>**ج- بيان القيمة المقدرة لكل صفقة.**<br>**د- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.**<br>**ه- تنبيه المخاطب بلزوم الإطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وألا سقط حقه في ذلك.** | |
| المادة 392<br>أ. جميع الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكام أو أسناد رسمية قبل تاريخ تسجيل الحجز الاحتياطي أو تاريخ قيد الملف التنفيذي واشتركوا فيه يصبحون من تاريخ اشتراكهم طرفا في الإجراءات على أن يتم هذا الاشتراك في موعد أقصاه قبل يوم جلسة البيع بالمزاد العلني.<br><br>ب. لجهات الدولة العامة التي لحقوقها امتياز المنصوص عليها في المادة 1118 من القانون المدني أن تتدخل في القضية التنفيذية في أي مرحلة حتى تاريخ توزيع قيمة المبيع. | **المادة ( 390 )**<br>**جميع الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكام أو إسناد رسمية**<br><br>**واشتركوا في الحجز يصبحون من تاريخ اشتراكهم طرفا في الإجراءات.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 393<br>لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ. | **المادة ( 391 )**<br>**لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ.** | |
| الفصل الثالث: الاعتراضات على قائمة شروط البيع<br>المادة 394<br>يجب على المدين والدائنين المشار إليهم في المادة 392 ولكل ذي مصلحة إبداء أوجه البطلان في الإجراءات سواء أكانت لعيب في الشكل أم في الموضوع وجميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم من التمسك بها. | **الفصل الثالث – الاعتراضات على قائمة شروط البيع**<br>**المادة ( 392 )**<br>**يجب على المدين والدائن المشار إليهما في المادة 390 ولكل ذي مصلحة أبداء أوجه البطلان في الإجراءات سواء أكانت لعيب في الشكل أو في الموضوع وجميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وألا سقط حقهم من التمسك بها.** | |
| المادة 395<br>أ. للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في الإخطار إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها.<br>ب. يعين القرار الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة إليها ولكل دائن بعد الإحالة القطعية أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه.<br>ج. يجوز للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما | **المادة ( 393 )**<br>**1- للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في الأخطار إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها.**<br>**2- يعين القرار الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة إليها ولكل دائن بعد الإحالة القطعية أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه.**<br>**3- يجوز للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات.<br>د. يعين القرار الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون. | **4- يعين القرار الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.** | |
| المادة 396<br>تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك. | **المادة ( 394 )<br>تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وألا سقط الحق في ذلك.** | |
| المادة 397<br>يفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات على وجه السرعة سواء حضر الخصوم أو لم يحضروا. | **المادة ( 395 )<br>يفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة حضر الخصوم أم لم يحضروا.** | |
| المادة 398<br>لرئيس التنفيذ عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن يقرر دون مساس بالحق الاستمرار في إجراءات التنفيذ. | **المادة ( 396 )<br>للرئيس عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن يقرر دون مساس بالحق الاستمرار في إجراءات التنفيذ.** | |
| المادة 399<br>أ. للدائن الذي باشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفا أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين جلسة البيع.<br>ب. يصدر رئيس التنفيذ قراره بعد التحقق من الفصل في جميع | **المادة ( 397 )<br>1- للدائن الذي باشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفا أن يطلب من الرئيس تعيين جلسة البيع.<br>2- يصدر الرئيس قراره بعد التحقيق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الاعتراضات المقدمة في الميعاد.<br>ج. يحدد رئيس التنفيذ في نفس القرار القيمة المقدرة للبيع إذا كان القرار الصادر في الاعتراض قد قضى بتعديل شروط البيع.<br>د. لا يقبل بعد البت بالاعتراضات آنفة الذكر أي اعتراض آخر على الإجراءات التنفيذية السابقة من أي طرف أو جهة كانت. | **3- يحدد الرئيس في نفس القرار القيمة المقدرة للبيع إذا كان القرار الصادر في الاعتراض قد قضى بتعديل شروط البيع.** | |
| الفصل الرابع: إجراءات البيع<br>المادة 400<br>أ. يجري البيع في دائرة التنفيذ بإشراف رئيس التنفيذ.<br>ب. يجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحاجز وكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس التنفيذ إجراء البيع في العقار ذاته أو في مكان غيره. | **الفصل الرابع – أجراءات البيع**<br>**المادة ( 398 )**<br>**1- يجري البيع في دائرة التنفيذ.**<br>**2- يجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحاجز وكل ذي مصلحة أن يطلب من الرئيس أجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره.** | |
| المادة 401<br>يعلن المأمور عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية:<br>أ. اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحاجز ونسبته ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.<br>ب. بيان العقار وفقا لما ورد في قائمة شروط البيع.<br>ج. القيمة المقدرة لكل صفقة.<br>د. بيان الدائرة أو المكان الذي يجري فيه البيع وبيان يوم | **المادة ( 399 )**<br>**يعلن المأمور عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات التالية:**<br>**أ- اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحاجز ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.**<br>**ب- بيان العقار وفاقا لما ورد في قائمة شروط البيع.**<br>**ج- القيمة المقدرة لكل صفقة.**<br>**د- بيان الدائرة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المزايدة وساعتها. | | |
| المادة 402<br>أ. تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها:<br>1. باب كل عقار من العقارات المقرر بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.<br>2. مقر المختار في المدينة أو البلدة أو القرية التي تقع فيها العقارات.<br>3. اللوحة المعدة للإعلانات بدائرة التنفيذ.<br>ب. إذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر مختلفة تلصق الإعلانات أيضا في لوحات تلك الدوائر.<br>ج. يثبت في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر وتقدم هذه الصورة لمأمور التنفيذ لإيداعها الملف. | **المادة ( 400 )**<br>**1- تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها:**<br>**أ- باب كل عقار من العقارات المقرر بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.**<br>**ب- مقر المختار في القرية التي تقع فيها العقارات.**<br>**ج- اللوحة المعدة للإعلانات بدائرة التنفيذ.**<br>**2- إذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر مختلفة تلصق الإعلانات أيضا في لوحات تلك الدوائر.**<br>**3- يثبت في ظهر أحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر وتقدم هذه الصور لمأمور التنفيذ لإيداعها الملف.** | |
| المادة 403<br>يقوم مأمور التنفيذ في الميعاد المنصوص عليه في المادة 401 بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر. | **المادة ( 401 )**<br>**يقوم مأمور التنفيذ في الميعاد المنصوص عليه في المادة 399 بنشر نص الإعلان عن البيع في أحدى الصحف اليومية لمرة واحدة ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر.** | |
| **لا يوجد مقابل لهذه المواد** | **المادة ( 402 )**<br>**1- يجوز للحاجز والمدين ولكل ذي مصلحة أن يطلب نشر إعلانات إضافية عن البيع في الصحف أو لصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف التي** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| لا يوجد مقابل لهذه المواد | يقدرها الرئيس.<br>2- لا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال.<br>3- لا يجوز الطعن في القرار الصادر بزيادة الإعلان.<br>المادة ( 403 )<br>يبلغ المأمور المدين والأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 390 تاريخ جلسة البيع ومكانه.<br>المادة ( 404 )<br>1- يكون الإعلان عن البيع باطلا إذا لم تراع فيه أحكام المواد 399 و 400 و 401.<br>2- يجب إبداء أوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وألا سقط الحق فيها.<br>3- يفصل الرئيس في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة بقرار لا يقبل الطعن.<br>4- إذا تقرر بطلان إجراءات الإعلان اجل الرئيس البيع إلى يوم يحدده وقرر إعادة هذه الإجراءات.<br>5- إذا تقرر رفض طلب البطلان أمر الرئيس بإجراء المزايدة على الفور.<br>المادة ( 405 )<br>تكون مصاريف إعادة الإجراءات المقرر بطلانها على حساب المأمور أو المحضر المتسبب.<br>المادة ( 406 )<br>إذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجري المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائيا.<br>المادة ( 407 )<br>للرئيس أن يؤجل المزايدة بناء طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب مقبولة. | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 404<br>على من يريد الاشتراك بالمزايدة أن يتقدم بنفسه أو بواسطة محام وكيل عنه إلى دائرة التنفيذ قبل الجلسة أو أثناء انعقادها بطلب يتضمن موطنه المختار في البلدة التي فيها مقر الدائرة والسعر الذي يرغب أن يبدأ المزايدة على أساسه على ألا يقل عن القيمة المقدرة ويرفق بالطلب تأمينا قدره خمسون بالمئة من القيمة المقدرة ويقدم هذا التأمين بأحد الأشكال الآتية:<br>أ. أموال نقدية تدفع في صندوق دائرة التنفيذ قبل بدء جلسة المزايدة أو أثناء انعقادها.<br>ب. شيك مصدق مسحوب على أحد المصارف العامة أو المصارف الخاصة المرخص لها قانونا لأمر مدير التنفيذ.<br>ج. إذا كان المزايد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته لا يقل عن القيمة المقدرة للعقار أعفاه رئيس التنفيذ من التأمين بقرار مبرم. | **المادة ( 408 )**<br>**1- كل شخص يريد الدخول في المزايدة عليه أن يودع صندوق الدائرة مبلغا يعادل عشر القيمة المقدرة.**<br>**2- إذا كان المزايد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه الرئيس.**<br>**المادة ( 411 )**<br>**يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه فيما عدا الأحوال المستثناة بالمادة التالية.** | |
| المادة 405<br>لا يجوز للقضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الذين باشروا الإجراءات إضافة لموكليهم ولا للمدين تحت طائلة البطلان أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم. | **المادة ( 412 )**<br>**لا يجوز للقضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الذين باشروا الإجراءات إضافة لموكليهم ولا للمدين تحت طائلة البطلان أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم.** | |
| المادة 406<br>أ. يباشر مأمور التنفيذ في اليوم والمكان المحددين في الإعلان عمله في جلسة علنية | **المادة ( 409 )**<br>**1- تجري المزايدة في جلسة البيع بمناداة الدلال وتبدأ بالقيمة المقدرة والمصاريف.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بالمناداة وبحضور المزايدين ويسجل الأسعار المعروضة على قائمة المزايدة ويطلع المزايد أو وكيله القانوني على القائمة في الحال ويجب ألا تقل كل زيادة معروضة عن /10/ بالمئة من العرض السابق.<br>ب. إذا لم يحضر أحد في الموعد والمكان المحددين أعلاه للاشتراك في المزايدة يؤجل رئيس التنفيذ الموعد لمدة خمسة عشر يوما وتتبع نفس إجراءات الدعوة.<br>ج. إذا تكرر عدم الحضور أيضا للمرة الثانية يحق للدائن الذي باشر الإجراءات أن يطلب إحالة العقار على اسمه بالقيمة المقدرة إحالة أولى.<br>د. أما إذا توافر الحضور وجرت المزايدة وكان العرض الأخير نتيجة المزايدة أقل من القيمة المقدرة يقرر رئيس التنفيذ إحالة العقار على المزايد الأخير إحالة أولى ويعلن النتيجة ويدعو الراغبين خلال شهر وفق الإجراءات المبينة في المواد السابقة إلى المزايدة على العرض الأخير في المكان والزمان اللذين يحددهما في الإعلان على أن يكون التامين في هذه المزايدة يعادل كامل القيمة المقدرة للعقار.<br>ه. يحال للبيع حتما في جلسة البيع على المزايد الأخير إحالة قطعية وذلك إذا زاد عرضه عن القيمة المقدرة وأما إذا كان ثمن الإحالة الثانية أقل من تلك القيمة فللدائن أن يطلب في ذات الجلسة إحالة العقار على اسمه بالقيمة | **2- يقرر الرئيس الإحالة على من تقدم بأكبر عرض.**<br>**3- يدون عرض الزيادة في محضر ينظمه مأمور التنفيذ أو الدلال.**<br>**4- إذا تساوت العروض قرر الرئيس الإحالة لصاحب العرض الأسبق.**<br>**5- إذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع قرر الرئيس الإحالة للحاجز بالقيمة المقدرة بناء على طلبه وإذا تعدد الطالبون جرت الإحالة لصاحب الطلب الأسبق.**<br>**6- إذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع في الجلسة وطلبه غيره من الدائنين قرر الرئيس الإحالة لطالبه بالقيمة المقدرة.**<br>**7- في غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشتر رغم تنقيص عشر القيمة المقدرة.**<br>**8- إذا لم يتقدم بعد ذلك مشتر يؤجل البيع للمرة الثانية وفي الجلسة الثالثة يقرر الرئيس الإحالة لصاحب العرض الأخير مهما بلغ الثمن.**<br>**9- يدون قرار الإحالة في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر الملف.**<br>**المادة ( 410 )**<br>**يجب أن يشتمل القرار بتأجيل البيع على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ لا يتجاوز خمسة عشر يوما ولا يقل عن أسبوع ويعاد الإعلان عن البيع بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 399 و 400 و 401 دون التقيد بالميعاد الوارد فيها.**<br>**المادة ( 413 )**<br>**يجوز للمحال عليه أن يقرر أمام مأمور التنفيذ قبل انقضاء الأيام الثلاثة التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل.**<br>**المادة ( 414 )**<br>**على المشتري أن يتخذ موطنا مختارا في البلدة التي فيها مقر الدائرة إذا لم يكن ساكنا فيها فأن كان ساكنا وجب أن يبين** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المقدرة له وبكافة الأحوال يحال العقار على اسم المزايد الأخير في جلسة البيع الثانية بالثمن المعروض ولا يجوز المزايدة عليه بعد ذلك.<br>المادة 407<br>أ. على من رسا عليه المزاد أن يؤدي باقي الثمن في يوم العمل التالي لتاريخ الإحالة تحت طائلة عده ممتنعا عن إكمال الثمن دون الحاجة إلى إعذار.<br>ب. كل شخص اشترك في المزايدة وتوقف عن متابعة المزاد عند الثمن الذي عرضه يبقى مرتبطا وملتزما بعرضه طيلة مدة إجراءات المزايدة والأيام الثلاثة من أيام العمل اللاحقة لتاريخ الإحالة المبينة في الفقرة (أ) السابقة للرجوع عليه بالثمن الذي عرضه وإحالة العقار لاسمه على النحو المبين في الفقرة (ج) من هذه المادة في حال عد من رسا عليه المزاد مزايدا طائشا لعدم إكمال الثمن.<br>ج. إذا عد المزايد الأخير ممتنعا عن إكمال الثمن يحال العقار على اسم صاحب العرض السابق له ويبلغ قرار الإحالة لإكمال الثمن خلال المدة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وإذا امتنع المذكور أيضا يحال العقار على اسم من سبقه وهكذا ويصادر مبلغ التأمين المقدم من كل شخص اشترك في المزاد وامتنع عن الوفاء لصالح أصحاب الحقوق الثابتة في الملف التنفيذي.<br>د. وفي حال امتناع جميع | **عنوانه على وجه الدقة.**<br>**المادة ( 415 )**<br>**ينشر المأمور فور صدور قرار الإحالة في أحدى الصحف اليومية أعلانا يشتمل على بيان إجمالي بالعقارات التي جرت أحالتها والثمن المحالة به.** | |

| | | |
|---|---|---|
| المزايدين عن إكمال الثمن كل فيما يخصه ولم يطلب الدائن إحالة العقار على اسمه يعاد البيع وفق الإجراءات السابقة على أن تبقى قيمة العقار والمبالغ المصادرة لصالح القضية.<br>ه. يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد بدءا من تاريخ انتهاء ميعاد إيداع الثمن المنصوص عليه في الفقرة الأولى وحتى الوفاء بفرق الثمن ويشمل قرار الإحالة القطعية إلزامه بفرق الثمن إن وجد ولا حق له بالزيادة التي تصبح حقا للدائن والمدين.<br>و. لا تعاد مبالغ التأمين إلى مقدميها من غير المزايدين الطائشين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين إلا بعد إيداع الثمن الذي رسا على المزايد الأخير في صندوق الدائرة.<br>ز. يسلف طالب التنفيذ نفقات التنفيذ وله الحق باستيفائها من الثمن قبل أي حق آخر.<br>==========<br>المادة 408<br><br>ينظم المأمور محضرا بوقائع المزايدة ونتيجتها ويعيد رئيس التنفيذ التأمينات إلى أصحابها وفقا لشروط المادة السابقة.<br>==========<br>المادة 409<br><br>لا يترتب على أي اعتراض أو طعن بإجراء أو بإشكال تنفيذي | | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| حكم برده إلغاء الإجراءات أو المواعيد أو التبليغات التي تمت ويثابر على الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها.<br><br>المادة 410<br><br>أ. للمدين أن يودع في صندوق الدائرة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا بالحجز والدائنين المقيدة حقوقهم.<br><br>ب. يبلغ محضر الإيداع إلى الدائنين المتقدم ذكرهم والمحال عليه ويجوز التجاوز عن الإيداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعهم وفي هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ إلغاء الإحالة وشطب جميع الإجراءات.<br><br>ج. في حال تعدد المدينين في ملكية العقار فإنه لا يقبل من أي منهم الوفاء الجزئي بما يعادل حصته من الدين وإنما له الحق بالوفاء الكامل طبقا لنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يعود على شركائه في ملكية العقار بما أوفاه عن ذمتهم بواسطة دائرة التنفيذ في ذات الملف التنفيذي. | | |
| | **الفصل الخامس**<br>**زيادة العشر**<br>**المادة ( 416 )** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | 1- لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن خلال الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن.<br>2- يجب أن يودع المزايد في صندوق الدائرة خمس الثمن الجديد والمصاريف التي قدرت عند البيع ومبلغا يحدده المأمور لحساب مصاريف الإجراءات الخاصة بالبيع الثاني ويعين في المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما.<br>المادة ( 417 )<br>1- يكون عرض الزيادة باطلا إذا لم تراع فيه أحكام المادة السابقة.<br>2- يجب إبداء أوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وغلا سقط الحق فيه.<br>3- يفصل الرئيس في أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة على وجه السرعة.<br>4- يشتمل محضر عرض زيادة العشر على تعيين موطن مختار للمزايدة في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ.<br>المادة ( 418 )<br>إذا تقدمت عدة عروض بالزيادة كانت العبرة للعرض المشتمل على اكبر ثمن أو للعرض الأول عند تساوي العروض.<br>المادة ( 419 )<br>يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ محضر عرض الزيادة خلال خمسة أيام تلي العرض إلى المحال عليه والمدين وإلى عارضي الزيادة الآخرين بعد الإحالة الأولى وكذلك إلى الدائن مباشر\ الإجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا في الإجراءات.<br>المادة ( 420 )<br>1- يتولى المأمور الإعلان عن البيع وتشتمل الإعلانات على اسم عارض | |

| | | |
|---|---|---|
| | الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذي عرضه فضلا عن البيانات التي تذكر في إعلان البيع الأول.<br>2- تطبق بشأن الإعلان عن البيع الثاني أحكام المواد 399 و 400 و 401 و 403 دون التقيد بالميعاد الوارد فيها.<br>المادة ( 421 )<br>تجري المزايدة الجديدة وتقرر الإحالة القطعية طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الأول ولا تقبل بعدها زيادة ما.<br>المادة ( 422 )<br>إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة 416 ولم يتقدم شخص بعرض زيادة العشر يصدر الرئيس قرارا بالإحالة القطعية على من جرت الإحالة الأولى على اسمه وبالشروط ذاتها.<br><br>المادة ( 423 )<br>1- للمدين أن يودع في صندوق الدائرة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية وفي حال عدم زيادة العشر حتى تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 416 مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا بالحجز والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه المزايد بالعشر في إجراءات المزايدة.<br>2- يبلغ محضر الإيداع إلى الدائنين المتقدم ذكرهم وإلى المزايد بالعشر والمحال عليه ويجوز التجاوز عن الإيداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعهم وفي هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ إلغاء الإحالة وشطب جميع الإجراءات. | |
| الفصل الخامس: قرار الإحالة القطعية<br>المادة 411<br>أ. تقرر الإحالة القطعية في | الفصل السادس - قرار الإحالة القطعية<br>المادة ( 424 )<br>تقرر الإحالة الأولى والإحالة القطعية في ذيل الورقة المزايدة وتدون في محضر | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أسفل محضر المزايدة وتدون في ضبط الملف التنفيذي.<br><br>ب. يجب على المحال عليه أن يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائنا أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.<br>ج. لا تسلم صورة قرار الإحالة القطعية إلى المحال عليه إلا بعد إيداعه الثمن ما لم يقض قرار الإحالة بغير ذلك.<br>-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-<br><br>المادة 412<br>أ. لا يعلن قرار الإحالة القطعية فإذا أراد المحال عليه أن يتسلم العقار جبرا وجب عليه أن يطلب تكليف المدين أو الحارس على حسب الأحوال الحضور إلى مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه.<br><br>ب. يحصل التنبيه قبل الميعاد المعين للتسليم بثمانية أيام.<br>ج. إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من رئيس التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.<br>-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-<br>-==-=-==-=-=-=-=<br>المادة 413 | **الملف.**<br>**المادة ( 425 )**<br>**1- يجب على المحال عليه أن يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائنا أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.**<br>**2- لا تسلم صورة قرار الإحالة القطعية إلى المحال عليه إلا بعد إيداعه الثمن ما لم يقض قرار الإحالة بغير ذلك.**<br>**-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-**<br>**-=-=-=-=**<br><br>**المادة 426 ستأتي فيما بعد**<br>**المادة ( 427 )**<br>**1- لا يعلن قرار الإحالة القطعية فإذا أراد المحال عليه أن يتسلم العقار جبرا وجب عليه أن يكلف المدين أو الحارس على حسب الأحوال الحضور إلى مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه.**<br><br>**2- يحصل التنبيه قبل الميعاد المعين للتسليم بثمانية أيام.**<br>**3- إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق غير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من الرئيس اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.**<br>**-==-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-==**<br>**المادة ( 426 )**<br>**1- يطلب المأمور تسجيل الإحالة فور صدور القرار بها.**<br>**2- يكون القرار سندا لملكية من جرت الإحالة القطعية لاسمه** | |

| | | |
|---|---|---|
| أ. على المأمور تسجيل الإحالة القطعية فور صدور القرار بها.<br>ب. يكون قرار الإحالة القطعية سندا لملكية من جرت الإحالة القطعية لاسمه ويترتب على تسجيله تطهير صحيفة العقار المبيع من كافة الإشارات وحقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تبلغ أصحابها إيداع شروط البيع فينتقل حقهم إلى الثمن.((ر: 428 قديم))<br>ج. لا ينقل قرار الإحالة القطعية إلى المشتري سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع.<br>د. إذا كانت ملكية المدين للعقار تستند إلى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو إلى سند عدلي غير قابل للعزل أصدر رئيس التنفيذ قرارا بنقل الملكية مع قرار الإحالة القطعية على نفقة المحال عليه.<br>ه. يكون قرار الإحالة القطعية سندا للمدين في استيفاء الثمن الذي رسا به المزاد مع مراعاة أحكام المادتين 392 و415 من هذا القانون.<br><br>المادة 414<br>لا يجوز استئناف قرار الإحالة القطعية إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل القرار أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات التي يكون وقفها واجبا قانونا. | **على أنه لا ينقل إلى المشتري سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع.**<br><br>**3- يكون القرار سندا للمدين في استيفاء الثمن الذي رسا به المزاد.**<br>**-=-=-==-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=**<br>**المادة ( 428 )**<br>**يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تبلغ أصحابها إيداع شروط البيع فينتقل حقهم إلى الثمن.**<br>**-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=**<br>**المادة ( 429 )**<br>**لا يجوز استئناف قرار الإحالة القطعية إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل القرار أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات التي يكون وقفها واجبا قانونا.**<br>**-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=** | |

| | | |
|---|---|---|
| -=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-=-= | | |
| المادة 415<br>مع مراعاة أحكام المادة 392 من هذا القانون يصرف بدل العقار المبيع بالمزاد العلني إلى صاحبه بعد أن تراعى حقوق أصحاب الامتياز والتامين والرهن طبقا لدرجات الأولوية والترتيب المنصوص عليها في القوانين الخاصة أولا وفي القوانين العامة ثانيا. | **لا مقابل لهذا النص** | |
| ***لا مقابل لهذه المواد*** | **المادة ( 430 )**<br>**1- إذا لم يقم المحال عليه بوفاء التزاماته في الميعاد المنصوص عليه في المادة 426 تبلغه دائرة التنفيذ أخطارا بلزوم وفاء هذه الالتزامات في ميعاد ثلاثة أيام وفاقا لشروط البيع.**<br>**2- إذا انقضى الميعاد المذكور ولم يقم المحال عليه بالوفاء جاز لمباشر الإجراءات ولكل من كان طرفا في الإجراءات أن يطلب إعادة البيع.**<br>**3- يقرر الرئيس إعادة البيع ويعين تاريخ الجلسة التي يجري فيها.**<br>**4- يجب أن يجري البيع في ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور القرار.**<br>**المادة ( 431 )**<br>**1- يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس بإعادة البيع فورا إلى المشتري المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفا في الإجراءات وإلى المدين.**<br>**2- يتولى المأمور الإعلان عن البيع الثاني.**<br>**3- يجب أن يشتمل الإعلان عن البيع** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | **الثاني على البيانات التي تذكر في إعلان البيع الأول.**<br>**المادة ( 432 )**<br>**1- تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن إعادة البيع.**<br>**2- يجب إبداء أوجه المنازعة في طلب إعادة البيع بتقرير يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وألا سقط الحق فيها.**<br>**3- ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيه على وجه السرعة.**<br>**المادة ( 433 )**<br>**تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للأحكام المقررة بشأن البيع الأول.**<br>**المادة ( 434 )**<br>**لا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة.**<br>**المادة ( 435 )**<br>**يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ويشمل قرار الإحالة القطعية إلزامه بفرق الثمن أن وجد ولا حق له بالزيادة التي تصير حقا للمدين والدائن.**<br>**المادة ( 436 )**<br>**لا يقبل عرض الزيادة بالعشر بعد إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف إذا كانت الإحالة قد سبقها عرض الزيادة.** | |
| الفصل السادس: دعوى الاستحقاق الفرعية<br>المادة 416<br>أ. يجوز في المناطق التي لم تجر فيها أعمال التحديد والتحرير طلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعا لطلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه وذلك بدعوى يختصم فيها مباشر | **الفصل السابع – دعوى الاستحقاق الفرعية**<br>**المادة ( 437 )**<br>**1- يجوز في المناطق التي لم تجر فيها أعمال التحديد والتحرير طلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعا لطلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه وذلك بدعوى يختصم فيها مباشر الإجراءات والمدين والدائنين المقيدين.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الإجراءات والمدين والدائنين المقيدين.<br>ب. يجب تحت طائلة سقوط الحق رفع دعوى البطلان والاستحقاق في ميعاد سنة من تاريخ الإحالة القطعية. | **2- يجب تحت طائلة سقوط الحق رفع دعوى البطلان والاستحقاق في ميعاد سنة من تاريخ الإحالة القطعية.** | |
| المادة 417<br>يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى الاستحقاق أن تقرر وقف البيع إذا أودع مدعي الاستحقاق صندوق المحكمة المبلغ الذي تقرره للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة إجراءات البيع عند الاقتضاء. | **المادة ( 438 )**<br>**يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى الاستحقاق أن تقرر وقف البيع إذا أودع مدعي الاستحقاق صندوق المحكمة المبلغ الذي تقرره للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة إجراءات البيع عند الاقتضاء.** | |
| الفصل السابع: بيع العقار إزالة للشيوع واستيفاء الديون المؤمنة<br>المادة 418<br>إذا حكم ببيع العقار المشترك لعدم إمكان قسمته يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة تتضمن شروط البيع يقرها رئيس التنفيذ. | **الفصل الثامن :بيع العقار إزالة للشيوع واستيفاء للديون المؤمنة**<br>**المادة ( 439 )**<br>**إذا حكم ببيع العقار المشترك لعدم أمكان قسمته يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة تتضمن شروط البيع يقرها الرئيس.** | |
| المادة 419<br>تشتمل قائمة شروط البيع على أسماء جميع الشركاء وموطن كل منهم. | **المادة ( 440 )**<br>**تشتمل قائمة شروط البيع على أسماء جميع الشركاء وموطن كل منهم.** | |
| المادة 420<br>يخبر المأمور بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز وجميع الشركاء وكذلك جميع أصحاب الحقوق والإشارات المتعلقة بالملكية المدونة على صحيفة | **المادة ( 441 )**<br>**يخبر المأمور بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز وجميع الشركاء.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| العقار طبقا للمادة 390 من هذا القانون. | | |
| المادة 421<br>لكل من الشركاء أن يبدي ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة. | **المادة ( 442 )**<br>**لكل من الشركاء أن يبدي ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.** | |
| المادة 422<br>يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حقوق امتياز أو تأمين أو رهن أن يطلب بيعه بناء على قائمة بشروط البيع يقرها رئيس التنفيذ. | **المادة ( 443 )**<br>**يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حقوق امتياز أو تامين أو رهن أن يطلب بيعه بناء على قائمة بشروط البيع يقرها الرئيس.** | |
| المادة 423<br>تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته أو لاستيفاء حقوق الامتياز والتأمين والرهن المسجلة الأحكام المقررة للتنفيذ على العقار. | **المادة ( 444 )**<br>**تطبق على بيع العقار لعدم أمكان قسمته أو لاستيفاء حقوق الامتياز والتأمين والرهن المسجلة الأحكام المقررة للتنفيذ على العقار.** | |
| الباب الرابع : التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين<br>المادة 424<br>أ. متى صار المحصل من مال المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء جميع حقوق الحاجزين اختصوا به بغير إجراء آخر.<br>ب. يدفع مأمور التنفيذ لكل حاجز دينه ثم يسلم الباقي للمدين.<br>ج. إذا كان المحصل في القضية التنفيذية مالا غير كاف لوفاء بحقوق الحاجزين فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بالرصيد | **الباب الرابع :التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين**<br>**المادة ( 445 )**<br>**1- متى صار المتحصل من مال المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء جميع حقوق الحاجزين أن اختصوا به بغير أجراء آخر.**<br>**2- يدفع مأمور التنفيذ لكل حاجز دينه ثم يسلم الباقي للمدين.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| حتى استيفائهم لكامل حقوقهم. | | |
| المادة 425<br>إذا لم يكف المحصل لوفاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا مع المدين على قسمته بينهم خلال خمسة عشر يوما تلي إيداع هذا المحصل صندوق الدائرة قسم بينهم وفقا لأحكام المواد الآتية. | **المادة ( 446 )**<br>**إذا لم يكف المتحصل لوفاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا مع المدين على قسمته بينهم خلال خمسة عشر يوما تلي إيداع هذا المتحصل صندوق الدائرة قسم بينهم وفقا لأحكام المواد الآتية:** | |
| المادة 426<br>يتخذ رئيس التنفيذ قرارا بالشروع في التقسيم يعلن عنه المأمور بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك في الدائرة. | **المادة ( 447 )**<br>**1- يتخذ الرئيس قرار بالشروع في التقسيم يعلن عنه المأمور بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك في الدائرة.**<br>**2- للرئيس أن يقرر نشر الشروع في التقسيم في أحدى الصحف اليومية.** | |
| المادة 427<br>يبلغ المأمور قرار الشروع في التقسيم إلى الدائنين الحاجزين في الموطن المختار لكل منهم في محاضر الحجز ليقدموا خلال خمسة عشر يوما طلباتهم في التقسيم. | **المادة ( 448 )**<br>**يبلغ المامور قرار الشروع في التقسيم الى الدائنين الحاجزين في الموطن المختار من كل منهم في محاضر الحجز ليقدموا خلال خمسة عشر يوما طلباتهم في التقسيم.** | |
| المادة 428<br>يضع رئيس التنفيذ قائمة التوزيع المؤقتة بالاستناد إلى الأوراق المقدمة فور انقضاء ميعاد التقديم | **المادة ( 449 )**<br>**يضع الرئيس قائمة التوزيع المؤقتة بالاستناد إلى الأوراق المقدمة فور انقضاء ميعاد التقديم.** | |
| المادة 429<br>يطرح رئيس التنفيذ في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي أنفقت لتحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة بإجراءات التقسيم من مال المدين ثم يخصص الدائنين أصحاب | **المادة ( 450 )**<br>**يطرح الرئيس في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي أنفقت لتحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة بإجراءات التقسيم من مال المدين ثم يخصص الدائنين الممتازين ما يؤدى لهم على حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الرهون والتأمينات والامتياز ما يؤدي لهم على حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون الأخرى قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم أما الديون غير ثابتة التاريخ فتستوفى من بقية أموال المدين | **الديون غير الممتازة الثابتة التاريخ قبل الحجز قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم أما الديون غير الثابتة التاريخ فتستوفى من بقية أموال المدين.** | |
| المادة 430<br>يبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد. | **المادة ( 451 )**<br>**يبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد.** | |
| المادة 431<br>أ. في الأيام الثلاثة التالية ليوم إقرار قائمة التقسيم المؤقتة يبلغ المأمور هذا القرار إلى الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم وإلى المدين.<br>ب. لكل واحد من هؤلاء الحق بالاعتراض على القائمة في ميعاد خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه. | **المادة ( 452 )**<br>**1- في الأيام الثلاثة التالية ليوم إقرار قائمة التقسيم المؤقتة يبلغ المأمور هذا القرار إلى الدائنين الحاجزين الذي قدموا طلباتهم في التقسيم وإلى المدين.**<br>**2- لكل واحد من هؤلاء الحق بالاعتراض على القائمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ تبليغه.** | |
| المادة 432<br>أ. كل من يعترض على قائمة التقسيم المؤقتة عليه أن يبين أسباب اعتراضه في مذكرة يقدمها في الميعاد المذكور في المادة السابقة.<br>ب. يفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات على وجه السرعة. | **المادة ( 453 )**<br>**1- كل من يعترض على قائمة التقسيم المؤقتة عليه أن يبين أسباب اعتراضه في مذكرة يقدمها في الميعاد المذكور في المادة السابقة.**<br>**2- يفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة.** | |
| المادة 433<br>إذا لم يقدم اعتراض أو قدم وفصل فيه يصدر رئيس التنفيذ من تلقاء ذاته قائمة التقسيم النهائي مبينا فيها مقدار ما خص | **المادة ( 454 )**<br>**إذا لم يقدم اعتراض أو تقدم وفصل فيه يصدر الرئيس من تلقاء نفسه قائمة التقسيم النهائي مبينا فيها مقدار ما خص كلاً من الدائنين بعد طرح ما لحق دينه من** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| كلا من الدائنين بعد طرح ما لحق دينه من الحجز ومقدار الفوائد ويصرف المستحق لكل دائن من صندوق الدائرة وفقا لقائمة التقسيم النهائي. | **الحجز ومقدار الفوائد ويصرف المستحق لكل دائن من صندوق الدائرة وفقا لقائمة التقسيم النهائي.** | |
| المادة 434<br>الحجوز التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات في التقسيم لا يكون لها أثر ما. | **المادة ( 455 )**<br>**الحجوز التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات في التقسيم لا يكون لها أثر ما.** | |
| المادة 435<br>ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون التي لها حق امتياز أو تأمين أو رهن بحسب مراتبها في التوزيع على الوجه المبين في هذا الباب يقرر رئيس التنفيذ تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين. | **المادة ( 456 )**<br>**ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون الممتازة بحسب مراتبها في التوزيع على الوجه المبين في الفصل الآتي يقرر الرئيس تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين.** | |
| المادة 436<br>يقسم رئيس التنفيذ نصيب أي دائن بين دائنيه إذا طلبوا ذلك قبل وضع القائمة المؤقتة. | **المادة ( 457 )**<br>**يقسم الرئيس نصيب أي دائن بين دائنيه إذا طلبوا ذلك قبل وضع القائمة المؤقتة.** | |
| المادة 437<br>يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حتى وقت الصرف إبطال التقسيم أو تعديله في الحالتين الآتيتين:<br>أ. إذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة أو القرارات الصادرة في الاعتراض وبين القائمة النهائية.<br>ب. إذا لم يبلغ المدين أو أحد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والاعتراض عليها. | **المادة ( 458 )**<br>**يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حتى وقت الصرف أبطال التقسيم أو تعديله في الحالتين التاليتين:**<br>**أ- إذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة أو القرارات الصادرة في الاعتراض وبين القائمة النهائية.**<br>**ب- إذا لم يبلغ المدين أو احد الدائنين للإطلاع على القائمة المؤقتة والاعتراض عليها.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 438<br>لا يجوز إبطال إجراءات التقسيم بعد الصرف. | **المادة ( 459 )**<br>**لا يجوز أبطال إجراءات التقسيم بعد الصرف.** | |
| الباب الخامس : الحبس التنفيذي ومنع السفر<br>المادة 439<br>يقرر رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق الآتية دون غيرها:<br>أ. المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا كانت ناجمة عن جرم جزائي.<br>ب. المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها في الدعاوى الجزائية بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باستثناء الحكم بالرد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام.<br>ج. في قضايا الأحوال الشخصية الآتية:<br>1. النفقة بأنواعها.<br>2. المهر المعجل والمؤجل المسمى بصك الزواج أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.<br>3. استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم.<br>4. تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه.<br>د. لرئيس التنفيذ أن يقرر منع سفر المحكوم عليه إلى حين استيفاء المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية والجزائية وغيرها من المحاكم بحكم | **الباب الخامس : الحبس التنفيذي**<br>**المادة ( 460 )**<br>**يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها:**<br>**أ- تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي.**<br>**ب- النفقة.**<br>**ج- المهر.**<br>**د- استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم.**<br>**ه- تسليم الوالد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين اراءة الصغير لوليه.** | المادة 130 عقوبات<br>1 ـ الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.<br>2 ـ كلما كان الرد في الأماكن وجب الحكم به عفوا.<br>3 ـ تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير.<br>المادة 131 عقوبات على المحكمة الجزائية الناظرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (675و678 ومن 681 إلى 683) أن تحكم عفواً ولو قضت بالبراءة برد جميع الأموال أو الحقوق أو الأسهم المختلسة إلى كتلة الدائنين.<br>-=-=-=-=-=-=-=-==<br>لو أن المشرع حذف استثناء الرد لقطع باب الاجتهاد<br>-=-=-=-=-=-==-=-=<br>نلاحظ أن عبارة (وغيرها من المحاكم ) الخاصة بمنع السفر جاءت مطلقة تشمل جميع أنواع المحاكم المدنية والجزائية والإدارية . |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| قضائي مكتسب الدرجة القطعية. | | |
| المادة 440<br>أ. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس سنة ميلادية.<br>ب. يجوز حبس المحكوم عليه مجددا بمقتضى قرار جديد من أجل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد انتهاء مدة الحبس الأول. | **المادة ( 461 )**<br>**1- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما.**<br>**2- يجوز حبس المحكوم عليه مجددا بمقتضى قرار جديد من أجل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد انتهاء مدة الحبس الأول.** | |
| المادة 441<br>أ. للمحكوم عليه أن يعترض على توقيفه باستدعاء أو تقرير يقدمه إلى رئيس التنفيذ.<br>ب. يصدر رئيس التنفيذ قرارا بإطلاق سراح المحكوم عليه إذا ظهر أن الشروط القانونية لم تراع في حبسه. | **المادة ( 462 )**<br>**1- للمحكوم عليه أن يعترض على توقيفه باستدعاء أو تقرير يقدمه إلى الرئيس.**<br>**2- يصدر الرئيس قرار بإطلاق سراح المحكوم عليه إذا ظهر أن الشروط القانونية لم تراع في حبسه.** | |
| المادة 442<br>لا يطبق فيما عدا النفقة الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أو تزيد على سبعين سنة ولا على الأشخاص الذين ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقهم ولا على الذين هم من عمود نسب الدائن. | **المادة ( 463 )**<br>**لا يطبق فيما عدا النفقة الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة ولا على الأشخاص الذين ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقهم ولا على الذين هم من عمود نسب الدائن.** | |
| المادة 443<br>إذا كان للزوج أو للزوجة أولاد تقل سنهم عن خمس عشرة سنة لا يجوز أن ينالهما الحبس معا في وقت واحد. | **المادة ( 464 )**<br>**إذا كان للزوج أو للزوجة أولاد تقل سنهم عن خمس عشرة سنة لا يجوز أن ينالهما الحبس معا في وقت واحد.** | |
| المادة 444<br>أ. تكون مدة الحبس في | **المادة ( 465 )**<br>**1- تكون مدة الحبس في الأحوال** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الأحوال المنصوص عليها في المادة 439 على الوجه الآتي:<br>1. عشرين يوما إذا كان المبلغ موضوع التنفيذ لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية.<br>2. ستين يوما إذا كان المبلغ لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية.<br>3. تسعين يوما إذا كان يتجاوز مئة ألف ليرة سورية ولا يزيد على مئتي ألف ليرة سورية.<br>4. سنة ميلادية إذا كان المبلغ يتجاوز الحد المذكور آنفا أو يتعلق بتسليم الولد أو إراءته.<br>ب. تحسب مدة الحبس بالنظر إلى أصل الدين وملحقاته من رسوم مصاريف قضائية وأتعاب محاماة. | **المنصوص عليها في المادة 460 على الوجه التالي:**<br>**عشرة أيام إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز مائة ليرة سورية وثلاثين يوما إذا كان المبلغ يتجاوز مائة ليرة سورية ولا يزيد على خمسمائة ليرة سورية وستين يوما إذا كان يتجاوز خمسمائة ليرة سورية ولا يزيد عن الألف ليرة سورية وتسعين يوما إذا كان يتجاوز هذا الحد أو يتعلق بتسليم الولد أو أراءته.**<br>**2- تحسب مدة الحبس بالنظر إلى اصل الدين وملحقاته.** | |
| المادة 445<br>ينقضي الحق بالحبس التنفيذي في الأحوال الآتية:<br>أ. إذا أوفى المنفذ عليه التزامه أو أوفاه عنه شخص آخر.<br>ب. إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المنفذ عليه.<br>ج. إذا بلغ المنفذ عليه السبعين من العمر. | **المادة ( 466 )**<br>**ينقضي الحق بالحبس التنفيذي في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا أوفى المحكوم عليه التزامه أو أوفاه عنه شخص آخر.**<br>**ب- إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المحكوم عليه.**<br>**ج- إذا بلغ المحكوم عليه الستين من العمر.** | |
| المادة 446<br>يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه إلى الأمين جبرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك. | **المادة ( 467 )**<br>**يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه إلى الأمين قهرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل. ويجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك.** | |
| الباب السادس : تحصيل الديون | **الباب السادس :تحصيل الديون الثابتة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الثابتة بالكتابة<br>المادة 447<br>أ. للدائن بدين من نقود إذا كان دينه ثابتا بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دينه.<br>ب. لا يجوز سلوك هذه الطريقة إلا إذا كان للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكني في المنطقة ذاتها التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ أو كان لأحد المدينين المتعددين سكن فيها أو كان السند محررا في هذه المنطقة أو مشروطا دفعه فيها وكان الدين حال الأداء معين المقدار. | **بالكتابة**<br>**المادة ( 468 )**<br>**1- للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتا بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دينه.**<br>**2- لا يجوز سلوك هذه الطريقة إلا إذا كان للمدين موطن أصلي أو مختار بذات المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ أو كان لأحد المدينين المتعددين سكن فيها أو كان السند محررا في هذه المنطقة أو مشروطا دفعه فيها وكان حال الأداء معين المقدار.** | |
| المادة 448<br>أ. تبلغ دائرة التنفيذ المدين أخطارا يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه.<br>ب. يجب أن يشتمل الإخطار على البيانات الآتية:<br>1. طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم.<br>2. إنذار المدين بالاطلاع على الملف وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.<br>3. الإخطار بأن الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض. | **المادة ( 469 )**<br>**1- تبلغ دائرة التنفيذ المدين أخطارا يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه.**<br>**2- يجب أن يشتمل الأخطار على البيانات التالية:**<br>**أ- طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم.**<br>**ب- إنذار المدين بالإطلاع على الملف وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.**<br>**ج- الأخطار بأن الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض.** | |
| المادة 449<br>أ. يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الميعاد وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن | **المادة ( 470 )**<br>**1- يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الميعاد وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه كله أو بعضه فللمدين** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| دينه كله أو بعضه فللمدين أن يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه وبطلب التعويض عما لحق به من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين.<br>ب. تقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد أو التنفيذ أو موطن الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ ما لم يصدر قرار عن المحكمة بوقفه.<br>ج. للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لأسباب استثنائية أن يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة التنفيذ وفي هذه الحالة تعرض القضية على رئيس التنفيذ لقبول المعذرة أو رفضها وله أن يوقف الإجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت إليه. | **أن يقيم دعوى باسترداد ما استوفي منه وبتعويض ما لحق به من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين.**<br>**2- تقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد أو التنفيذ أو موطن الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ ما لم يصدر قرار عن المحكمة بوقفه.**<br>**3- للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لأسباب استثنائية أن يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة التنفيذ وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس التنفيذ لقبول المعذرة أو رفضها وله أن يوقف الإجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت إليه.** | |
| المادة 450<br>أ. إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.<br>ب. يجب أن يقع الإقرار بحضور رئيس التنفيذ بعد أن يتثبت من هوية المقر ويدون به محضر. | **المادة ( 471 )**<br>**1- إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.**<br>**2- يجب أن يقع الإقرار بحضور الرئيس بعد أن يتثبت من هوية المقر ويدون به محضرا.** | |
| المادة 451<br>إذا أنكر المدين الدين كله أو بعضه كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه. | **المادة ( 472 )**<br>**إذا أنكر المدين الدين كلا أو بعضا كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه.** | |
| المادة 452<br>إذا أثبت الدائن صحة الدين | **المادة ( 473 )**<br>**إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المطلوب بتنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض. | **تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تمنح كلها أو بعضها للخصم على سبيل التعويض.** | |
| المادة 453<br>يعفى المدين من رسوم التنفيذ إذا أوفى الدين خلال خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ. | **المادة ( 474 )**<br>**يعفى المدين من رسوم التنفيذ إذا أوفى الدين خلال خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.** | |
| المادة 454<br>يجوز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ تبليغ الاحتجاج.<br>=-=-=-=-=-=-=-=-<br>المادة 455<br>يترتب على إيداع المستند دائرة التنفيذ وقف سريان التقادم من تاريخ الإيداع حتى تاريخ تفهيم الدائن مراجعة المحكمة. | **المادة ( 475 )**<br>**1- يجوز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ تبليغ الاحتجاج.**<br>**2- يترتب على إيداع المستند دائرة التنفيذ وقف سريان التقادم من تاريخ الإيداع حتى تاريخ تفهيم الدائن مراجعة المحكمة.** | |
| الكتاب الثالث: إجراءات وخصومات متنوعة<br>الباب الأول: العرض والإيداع<br>المادة 456<br>للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غيره أن يعرضه على دائنه بواسطة مأمور التنفيذ. | **الكتاب الثالث : إجراءات وخصومات متنوعة**<br>**الباب الأول : العرض والإيداع**<br>**المادة ( 476 )**<br>**للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غيره أن يعرضه على دائنه بواسطة مأمور التنفيذ.** | |
| المادة 457<br>يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس | **المادة ( 477 )**<br>**يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| النقود وعددها ووصف الشيء المعروض وصفا دقيقا وبيان شروط العقد وذكر قبول المعروض عليه أو رفضه. | **ووصف الشيء المعروض وصفا دقيقا وبيان شروط العقد وذكر قبول المعروض عليه أو رفضه.** | |
| المادة 458<br>إذا رفض العرض وكان المعروض من النقود أودع صندوق الدائرة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المأمور تبليغ الدائن صورة محضر الإيداع. | **المادة ( 478 )**<br>**إذا رفض العرض وكان المعروض من النقود أودع صندوق الدائرة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المأمور تبليغ الدائن صورة محضر الإيداع.** | |
| المادة 459<br>إذا رفض العرض وكان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه. | **المادة ( 479 )**<br>**إذا رفض العرض وكان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه.** | |
| المادة 460<br>يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الإيداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة أمام المحكمة المختصة. | **المادة ( 480 )**<br>**يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الإيداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة.** | |
| المادة 461<br>أ. يجوز العرض حال المرافعة أمام المحكمة بموجب طلب عارض يقدم أصولا.<br>ب. تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها صندوق المحكمة.<br>ج. يذكر في محضر الإيداع ما أثبت بمحضر الجلسة من بيانات الخصوم المتعلقة بالعرض | **المادة ( 481 )**<br>**1- يجوز العرض حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضرا.**<br>**2- تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها صندوق المحكمة.**<br>**3- يذكر في محضر الإيداع ما اثبت بمحضر الجلسة من بيانات الخصوم المتعلقة بالعرض ورفضه.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| ورفضه.<br>د. إذا كان المعروض بالجلسة من غير النقود فعلى العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر.<br>ه. لا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس طريقا من طرق الطعن.<br>و. للعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض. | **4- إذا كان المعروض بالجلسة من غير النقود فعلى العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر.**<br>**5- لا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس طريقا من طرق الطعن.**<br>**6- للعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.** | |
| المادة 462<br>أ. لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده القانونية أو الاتفاقية التي استحقت لغاية يوم الإيداع وبما لا يتجاوز المعدل المنصوص عليه في المادة 228 من القانون المدني.<br>ب. تحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض. | **المادة ( 482 )**<br>**1- لا يحكم بحصة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع.**<br>**2- تحكم المحكمة مع صحة العروض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.** | |
| المادة 463<br>يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يستلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه. | **المادة ( 483 )**<br>**يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.** | |
| المادة 464<br>يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من صندوق الدائرة ما أودعه. | **المادة ( 484 )**<br>**يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من صندوق الدائرة ما أودعه.** | |
| المادة 465<br>لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول | **المادة ( 485 )**<br>**لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا. | **بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.** | |
| الباب الثاني: مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة<br>المادة 466<br>تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية:<br>أ. إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.<br>ب. إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.<br>ج. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض. | **الباب الثاني- مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة**<br>**المادة ( 486 )**<br>**تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية:**<br>**أ- إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.**<br>**ب- إذا أمتنع القاضي عن الإجابة على استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.**<br>**ج- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات.** | |
| المادة 467<br>الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويض على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه. | **المادة ( 487 )**<br>**الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.** | |
| المادة 468<br>يثبت الامتناع المشار إليه في المادة 466 بإعذار القاضي أو ممثل النيابة العامة. | **المادة ( 488 )**<br>**يثبت الامتناع المشار إليه في المادة السابقة بأعذار القاضي أو ممثل النيابة العامة.** | |
| المادة 469<br>لا ترفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على الإعذار. | **المادة ( 489 )**<br>**لا ترفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على الأعذار.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 470<br>أ. ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.<br>ب. ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.<br>ج. ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة.<br>د. لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة المخاصمة أما القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية فإنها تقبل المخاصمة. | **المادة ( 490 )**<br>**1- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة لدى محكمة النقض أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.**<br>**2- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.**<br>**3- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة الآخرين أما محكمة استئناف المنطقة.** | |
| المادة 471<br>تقدم دعوى المخاصمة إلى المحكمة المختصة المحددة في المادة السابقة ضمن الشروط الشكلية الحصرية الآتية تحت طائلة الرد شكلا وهي:<br>أ. تقدم الدعوى باستدعاء من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات بالاستناد إلى سند توكيل يتضمن تفويضه بمخاصمة القضاة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 105 من هذا القانون.<br>ب. يجب أن يتضمن الاستدعاء | **المادة ( 491 )**<br>1- تقدم دعوى المخاصمة من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة بالاستناد إلى سند توكيل خاص | مدة السنوات الثلاث مدة سقوط وليست مدة تقادم<br>--=-=-===<br>==== |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| أسماء القضاة المخاصمين ووزير العدل كممثل للدولة وكذلك أسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مع بيان نسبة كل منهم وعنوانه وبيان رقم وتاريخ القرار المخاصم. | | |
| ج. إذا كان الحكم محل المخاصمة صادرا عقب الطعن بالنقض للمرة الثانية وجب حصر دعوى المخاصمة بالهيئة الأخيرة التي أصدرت هذا الحكم فقط. | 2- يجب أن يتضمن الاستدعاء أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق به الأوراق المؤيدة لها مصدقة بما يشعر بأنها أبرزت في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة | |
| د. إذا كان الحكم محل المخاصمة صادرا عن أكثرية الهيئة القضائية وجب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف. | | |
| ه. إذا كان الحكم محل المخاصمة صادرا في دعوى جزائية وجب اختصام ممثل النيابة العامة في دعوى المخاصمة إلى جانب القضاة المخاصمين. | 3- يودع مع الاستدعاء تأمين قدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية إذا كان القاضي أو القضاة المخاصمون من قضاة محكمة النقض وعشرة آلاف ليرة سورية في حال مخاصمة بقية القضاة وذلك مهما بلغ عدد القضاة المخاصمين في هيئة محكمة واحدة | |
| و. يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن ترفق به الأحكام الصادرة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مصدقة أصولا. | | |
| ز. يحدد ميعاد تقديم دعوى المخاصمة بثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعي بالمخاصمة صورة مصدقة عن | | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الحكم محل المخاصمة.<br><br>ح. على مدعي المخاصمة أن يطلب التعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله.<br><br>ط. يودع مع الاستدعاء تأمين قدره خمسة عشر ألف ليرة سورية إذا كان القاضي أو القضاة المخاصمون من قضاة محكمة النقض وعشرة آلاف ليرة سورية في حال مخاصمة بقية القضاة وذلك مهما بلغ عدد القضاة المخاصمين في هيئة محكمة واحدة. | | |
| المادة 472<br>أ. تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء للقاضي وممثل النيابة العامة وضم إضبارة الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم موضوع المخاصمة.<br><br>ب. تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين بجواز قبول الدعوى شكلا بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وبوضع إشارة الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار وبوقف تنفيذ الحكم المخاصم مؤقتا إذا طلب إليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. | **المادة ( 492 )**<br>**1- تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء إلى القاضي أو ممثل النيابة العامة.**<br><br>**2- تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلا.** | |
| المادة 473<br>أ. إذا حكم بقبول الدعوى شكلا حددت المحكمة جلسة | **المادة ( 493 )**<br>**إذا حكم بقبول الدعوى شكلا حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه ودعوة اطراف الدعوى للحضور بواسطة وكلائهم من المحامين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في الفقرة (أ) من المادة 471 آنفة الذكر لسماع أقوالهم ودفوعهم فيها.<br>ب. تطبق في دعوى المخاصمة قواعد الحضور والغياب والشطب المنصوص عليها في المواد 114 حتى 122 من هذا القانون.<br>ج. لا يسقط شطب دعوى المخاصمة حق المدعي بالمخاصمة بطلب تجديدها لمرة واحدة على أن يقدم هذا الطلب قبل انتهاء ميعاد السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة 471.<br>د. يجوز للمدعى عليه بالمخاصمة المحكوم له في الدعوى الأصلية أن يتقدم بطلب عارض بالحكم على مدعي المخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في حال الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعا. | **المخاصمة والتحقيق فيه.** | |
| المادة 474<br>إذا قضي برد الدعوى شكلا أو موضوعا حكم على الطالب بمصادرة التأمين. | **المادة ( 494 )**<br>إذا قضي برد الدعوى شكلاً أو موضوعاً حكم على الطالب بمصادرة التأمين | |
| المادة 475<br>أ. إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتعويض وببطلان | **المادة ( 495 )**<br>**إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتضمينات والمصاريف وببطلان تصرفه** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| تصرفه مع مراعاة أحكام المادتين 467 و471/ح من هذا القانون.<br>ب. لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض. | **ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد دعوته لإبداء أقواله.** | |
| المادة 476<br>أ. يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم.<br>ب. وفي كل الأحوال يجب الحكم بإعادة ملف الدعوى الأصلية المضموم إلى مرجعه مرفقا به صورة عن القرار الصادر في دعوى المخاصمة. | **المادة ( 496 )**<br>**يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.** | |
| المادة 477<br>الحكم في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض. | **المادة ( 497 )**<br>**الحكم في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض.** | |
| المادة 478<br>يمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلا ويتابع النظر فيها إذا ردت دعوى المخاصمة موضوعا. | **المادة ( 498 )**<br>**يمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلا إلا إذا ردت المخاصمة موضوعا.** | |
| الباب الثالث: التوكيل بالخصومة والتنصل<br>المادة 479<br>أ. التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام | **الباب الثالث – التوكيل بالخصومة والتنصل**<br>**المادة ( 499 )**<br>**1- التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها وتبليغ الحكم وتبلغه والطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا.<br>ب. كل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر. | **لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ الحكم وتبلغه وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا.**<br>**2- كل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر.** | |
| المادة 480<br>لا يصح بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك. | **المادة ( 500 )**<br>**لا يصح بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك.** | |
| المادة 481<br>أ. إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل باستدعاء يقدم إلى المحكمة الناظرة في الدعوى يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل.<br>ب. ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في | **المادة ( 501 )**<br>**1- إذا كان التنصل عن عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل باستدعاء يقدم إلى المحكمة الناظرة في الدعوى يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل.**<br>**2- ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في الجلسة** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الجلسة. | | |
| المادة 482<br>لا يقبل طلب التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفع بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ذلك العمل. | **المادة ( 502 )**<br>**لا يقبل طلب التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل.** | |
| المادة 483<br>إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة وجب طلب التنصل منه بدعوى تقدم بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها. | **المادة ( 503 )**<br>**إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة وقع طلب التنصل منه بدعوى تقدم بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها.** | |
| المادة 484<br>لا يقبل الادعاء بالتنصل من عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية. | **المادة ( 504 )**<br>**لا يقبل الادعاء بالتنصل من عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية.** | |
| المادة 485<br>أ. يحكم في دعاوى التنصل على وجه السرعة.<br>ب. يترتب على الحكم بقبول التنصل إبطال التصرف المتنصل منه.<br>ج. يلزم الوكيل المدعى عليه بالتعويض قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء بناء على طلب المتضرر.<br>د. إذا حكم برفض التنصل الزم المتنصل بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ليرة سورية وبالتضمينات. | **المادة ( 505 )**<br>**1- يحكم في دعاوى التنصل على وجه السرعة.**<br>**2- يترتب على الحكم بقبول التنصل أبطال التصرف المتنصل منه.**<br>**3- يلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء.**<br>**4- إذا حكم برفض التنصل الزم المتنصل بغرامة لا تقل عن خمسين ليرة سورية ولا تزيد على مائتي ليرة سورية وبالتضمينات.** | |
| | **الباب الرابع - التحكيم** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الكتاب الرابع: المحكمة الشرعية<br><br>المادة 486<br>أ. تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا:<br>1. الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.<br>2. إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.<br>3. الحجر وفكه وإثبات الرشد.<br>4. المفقود.<br>5. النسب .<br>6. نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد.<br>ب. يستثنى من اختصاص هذه المحكمة:<br>1. الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروحية للروم الأرثوذكس وللسريان الأرثوذكس وللكاثوليك الصادرة بالأرقام 10 تاريخ 2003/9/10 و23 تاريخ 2003/10/16 و31 تاريخ 2006/6/18.<br>2. حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 2011/1/11.<br>3. الحالات المنصوص عليها في المادتين 307 و308 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/7 وتعديلاته. | **من المادة 506 وحتى 534 (ملغى)**<br>**الكتاب الرابع**<br>**المحكمة الشرعية**<br>**المادة ( 535 )**<br>**تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في قضايا:**<br>**أ- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.**<br>**ب- أثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.**<br>**ج- الحجر وفكه واثبات الرشد.**<br>**د- المفقود.**<br>**ه- النسب.**<br>**و- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 487<br>تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:<br>أ. الزواج.<br>ب. انحلال الزواج.<br>ج. المهر والجهاز.<br>د. الحضانة والرضاع.<br>ه. النفقة بين الزوجين والأولاد.<br>و. الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه. | **المادة ( 536 )**<br>**تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:**<br>**أ- الزواج.**<br>**ب- انحلال الزواج.**<br>**ج- المهر والجهاز.**<br>**د- الحضانة والرضاع.**<br>**ه- النفقة بين الزوجين والأولاد.**<br>**و- الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.** | |
| المادة 488<br>أ. تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.<br>ب. للمحكمة الشرعية أن توقع الحجز الاحتياطي في الدعاوى المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعية والحقوق الزوجية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز الصادر في هذه الدعاوى.<br>ج. تطبق على طلبات الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة فيها عن المحكمة الشرعية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 317 حتى 324 من هذا القانون. | **المادة ( 537 )**<br>**1- تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.**<br>**2- للمحكمة الشرعية أن تحجز حجزا احتياطيا في الدعاوى المالية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز.** | |
| المادة 489<br>تختص المحكمة الشرعية في الأمور الآتية:<br>أ. الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب القانون فيها إذن القاضي | **المادة ( 538 )**<br>**تختص المحكمة الشرعية في الأمور التالية:**<br>**أ- الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب القانون فيها إذن القاضي الشرعي.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| الشرعي.<br>ب. تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي ونسب الولد بإقرار أبويه و إثبات الأهلة. | **ب- تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي ونسب الولد بإقرار أبويه واثبات الأهلة** | |
| المادة 490<br>تعد الوثائق المنظمة وفقا لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة. | **المادة ( 539 )**<br>**تعتبر الوثائق المنظمة وفقا لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة.** | |
| المادة 491<br>يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية تبعا لأحكام المحكمة الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية في القضايا الداخلة في اختصاصها دونما حاجة إلى إصدار حكم بذلك من محكمة الصلح. | **المادة ( 540 )**<br>**يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية تبعا لأحكام المحكمة الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية في القضايا الداخلة في اختصاصها دونما حاجة إلى إصدار حكم بذلك من محكمة الصلح.** | |
| المادة 492<br>تنظر المحكمة الشرعية في جميع الأمور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة. | **المادة ( 541 )**<br>**تنظر المحكمة الشرعية في جميع الأمور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.** | |
| المادة 493<br>يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني. | **المادة ( 542 )**<br>**يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| المادة 494<br>تخضع المحاكم الشرعية لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذا القانون. | **المادة ( 543 )**<br>**تخضع المحاكم الشرعية لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذا القانون.** | |
| المادة 495<br>يكون إعطاء الإذن بالزواج من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد الزوجين. | **المادة ( 544 )**<br>**يكون إعطاء الإذن بالزواج من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن احد الزوجين.** | |
| المادة 496<br>يكون إعطاء الإذن بخصوص إدارة شؤون القاصر من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو الوصي أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد عقارات التركة. | **المادة ( 545 )**<br>**يكون إعطاء الإذن بخصوص إدارة شؤون القاصر من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو الوصي أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد عقارات التركة.** | |
| المادة 497<br>يكون نصب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى أو الموصى له. | **المادة ( 546 )**<br>**يكون نصب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى أو الموصى عليه.** | |
| المادة 498<br>أ. تقام الدعوى وتجري المحاكمة وفقا للإجراءات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.<br>ب. يخضع قضاة المحكمة الشرعية لقواعد عدم الصلاحية والرد والإجراءات وطرق الطعن المنصوص عليها في المادة 175 وما بعدها من هذا القانون.<br>ج. تسري المواد الخاصة بإصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها ومصاريف الدعوى | **المادة ( 547 )**<br>**1- تقام الدعوى وتجري المحاكمة وفاق للإجراءات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.**<br>**2- يخضع قضاة المحكمة الشرعية لقواعد الرد غيران طلب الرد تفصل فيه محكمة استئناف الدائرة.**<br>**3- تسري المواد الخاصة بإصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها ومصاريف الدعوى على المحكمة الشرعية.**<br>**4- تخضع الأحكام التي تصدرها المحكمة الشرعية لطرق الطعن المتعلقة بالأحكام النهائية.** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| على المحكمة الشرعية.<br>د. تخضع الأحكام التي تصدرها المحكمة الشرعية لطرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة. | **انتهى** | |
| الكتاب الخامس: ترميم الدعوى ونقلها وأحكام ختامية<br>المادة 499<br>مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم 28 الصادر بتاريخ 2013/5/13 وتعديلاته إذا فقد ملف الدعوى أمام أي محكمة كانت أو فقدت أوراقها كلها أو بعضها وكانت تتعلق بعقود أو وثائق مبرزة أو بتحقيقات أو كشوفات أو محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد أو إذا اتلف ملف الدعوى أو أوراقه بحريق أو سرقة أو بأي سبب كان تفوض المحاكم والدوائر القضائية والنيابات العامة التي تنظر في القضية كل فيما يخصه بترميم الدعاوى التالفة أو المفقودة أو التي يتعذر جلبها نتيجة ظروف استثنائية بقرار يصدر عنها بناء على طلب من صاحب العلاقة ويبلغ القرار لأطراف الدعوى لتنفيذه ويتم ذلك بإبراز كل طرف من اطراف الدعوى ما لديه من الوثائق والعقود والمذكرات أو صور عنها مما كان مبرزا في الملف المفقود وتبت الجهة القضائية المذكورة آنفا بالملف الجاري ترميمه في ضوء الوثائق والأوراق المبرزة فيه ودفوع الطرفين. | **لا يوجد مقابل لهذه المواد**<br>المرسوم التشريعي رقم / 28 /لعام 2013<br>رئيس الجمهورية<br>بناء على احكام الدستور<br>يرسم مايلي:<br><br>المادة (1) : لمجلس القضاء الأعلى في الظروف الأستثنائية بناء على طلب وزير العدل أن يقرر نقل الدعاوى من محكمة الى أخرى ضمن العدلية الواحدة أو من عدلية محافظة لأخرى في حال تعذر النظر فيها من قبل المحكمة المختصة أصلاً والطلب الى المحاكم والدوائر القضائية والنيابات العامة ترميم الدعاوى التالفة أو المفقودة أو التي يتعذر جلبها.<br>ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.<br><br>المادة(2) : ينشر هذا لمرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة سنة من تاريخ صدوره.<br><br>دمشق في 3/7/1434 هجري الموافق لـ 13/5/2013 ميلادي<br><br>مرسوم تشريعي رقم (17) لعام - 2014 تمديد السماح لمجلس القضاء الأعلى بنقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى لسنة ثانية<br>رئيس الجمهورية،<br>بناء على أحكام الدستور،<br>يرسم ما يلي:<br><br>المادة1 :يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم 28 الصادر بتاريخ 13-05-2013 سنة ثانية.<br>المادة2 :ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.<br>دمشق في 12-07-1435 هـ 11-05-2014 ميلادي.<br>مرسوم تشريعي رقم (24) لعام - 2015 تمديد السماح لمجلس القضاء الأعلى بأن يقرر نقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى<br>رئيس الجمهورية،<br>بناء على أحكام الدستور،<br>يرسم ما يلي: | ذكر المشرع مرسوماً ذا صفة مؤقتة وكان الأفضل جعل النص ثابتاً نظراً لأن الحاجة إليه ستستمر لسنوات عديدة |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | المادة1 :يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم 28 تاريخ 13-05-2013لسنة ثالثة.<br>المادة2 ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.<br>دمشق في 06-08-1436 هجري الموافق ل-05-2015 24ميلادي.<br>رئيس الجمهورية – بشار الأسد | |
| المادة 500<br><br>تتولى محكمة الاستئناف المدنية في كل محافظة إصدار القرار بنقل الدعوى من محكمة لأخرى ضمن نطاق الدائرة الاستئنافية الواحدة طبقا للظروف الاستثنائية التي تحيط بالقضية. | | |
| المادة 501<br><br>تتولى محكمة النقض النظر في امر نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المناطق الاستئنافية بناء على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يسلف التأمينات القانونية وفقا للأسباب والطريقة المبينة في هذه الأحكام والفصل الثالث من الباب السابع من هذا القانون. | | |
| المادة 502<br><br>لا يجوز الطعن بقرار النقل والترميم إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة. | | |
| المادة 503<br><br>أ. تلغى أحكام المرسوم | **الباب الرابع - التحكيم**<br>**المادة ( 506 )**<br>**1- يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم** | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28 وتعديلاته ويستثنى من ذلك أحكام المواد من 506 إلى 534 الإجرائية منها والموضوعية المتعلقة بالتحكيم التي تبقى نافذة وسارية فقط بالنسبة لاتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر.<br>ب. يلغى كل نص تشريعي يخالف هذا القانون أو لا يأتلف مع أحكامه. | واحد أو أكثر.<br>2- يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط معينة.<br>المادة ( 507 )<br>لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.<br>المادة ( 508 )<br>لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية.<br>المادة ( 509 )<br>لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.<br>المادة ( 510 )<br>يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وألا كان التحكيم باطلا.<br>المادة ( 511 )<br>إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً.<br>المادة ( 512 )<br>1- إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولك يمكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلا النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد في غرفة المذاكرة.<br>2- ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم.<br>3- لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن أي طريق من طرق الطعن.<br>المادة ( 513 )<br>يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة.<br>المادة ( 514 )<br>لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات.<br>المادة ( 515 )<br>لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعا ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم.<br>المادة ( 516 )<br>يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التي يرد بها القاضي. يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم أخبار الخصم بتعيين المحكم.<br>المادة ( 517 )<br>لا ينقضي التحكيم بموت احد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما.<br>المادة ( 518 )<br>إذا عين بدل المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما. | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | المادة ( 519 )<br>على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرتض الخصوم تمديده.<br>المادة ( 520 )<br>يجب على المحكمين عند عدم اشتراط اجل للحكم أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم وألا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه.<br>المادة ( 521 )<br>1- يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة.<br>2- يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون.<br>المادة ( 522 )<br>المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقييد بأصول المرافعات وقواعد القانون.<br>المادة ( 523 )<br>يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وألا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها أحدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الأول من هذا الميعاد.<br>المادة ( 524 )<br>يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحدا منهم لإجراء معين واثبتوا الإنابة في محضر الجلسة.<br>المادة ( 525 )<br>إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة.<br>المادة ( 526 )<br>يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا النظر في الدعوى لإجراء ما يأتي:<br>أ- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء.<br>ب- اتخاذ القرار بالأنابات القضائية.<br>المادة ( 527 )<br>1- يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الآراء أو بإجماعها.<br>2- يجب أن يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين.<br>3- إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين.<br>المادة ( 528 )<br>يجب أن يصدر حكم المحكمين في سورية وألا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي.<br>المادة ( 529 )<br>1- جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بأجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل التحكيم | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح
## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع.<br>2- إذا كان التحكيم واردا على قضية ترى في محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة.<br>المادة ( 530 )<br>أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض.<br>المادة ( 531 )<br>تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.<br>المادة ( 532 )<br>1- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقا للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضون بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف.<br>2- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة.<br>3- لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض.<br>المادة ( 533 )<br>يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة 241 الطعن [j6]في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك في ما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى.<br>المادة ( 534 )<br>إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلا له وانقضى ميعاد لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن. | |
| المادة 504<br><br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.<br><br>دمشق في 1437/3/23 هجري الموافق 2016/1/3 ميلادي.<br><br>رئيس الجمهورية<br><br>بشار الأسد | | |
| | | |

# القـــاضي : أحـــمد صـــالـح ربـــاح

## جدول مقارنة بين قانوني أصول المحاكمات

| | | |
|---|---|---|
| | | |